الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف ـ إخاء ـ عدل

محكمة الحسابات

التقرير العام السنوي

2021-2020-2019

يوليو 2023

بسم الله الرحمـــن الرحيـم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية **شرف ـ إخاء ـ عدل**

محكمة الحسابات

غرفة المشورة

مداولة رقم 002/غ م/م ح/2023 تتضمن التقرير العام السنوي للسنوات 2019-2020-2021

بعد الاطلاع على:

- المادة 68 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع في السنوات 2006 و2012 و2017؛
- المواد 6، 14 ، 17 ،57 و 67 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات؛
- المادة 62 من المرسوم 2022/107 المطبق للقانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات؛
- المواد 5، 14، 15 و73 من المرسوم رقم 96-041 بتاريخ 30 مايو 1996 المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات؛

وبعد مداولة لجنة التقرير العام والبرامج في جلستها المنعقدة بتاريخ 18 مايو 2023؛

عقدت غرفة المشورة بمحكمة الحسابات جلستها بتاريخ **23 مايو 2023** في قاعة اجتماعات المحكمة وذلك في تشكيلتها التالية:

ـ حميد احمد طالب رئيس المحكمة، رئيسا؛

ـ أحمد بداد، رئيس غرفة المالية العامة، عضوا؛

ـ محمدن باباه هله، رئيس غرفة المؤسسات العمومية، عضوا؛

وعن غرفة المالية العامة:

- سيدي الداه سيدي بونه، مستشار، عضوا؛
- عبدالله أحمد آلويمين، مستشار،عضوا؛
- أحمد محمود أبوبكر، مستشار، عضوا؛

وعن غرفة المؤسسات العمومية:

- أحمد بزيد محمد محمود الدحمان، مستشار، عضوا؛
- أحمدو عبد الله الداه، قاض منتدب، عضوا؛
- احبيسه معط ارحيل، قاض منتدب، عضوا.

قد داولت الغرفة وأقرت:

التقرير السنوي العام المتعلق بالسنوات 2019-2020-2021، ذا المضمون التالي:

الفهرس

محور تمهيدي: الرقابة القضائية 10

الفصل الأول: البت في حسابات المحاسبين العموميين 10

الفصل الثاني: معاقبة أخطاء التسيير 11

المحور الأول: تنفيذ قوانين المالية للسنوات 2019-2020-2021 12

الفصل الأول: ملخص تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2019 12

الفصل الثاني: ملخص تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2020 14

الفصل الثالث: ملخص تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2021 16

المحور الثاني: مصالح الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية 19

الفصل الأول: مصالح الدولة 19

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة 19

تقديم الوزارة 19

أولا: ملاحظات حول التسيير 20

ثانيا: ملاحظات حول المشاريع 25

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة: 32

وزارة البيئة والتنمية المستدامة 33

تقديم 33

أولا: اختلالات جوهرية في نظام الرقابة الداخلية 34

ثانيا: تقويم الأداء 35

ثالثا: تنفيذ بعض الصفقات والعقود 39

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة وزارة البيئة والتنمية المستدامة 56

الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومحاربة جائحة كورونا فايروس 59

تقديم الصندوق 59

أولا: جانب الإجراءات 60

ثانيا: جانب المياه 66

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الصندوق 72

مكتب الجمارك للحاويات بميناء نواكشوط المستقل 73

تقديم المكتب 73

أولا: الملاحظات المتعلقة بالتشريع والتنظيم 74
ثانيا: الملاحظات المتعلقة بعمليات الجمركة 76
أهم التوصيات المستخلصة من رقابة المكتب 88
الفصل الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 90
الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة 90
تقديم الوكالة 90
الملاحظات المتعلقة بالإجراءات 91
ملاحظات متعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي 92
ملاحظات متعلقة بتسيير المصادر البشرية 113
رقابة الأداء 115
أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الوكالة 118
المحور الثالث: المؤسسات العمومية 119
مفوضية الأمن الغذائي 119
تقديم المفوضية 119
الرأي حول الحسابات 120
ملاحظات حول التسيير 126
رقابة الصفقات العمومية: 131
أهم التوصيات المستخلصة من رقابة مفوضية الأمن الغذائي 136
الشركة الموريتانية للكهرباء 137
تقديم الشركة 137
الرأي حول الحسابات 138
ملاحظات حول التسيير 141
خرق نظام الصفقات العمومية 145
تسيير المحروقات 149
ملاحظات حول التسيير التجاري 156
رقابة الأداء 158
أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الشركة الموريتانية للكهرباء 159
الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال 160
تقديم الشركة 160

الرأي حول الحسابات.....162
ملاحظات حول التسيير.....166
أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي.....175
الشركة الوطنية للحفر والآبار.....176
تقديم الشركة.....176
الرأي حول الحسابات.....177
ملاحظات حول الإجراءات.....177
ملاحظات حول التسيير.....178
ملاحظات حول الاداء.....189
أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الشركة الوطنية للحفر والآبار.....191
مشروع الظهر.....192
تقديم.....192
الرأي حول الحسابات.....194
ملاحظات حول التسيير.....195
أهم التوصيات المستخلصة من رقابة مشروع الظهر.....204
المحور الرابع: الأجوبة على إبلاغات المحكمة.....205
ردود وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.....205
رد وزير المالية على الملاحظات المتعلقة برقابة مكتب جمارك حاويات ميناء نواكشوط.....208
ردود مفوضة الأمن الغذائي على الملاحظات المتعلقة برقابة المفوضية.....209
ردود وزير الطاقة والنفط والمعادن على الملاحظات المتعلقة بالشركة الموريتانية للكهرباء.....211
ردود وزير المياه على الملاحظات المتعلقة بشركة الآبار والحفر.....216
ردود وزير المياه على الملاحظات المتعلقة بمشروع الظهر.....241
خاتمة عامة.....250

مقدمة عامة

لقد نص الدستور في مادته 68 على أن محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية. وقد أسندت إليها في هذا الإطار حسب المادة 5 من القانون 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات مهام جسيمة تتعلق بحماية الأموال العمومية، وتحسين طرق التسيير وتقنياته، وعقلنة العمل الإداري وتقييم السياسات العمومية. ويتمثل عملها الدائم والمنتظم في القيام بمهام التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة.

وتهدف الرقابة المسندة إلى محكمة الحسابات حسب المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه إلى كشف أي انحراف أو تقصير أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحيحات الضرورية أو مساءلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شانها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

إن المحكمة مسؤولة عن احترام تطبيق القواعد التي تشكل النظام المالي العمومي على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابتها. وهذا هو السبب في أن هدفها دائمًا هو الكشف عن جميع الوضعيات غير المشروعة أو المخالفة لمعايير الإدارة السليمة والرشيدة.

تنقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة إلى قسمين، رقابة قضائية ورقابة غير قضائية.

وتتكون الرقابة القضائية من شقين هما البت في حسابات المحاسبين العموميين ومعاقبة أخطاء التسيير. ولم تتم ممارسة أي من هذين الاختصاصين منذ إنشاء المحكمة وحتى اليوم، إذا ما استثنينا إصدار حكم مؤقت منذ سنوات يتعلق بالمدير العام للخزينة العمومية. وترجع عدم ممارسة اختصاص البت في حسابات المحاسبين العموميين لأسباب عديدة منها ما يتعلق بمحكمة الحسابات ومنها ما يتعلق بشركائها في هذا الميدان، خاصة وزارة المالية.

لقد عكفت منذ تحملي مسؤولية هذه الهيئة على خلق الظروف الملائمة للبدء في ممارسة هذين الاختصاصين بشكل تدريجي، حيث تم وضع خطة عمل تمتد من سنة 2021 إلى سنة 2024 وتهدف للرفع من جودة العمل الرقابي وتمهيد السبيل لممارسة الاختصاصات القضائية للمحكمة. وقد تم في هذا الإطار إنشاء لجنة فنية مشتركة مع وزارة المالية وذلك بهدف تحديد العقبات التي تحول دون ممارسة البت في حسابات المحاسبين العموميين، كما تم تأهيل وتجهيز قاعة كبرى للمداولات بتمويل من الاتحاد الأوربي، وفضلا عن ذلك تعكف المحكمة حاليا على إعداد دليل موحد شامل لمحكمة الحسابات يتوافق مع المعايير الدولية في هذا الشأن.

ونظرا لأهمية ومحورية العنصر البشري في العمل الرقابي، فقد قامت المحكمة باكتتاب عشرة قضاة يخضعون حاليا للتكوين في ممارسة مختلف المهام المسندة للمحكمة ومن بينها الرقابة القضائية. ومن أجل تطوير وتأهيل الموارد البشرية، قمنا كذلك بإنشاء مركز للتكوين والتدريب تابع للمحكمة وذلك بغية الاستجابة بشكل فعال وسريع لحاجات أعضاء المحكمة في هذا المجال، وفقا لبرنامج تكوين متكامل معد لهذا الغرض.

كما عملنا كذلك على تفعيل التعاون الدولي **مع** الأجهزة العليا للرقابة وقمنا في هذا الإطار بتوقيع مذكرة تفاهم مع المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية الشقيقة تضع إطارا للتعاون في مختلف المجالات الرقابية. كما تم انتخاب محكمة الحسابات السنة الماضية عضوا في اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.

وسيمكن المركز الذي تم إنشاؤه حديثا وكذلك الشراكة مع هيئات الرقابة النظيرة والممولين من الاستعداد بشكل جيد للاستحقاق المتعلق بالتصديق على الحساب العام للدولة، في أفق سنة 2025.

إن التقرير الذي بين أيدينا، ينصب حصريا على الرقابة غير القضائية أو رقابة التسيير و يتناول السنوات المالية 2019 و2020 و2021، ويهدف في الواقع إلى تعويض التأخير الملاحظ منذ بعض الوقت في إصدار التقارير السنوية للمحكمة.

لقد خصص الفصل السادس من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بالتقارير العامة، ثلاث مواد للتقرير السنوي هي المواد 65 و 66 و 67.

تنص المادة 67 على أن هذا التقرير يسلم لرئيس الجمهورية من قبل رئيس محكمة الحسابات الذي يرسل نسخة منه إلى رئيس البرلمان. كما تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على "نشر التقرير السنوي العام". إن نشر التقارير السنوية يمثل أحد دعائم الاستقلالية طبقا لإعلان ليما للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي) والذي يبين أنه:« يجب أن تشمل مهام الهيئات العليا للرقابة نشر نتائج أنشطتها في تقارير سنوية موجهة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية وأن تضع الانتهاكات والتجاوزات المكتشفة تحت تصرف الجمهور».

رئيس محكمة الحسابات

حميد احمد طالب

محور تمهيدي: الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية أحد الاختصاصات الأساسية لمحكمة الحسابات. وهي بالمناسبة الاختصاص القضائي الوحيد الذي تصدر فيه المحكمة قرارات في شكل أحكام.

إن هذه الرقابة القضائية المخولة للمحكمة منصوص عليها في المادتين 15 و 16 من القانون النظامي رقم 2018-032. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لم تبدأ هذه النوعية من الرقابة بعد، ليس لغياب الإرادة من جانبها ولكن بسبب عدد معين من المتطلبات الأساسية التي يجب تنفيذها قبل ممارسة هذا الاختصاص، وذلك على النحو الذي سيتم توضيحه فيما يلي.

الفصل الأول: البت في حسابات المحاسبين العموميين

هذا الاختصاص منصوص عليه في المادة 15 من القانون النظامي رقم 2018-032، وهو الأقدم لمحاكم الحسابات **وللهيئات التي سبقتها تاريخيا مثل** غرف تدقيق الحسابات.

تظل ممارسة هذا الاختصاص مرهونة **بشرطين أساسيين**:

الشرط الأول هو وجود فصل حقيقي بين الآمر بالصرف والمحاسب. إن نظام المالية العمومية الموريتاني يقوم على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وتكمن ميزة هذا الفصل في حقيقة أن الأخير مسؤول شخصيًا وماليًا عن الإيرادات التي تحملها والمدفوعات غير الشرعية التي قد يقوم بها مما يحتم عليه ممارسة الرقابة على سلامة كافة المستندات التي تدعم الأمر بالصرف. وقد أتيحت لمحكمة **الحسابات** الفرصة للتحقق من آثار ذلك بسهولة عندما كان عليها الحكم على حساب المحاسب الرئيسي للدولة منذ سنوات من خلال فرض حكم مؤقت عليه بمبلغ ضخم جدا، لأنه لم يقم غالبا بالرقابة المطلوبة على الآمر بالصرف. من ناحية أخرى قد يكون من الصعب ممارسة الرقابة على الآمر بالصرف الذي ينظر إليه غالبا بشكل خاطئ على أنه الرئيس الهرمي المباشر للمحاسب العمومي.

من ناحية أخرى فإن الغالبية العظمى من المحاسبين العموميين الرئيسيين الذين يخضعون لممارسة البت في الحسابات لا تتوفر فيهم – حسب تقرير لجنة مشتركة بين المحكمة ووزارة المالية – الشروط النظامية لممارسة مهامهم كتأدية اليمين وتقديم الضمانات والتنصيب في المركز المحاسبي.

يتعلق **الشرط الثاني** بضرورة اعتماد نص قانوني لتصفية الأرصدة المحاسبية السابقة وتحديد سنة انطلاق البت في الحسابات (سنة الصفر) حتى تتمكن المحكمة **من إيجاد** حسابات بأرصدة

مترابطة، ليتسنى لها الحكم **عليها** بصفة دقيقة. وستعمل المحكمة، مع وزارة المالية، جاهدة لإزالة جميع الصعوبات المشار إليها أعلاه.

وفي كل الأحوال، سيكون من المثير للاهتمام ملاحظة أن إنشاء محاسبة أصول الدولة وإعداد الموازنة الافتتاحية التي ستقوم المحكمة بإبداء رأي عليها، سيخلق في رأينا ديناميكية لشفافية الحسابات العمومية الأمر الذي سيمكن من حل معظم المشكلات المذكورة سابقاً.

الفصل الثاني: معاقبة أخطاء التسيير

تنص المادة 16 من القانون النظامي رقم **2018-032** على هذا الاختصاص بقولها: "تختص محكمة الحسابات بمعاقبة أخطاء التسيير والنطق بغرامات أو غرامات تهديدية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون". وتحدد المادة 43 من نفس القانون الأشخاص المعرضين للعقوبة والأفعال التي يعاقب عليها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى يمكن تحريكها بطريقتين: إما **بإحالة** خارجية عن طريق مفوض الحكومة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون النظامي 2018-032 أو من قبل المفوض الذي يتصرف بحكم وظيفته فيما يتعلق بالأخطاء التي لاحظها خلال عمليات التدقيق المنجزة ضمن البرنامج السنوي.

إن التعهدات في هذا الاختصاص تكاد تكون معدومة. ولكن ليست هذه هي الصعوبة الوحيدة التي من المحتمل أن تبطئ البداية **الفعلية** لهذا الاختصاص، فهناك أيضا، إذا أشرنا إلى الفقه القضائي المقارن، خطر "التقليل من أهمية هذا التقاضي" من خلال إحالة جميع الأخطاء التي تمت مواجهتها في حين أنه ليست كل مخالفة تستحق العقاب.

من أجل تجنب مثل هذه **المخاطر** تسعى المحكمة بالفعل في إطار خطة عملها للسنوات 2021-2024 إلى الحصول على مساعدة من محكمة حسابات نظيرة تمتلك خبرة مثبتة في هذا المجال من أجل البدء في ممارسة هذا الاختصاص على أسس متينة.

المحور الأول: تنفيذ قوانين المالية للسنوات 2019-2020-2021

تنص المادة 67 من القانون النظامي 2018-032 المتعلق بمحكمة الحسابات على أن هذه الأخيرة تقدم عند الاقتضاء ملخصا لتقرير المحكمة حول تنفيذ قانون المالية.
وتطبيقا لذلك نقدم فيما يلي ملخصات اجمالية عن تنفيذ ميزانية الدولة للسنوات المشار إليها. ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى التقارير المفصلة التي أعدتها المحكمة حول مشاريع قوانين التسوية للسنوات المذكورة.

الفصل الأول: ملخص تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2019

بلغت التوقعات الأولية للموارد والأعباء المنصوص عليها في القانون رقم 2019-001 الصادر في 2019/01/22 المتعلق بقانون المالية الأصلي لعام 2019، 54.118.561.653 أوقية . وتم رفعها على التوالي إلى 55.610.280.840 و 56.196.891.651 بموجب قانونين معدلين للمالية، أي زيادتين لكل منهما بمقدار 1.491.719.187 و 586.610.811 أوقية .
يحدد مشروع قانون التسوية لسنة 2019 الإنجازات النهائية عند 104,20 586 901 58 أوقية للموارد و 003,40 692 836 47 أوقية للنفقات.
وقد تم إعداد النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2019 على النحو التالي:

طبيعة العمليات	الأعباء (بالأوقية الجديدة)	الموارد (بالأوقية الجديدة)
أ-عمليات ذات طابع نهائي		
الإيرادات الضريبية		37 789 599 048.39
الإيرادات غير الضريبية (خارج النفط)		11 981 872 794.82
إيرادات رأس المال		452 605 987.89
إيرادات نفطية		1 975 815 919.57
عائدات استثنائية (بما فيها الهبات)		3 121 290 637.76
نفقات التسيير	28 040 079 272.59	
الدين العمومي	3 246 299 999.74	
نفقات مشتركة ومتفرقة	1 478 872 511.09	

اقتناء أصول ثابتة قروض ممنوحة، سلفات ممنوحة	13 640 464 439.56	
ب -عمليات ذات طابع مؤقت		
حسابات القروض، حسابات السلف، المساهمات	770 000 000.00	
ج -حسابات التحويل الخاصة		
الإيرادات		3 580 401 715,77
النفقات	660 975 780.42	
المجموع	47 836 692 003,40	58 901 586 104,20

وقد حددت النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2019 على النحو التالي:

الإيرادات	58 901 586 104,20 أوقية
النفقات	47 836 692 003,40 أوقية
فائض الإيرادات بالنسبة للنفقات	11 064 894 100,80 أوقية

وقد حددت النتيجة النهائية للحسابات الخاصة للخزينة لسنة 2019على النحو التالي:

البيان	الأعباء	الموارد
حسابات التحويل الخاصة	660 975 780,42	3 580 401 715,77
نفقات حسابات القروض	770 000 000	
المجموع	1 430 975 780,42	3 580 401 715,77

بلغ الفائض 11.064.894.100،80 أوقية سنة 2019، مقابل فائض قدره 4.861.173.083،06 سنة 2018، أي زيادة معتبرة بالقيمة المطلقة قدرها 6.203.721.017،74 أوقية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جدول التوازن المقدم أعلاه لا يأخذ في الحسبان موارد الصندوق الوطني لعائدات المحروقات التي بلغت 5 312 760 000,00 أوقية ولا أعباء إهلاك الدين العمومي التي بلغت 6 619 239 998,60 أوقية والتي تظهر في قائمة التمويل. ويلخص الجدول التالي هذا التغيير في المنهجية:

العنوان	مصدر المعلومات		
	جدول التوازن	الحساب العام للإدارة المالية	الفرق
إيرادات الميزانية	58 901 586 104,20	64.214.346.104,20	5 312 760 000,00
نفقات الميزانية	47 836 692 003,40	54 455 932 002	6 619 239 998,60
الفائض أو الفرق	11 064 894 100,80	9 758 414 102	-1 306 479 998,60

وترجع الفروق الملاحظة إلى البنود التالية:

	مصدر المعلومات	
العنوان	جدول التوازن	الحساب العام للإدارة المالية
إيرادات غير ضريبية –المادة 4: إيرادات بترولية	-	5 312 760 000,00
الباب 99: نفقات مشتركة -الجزء 8: إهلاك الدين العمومي	-	6 619 239 998,60

الفصل الثاني: ملخص تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2020

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات والنفقات المقررة في القانون رقم 2020-001 بتاريخ 2020/01/10 المتضمن لقانون المالية الأصلي لسنة 2020 ما قدره 60.330.316.108 أوقية ورفعها القانون رقم 006/2020بتاريخ 2020/06/04 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2020 إلى 70.025.494.500 أوقية أي بزيادة قدرها 9.695.178.392 أوقية ممثلة نسبة 16,07 ٪.

إلا أن الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير المحالة إلى محكمة الحسابات مع مشروع قانون التسوية لسنة 2020 حدد هذه التوقعات بصفة نهائية بمبلغ 54.612.494.500,00 أوقية بالنسبة للإيرادات و67.983.000.000,00 أوقية بالنسبة للنفقات.

وتشير المحكمة أن الفوارق الموجودة بين قانون المالية المعدل من جهة والحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير المحالة من جهة أخرى ناتجة عن أن القانون لا يأخذ في الحسبان إهلاك الدين البالغ 4,5 مليار أوقية كما أن الحساب العام لا يحتسب موارد ونفقات المشاريع الممولة من الخارج والبالغة على التوالي 413 مليون أوقية و6.54 مليار أوقية.

كما تشير المحكمة أيضا إلى أنه بعد المصادقة على القانون رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، تم تغيير إعداد القوائم المالية المتعلقة بعرض النتائج العامة لتنفيذ ميزانية الدولة.

وهكذا تم إعداد النتائج العامة لتنفيذ قانون المالية لسنة 2020على النحو التالي (المبالغ بالأوقية الجديدة):

البنود	مبالغ ق.ت
مجموع موارد ميزانية الدولة	**65.693.294.385,94**
موارد الميزانية العامة للدولة	**58.983.997.901,94**
الإيرادات الداخلية	**52.811.626.195,06**
الإيرادات الضريبية	38.309.043.187,41
من بينها أرصدة ضريبية	653.944.542,18
الإيرادات غير الضريبية	13.212.686.099,14
إيرادات رأس المال	89.825.759,00
الإيرادات النفطية (خارج الضريبة على الأرباح التجارية والأجور)	599.892.321,10
إيرادات استثنائية	600.178.828,41
موارد خارجية	**6.172.371.706,89**
دعم الميزانية	3.573.695.766,94
هبات المشاريع (التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد)	2.598.675.939,95
إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة	**6.709.296.484,00**
مجموع نفقات الدولة	**55.912.028.778,32**
نفقات الميزانية العامة للدولة	**54.766.855.239,62**
نفقات التسيير	**33.142.278.715,04**
المرتبات والأجور ومتعلقاتها	16.711.786.662,77
نفقات السلع والخدمات	7.726.201.075,65
إعانات وتحويلات أخرى	6.383.919.016,77
أرصدة غير موزعة	2.320.371.959,85
نفقات الاستثمار	**19.364.850.602,96**
استثمارات بتمويل داخلي	14.097.510.498,54
استثمارات بتمويل خارجي (التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد)	5.267.340.104,42
أعباء الدين	**2.259.725.921,62**
أعباء الدين الخارجي	1.269.999.999,18
أعباء الدين الداخلي	989.725.922,44
نفقات الحسابات الخاصة للخزينة	**1.145.173.538,70**

حسابات القروض والسلف والاشتراكات	-
حسابات التحويل الخاصة	1.145.173.538,70
رصيد الميزانية العامة للدولة	**4.217.142.662,32**
رصيد الحسابات الخاصة للخزينة	**5.564.122.945,30**
الرصيد الإجمالي لميزانية الدولة	**9.781.265.607,61**
الرصيد الإجمالي خارج الأرصدة الضريبية	**9.127.321.065,43**
الرصيد الإجمالي خارج هبات المشاريع ونفقات بتمويل خارجي والأرصدة الضريبية	**11.795.985.229,91**

وتشمل هذه النتائج الإيرادات والنفقات التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد والبالغة على التوالي 2.598.675.939,95 أوقية و5.267.340.104,42 أوقية كما أنها هي التي تفسر الفوارق بين هذه النتائج والمعطيات الواردة في وثائق الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير المرفقة بمشروع قانون التسوية.

وحسب هذه الأخيرة (الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير) فقد بلغت إيرادات الميزانية العامة المنجزة 56.385.321.961,99 أوقية وبلغت النفقات المنفذة 53.999.515.134,53 أوقية، وهو ما نتج عنه فائض في الإيرادات مقابل النفقات قدره2.385.806.827,46 أوقية مقابل فائض في سنة 2019 قدره 11.064.894.100,80 أوقية أي انخفاض بالقيمة المطلقة بلغ 8.679.087.273,34 أوقية .

وبرسم سنة 2020 بلغت إيرادات الميزانية الإجمالية المنجزة 65.693.294.385,94 أوقية (بما فيها الإيرادات التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد والبالغة 2.598.675.939,95 أوقية) من أصل تقديرات قدرها54.612.494.500,00 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قدرها 120,28٪.

أما نفقات الميزانية النهائية المنفذة لهذه السنة فقد بلغت 55.912.028.778,32 أوقية (بما فيها النفقات التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد والبالغة .267340.104,42 أوقية) من أصل توقعات قدرها 67.983.000.000,00 أوقية أي نسبة تنفيذ قدرها 82,24%.

الفصل الثالث: ملخص تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2021

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات والنفقات المقررة في القانون رقم 2021-001 بتاريخ 2021/01/08 المتضمن لقانون المالية الأصلي لسنة2021 ما قدره63.100.000.000 أوقية كإيرادات و 70.000.000.000 أوقية كنفقات.

ورفعها القانون رقم 2021/020 بتاريخ 2021/10/29 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2021 إلى70.000.000.000 أوقية كإيرادات بزيادة قدرها 6.900.000.000 أوقية ممثلة نسبة 10,94٪ و80.000.0000.000 أوقية كنفقات أي بزيادة قدرها 10.000.000.000 أوقية ممثلة نسبة 14,29٪

خلال سنة 2021 بلغ إجمالي الإيرادات المحصلة 78.209.917.478 أوقية في حين كانت الإيرادات المتوقعة 70.000.000.000 أوقية أي بنسبة تحصيل 111,73%

وبلغت نفقات الميزانية المنفذة لهذه السنة 66.702.449.716 أوقية في حين كانت النفقات المتوقعة 80.000.000.000 أوقية أي بنسبة تنفيذ83,38٪

وهكذا تم إعداد النتائج العامة لتنفيذ قانون المالية لسنة 2021على النحو التالي (المبالغ بالأوقية الجديدة):

البنود	تنفيذ 2021	قانون المالية المعدل	الفارق	نسبة التنفيذ
مجموع موارد ميزانية الدولة	80 795 846 735,00	70 000 000 000,00	10 795 846 735,00	115%
موارد الميزانية العامة للدولة	73 509 298 130,00	65 059 019 392,00	8 450 278 738,00	113%
الإيرادات الضريبية	47 647 232 762,00	43 263 711 855,00	4 383 520 907,00	110%
الإيرادات غير الضريبية	16 106 302 611,00	17 317 888 413,00	- 1 211 585 802,00	93%
إيرادات رأس المال	1 972 807 995,00	1 983 289 000,00	- 10 481 005,00	99%
المساعدات والهبات والإعانات	7 569 623 817,00	2 494 130 124,00	5 075 493 693,00	303%
إيرادات استثنائية	213 330 945,00	-	213 330 945,00	
إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة	7 286 548 605,00	4 940 980 608,00	2 345 567 997,00	147%
الحسابات الخاصة للخزينة	7 286 548 605,00	4 940 980 608,00	2 345 567 997,00	147%
مجموع نفقات الدولة	67 865 206 724,00	80 000 000 000,00	- 12 134 793 276,00	85%
المرتبات والأجور ومتعلقاتها	18 864 305 372,00	19 292 542 703,00	- 428 237 331,00	98%
نفقات السلع والخدمات	10 703 607 707,00	11 812 899 427,00	- 1 109 291 720,00	91%

البنود	تنفيذ 2021	قانون المالية المعدل	الفارق	نسبة التنفيذ
أعباء الدين وأعباء مالية أخرى	2 171 237 838,00	2 548 510 000,00	- 377 272 162,00	85%
إعانات وتحويلات	9 050 795 483,00	10 950 958 259,00	- 1 900 162 776,00	83%
أرصدة غير موزعة	1 616 094 561,00	1 966 613 405,00	- 350 518 844,00	82%
أصول و أقساط ديون	24 055 338 451,00	28 487 495 598,00	- 4 432 157 147,00	84%
حسابات التحويل الخاصة	1 403 827 312,00	4 940 980 608,00	- 3 537 153 296,00	28%
الرصيد	12 930 640 012,00	- 10 000 000 000,00	22 930 640 012,00	-129%

وتشمل هذه النتائج الإيرادات والنفقات على التمويلات الخارجية التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد والبالغة على التوالي 2.585.029.257 أوقية و5.160.653.630 أوقية كما أنها هي التي تفسر الفوارق بين هذه النتائج والمعطيات الواردة في وثائق الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير المرفقة بمشروع قانون التسوية.

المحور الثاني: مصالح الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية

نقدم فيما يلي أهم الملاحظات التي سجلتها عمليات الرقابة التي قامت بها المحكمة على مصالح الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية خلال الفترة التي يشملها التقرير الحالي:

الفصل الأول: مصالح الدولة

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

تقديم الوزارة

طبقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 189-2008 بتاريخ 2008/10/19 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه، فإن مهمة هذه الوزارة تتمثل عموما في "توفير التضامن الوطني والحماية الاجتماعية للمجموعات الأضعف والرعاية للأسرة والرفاه للطفل وكذلك ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية انسجاما مع القيم الإسلامية للدولة ومراعاة لحقائقها الثقافية والحضارية ولمتطلبات الحياة العصرية".

وعليه فإن الوزارة مكلفة على وجه الخصوص ومن بين أمور أخرى بما يلي:

- تصور وتنفيذ ومتابعة السياسة الوطنية في مجال ترقية التضامن الوطني والحماية الاجتماعية،
- ولوج المعوزين إلى العلاج عبر آليات مناسبة،
- تصور وتنفيذ ومتابعة السياسة الوطنية في مجال الطفل،
- اقتراح المشاريع والبرامج الهادفة إلى ضمان ترقية الطفل والمجموعات الضعيفة والأسرة وإلى الاندماج الأمثل للمرأة في عملية التنمية،
- جمع وبث كل المعلومات الرامية إلى ضمان ترقية المجموعات الضعيفة والأشخاص المحرومين والطفولة والمرأة والأسرة. ....

ومن أجل القيام بمهامها تتكون إدارة الوزارة من ديوان للوزير وأمانة عامة ومديريات مركزية ومندوبيات جهوية زيادة على بعض المراكز الخاضعة لوصاية الوزارة مثل مركز التكوين

والترقية النسوية ومركز تكوين للطفولة الصغرى ومركز حماية الأطفال ودمجهم الاجتماعي.

وتتألف المديريات المركزية من:

- مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة
- مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني
- مديرية الأشخاص المعوقين
- مديرية الترقية النسوية والنوع
- مديرية الطفولة
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية
- مديرية الأسرة

ويفصل الجدول التالي ميزانيات الوزارة خلال السنوات: (المبالغ بالأوقية):

نوعية الميزانية	2018	2019	2020
التسيير	362.190.996	238.844.256	224.962.306
الاستثمار	5.500.000	18.020.000	18.016.000
المجموع	**367.690.996**	**256.864.256**	**242.978.306**

ونقدم فيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة هذه الوزارة:

أولا: ملاحظات حول التسيير

1 - ضعف ممارسة اللجنة الداخلية للصفقات والعقود لمهامها

أ. محدودية تدخلات اللجنة الداخلية للصفقات والعقود

لوحظت محدودية تدخلات اللجنة الداخلية للصفقات والعقود إذ أن الغالبية العظمى من مشتريات الوزارة تدخل في سقف صلاحيات الأمين العام المحددة بمبلغ 250.000 أوقية حسب دليل إجراءات النفقات العمومية، تحت سقف اختصاص لجان الصفقات العمومية الصادر عن سلطة تنظيم الصفقات العمومية بتاريخ 2018/04/23.

ب. موافقة غير مبررة على عقود بالتراضي

قام الأمين العام السابق من حين لآخر بتوجيه طلبات إلى اللجنة الداخلية للصفقات والعقود من أجل الموافقة على عقود بالتراضي مع مقدمي الخدمات. ولم تعترض اللجنة على أي من العروض بالرغم من عدم ذكر المبررات في الغالب. وفى حال ذكرها لم تكن كافية من الناحية

القانونية من أجل القيام بعقود التراضي كما هو منصوص عليه في المادة 32من القانون رقم 2010/044 بتاريخ 2010/07/22، المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.

ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة على هذه الوقائع (المبالغ بالأوقية):

رقم الطلب	الموضوع	المبررات	رقم وتاريخ محضر اللجنة	قرار اللجنة	المبلغ
00496/MASEF/SG	منصة رقمية للكفاءات النسوية	لم تذكر	CIMAC/MASEF/2020 21/10/2020	الموافقة	900 000
طلبات رقم 105/88 89/	وجبات غداء وفطور	لم تذكر	PVR 04 CIMAC/MASEF/2020 10/02/2020	الموافقة	160 2/ لليوم
طلب رقم00451	اقتناء ملابس	لم تذكر	CIMAC/MASEF/2020	الموافقة	419 050
طلب رقم 00461	ايجار سيارتين	نجاح المؤسسة في استشارة سابقة	PVR 23 MASEF/2018	الموافقة	25 000
طلب رقم 00465	تزيين بنايات القطاع بالإعلام	لم تذكر	PVR 23 MASEF/2018	الموافقة	40 000

ج- اسناد مهمة اختيار مقدم خدمة للجنة أخرى

لوحظ أن دراسة وتقييم العروض من أجل دراسة جدوائية مصرف الأسرة الذي رصد له مبلغ 000 1000 أوقية بموجب المقرر رقم 1180الصادر بتاريخ 2020/12/23 قد أسندت إلى لجنة مختلفة عن لجنة المشتريات الداخلية معينة من طرف الأمين العام السابق بموجب مذكرة عمل رقم 82 بتاريخ 2020/11/11 ترأستها مكلفة بمهمة، ومن ضمن أعضائها رئيس اللجنة الداخلية للصفقات والعقود.

وعليه فقد سجل تدخل قوي للأمين العام في صلاحيات اللجنة وهو ما ينافي مقتضيات المادة رقم 98من المرسوم رقم 2017-126المنظم لمدونة الصفقات العمومية والتي تنص على أن اللجنة الداخلية للصفقات والعقود هي المخولة وحدها للقيام بجميع المشتريات التي تدخل تحت السقف المحدد لها.

في رده على هذه الملاحظة أوضح الأمين العام السابق أنه حاول الرفع من تدخلات اللجنة حيث وجه لها العديد من المشتريات دون السقف المالي المحدد لها وأورد أمثلة على ذلك مدعومة بوثائق. وأضاف أيضا «فيما يتعلق بعقود التراضي فإننا حرصنا على تجنبها إلا ما دعت إليه إكراهات الفترة الزمنية وخصوصية الخدمة مع تبرير ذلك في الطلب الموجه للجنة واحترام الشروط التي

أوردها دليل إجراء ات الصفقات بالنسبة للجان الداخلية للصفقات والعقود تحت سقف لجان الصفقات العمومية في هذا المجال خصوصا في الفقرات التالية:

- تجديد عقد سبق أن تم إبرامه ابتداء وفق طريقة تنافسية لغاية الحصول على أشغال أو شراء معدات إضافية مماثلة،
- إذا كانت المشتريات الإضافية تتعلق بتجهيزات أو معدات مضبوطة سبق أن استخدمتها السلطة المتعاقدة بصفة مرضية أو قطع غيار تشترط ملاءمتها مع التجهيزات أو المعدات المستخدمة سابقا،
- إذا كان اقتناء التوريدات بواسطة مورد بعينه يعتبر أساسيا لضمان الجودة والمردودية المطلوبين لتشغيل التجهيز أو المنشأة.

يضيف الأمين العام السابق، فيما يتعلق بصفقة إتمام المنصة الرقمية للكفاء ات النسوية أن عامل الوقت هو السبب الأساسي خصوصا أن الفترة الزمنية المحددة لإكمالها تجاوزت نصفها ولم يتم منها سوى إنشاء الموقع الإلكتروني وتحميل القليل من السير الذاتية. ونظرا لأهمية إكمال الخدمة وضرورة شموليتها جاء أمر معالي الوزيرة المكتوب بتاريخ 19اكتوبر2020 بإبرام العقد مع المؤسسة لأنها تتمتع بخبرات فنية عالية » .

إن غياب المنافسة لا يمكن تبريره ويبقى مخالفة للنظم والترتيبات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

2 – خطأ في تحميل بعض النفقات

لوحظ الكثير من حالات خطأ التحميل بين بنود الميزانية وقد نجم عن ذلك اختلالات في إعداد الميزانية ونقص في شفافية تنفيذها. ويعطي الجدول التالي أمثلة من خطأ التحميل المسجلة (المبالغ بالأوقية):

رقم طلب التعهد	الموضوع	التحميل	التاريخ	المبلغ
51598	تجديد واجهة المقر المركزي للوزارة	البند 01 05 41 78 01 المخصص لتحويلات مساهمات المنظمات الدولية	15/01/2020	1 301 488
51954	اقتناء معدات مكتبية	01 05 41 78 01تحويلات مساهمات لصالح المنظمات الدولية	14/01/2020	69 948
51899	مساعدة مرضى السرطان	01 05 41 78 01تحويلات مساهمات لصالح المنظمات الدولية	15/01/2020	10 000
37436	ورشة لصالح النساء المنتخبات	00 08 62 07 05أصول متفرقة	13/11/2019	483 380

39041	تزويد مراكز التغذية	01 04 23 02 99 متفرقات؛ أخرى	06/12/2019	121 394
39055	تزويد مراكز التغذية	01 04 23 02 99 متفرقات؛ أخرى	06/12/2019	105 560
48520	علاوات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات والعقود	02 71 23 02 05 تعويضات الوسطاء وعلاوات مديرية التخطيط والتعاون (برنامج الرفاه)	01/04/2020	135 000
11898	علاوة عضو من اللجنة الداخلية للصفقات والعقود	07 23 02 05 تعويضات الوسطاء وعلاوات مديرية الطفولة	06/05/2019	20 000

في رده على هذه الملاحظة أشار الأمين العام السابق أنه كان من الضروري انتهاج نوع من الاجتهاد بغية توفير الخدمات العمومية وعليه فقد ارتأى أن يسدد بعض النفقات المترتبة عن بعض الخدمات عن طريق تسخير أبواب أخرى في الميزانية ذات الرصيد الإيجابي تجنبا لتركها كمديونية.

3 - تجزئة الطلبيات

لوحظ أن الأمين العام السابق اعتمد على تجزئة الطلبيات تفاديا للوصول إلى سقف اختصاص اللجنة الداخلية للصفقات والعقود والمحدد بما يفوق سقفه الأدنى 250.000 أوقية وذلك خلافا لما تنص عليه المادة رقم 61 من مدونة الصفقات العمومية.

فيما يلي أمثلة من هذه الحالات (المبالغ بالأوقية):

النفقات	الفترة	عدد الطلبيات	المبلغ الإجمالي
أدوات مكتبية	08/11/2020 – 14/11/2020	16	833 396
أدوات مكتبية	08/11/2020	09	518 148
تزويد المقهى	08/11/2020 – 14/11/2020	14	428 363
معدات التنظيف	8/10/2020 – 14/11/20200	11	249 806
أدوات مكتبية	03/06/2019 – 04/07/2019	14	798 894
أدوات مكتبية	04/07/2019	09	377 947
أدوات مكتبية	05/11/2018 – 11/11/2018	16	627 280
أدوات مكتبية	05/11/2018	10	253 523

في رده على هذه الملاحظة بين الأمين العام السابق أن تجزئة الطلبيات ناتجة عن أمور من بينها الظرف الزمني لسنة 2020 وتاريخ الطلبية فمثلا هناك نفقات تمت برمجتها على نظام الرشاد

في الفترة المذكورة في التقرير لكن عروضها تمت الموافقة عليها قبل ذلك بفترة وأعطى أمثلة على ذلك.

إن ما أورده الأمين العام السابق من أسباب لا يمكن أن يبرر هذ الكم الكبير والمتكرر من حالات تجزئة الطلبيات يضاف إلى ذألك أنه لم يرفق وثائق عروض شراء بجوابه.

4 - عقد حصري غير مبرر مع عيادة خاصة:

تتكفل عيادة خاصة بخدمات التصفية لما يزيد على 100 من مرضى الفشل الكلوي الذين يتم توجيههم لها من قبل إدارة المستشفى الوطني بموجب اتفاقية بين هذا المستشفى والعيادة.

وقد وصلت قيمة فواتير العيادة خلال سنة 2020 مبلغ 23.237.200 أوقية وهو ما يمثل قرابة 45% من تكاليف التكفل بمرضى العجز الكلوي البالغ عددهم ما يزيد على 800 شخصا.

وتحال هذه الفواتير من طرف المستشفى الوطني إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة طبقا للاتفاقية المبرمة بينها مع وزارة الصحة بتاريخ 2018/05/28.

ولم يتم التوصل لما يبرر أن تظل هذه الخدمة حصرية على هذه العيادة طيلة كل هذه السنوات.

في رده على هذه الملاحظة أشار الأمين العام السابق أن هذا العقد ورثه القطاع من وزارة الصحة أيام كان قطاع الشؤون الاجتماعية تابعا لها وظل يجدد اعتمادا على ذلك خصوصا أننا لم نتلق شكاوى تتعلق بالإخلال بها من العيادة المذكورة.

إن عدم حصول شكاوى لا يبرر أن تظل هذه الخدمة حصرية على عيادة معينة طيلة كل هذه السنوات.

5 - عقد غير شرعي لاختيار مقدم خدمة

قامت الوزارة بتاريخ 2020/12/03 بالتعاقد مع مكتب الإرشاد للاستشارات من أجل القيام بدراسة جدوائية بنك الأسرة بمبلغ 000 1000 أوقية تم تسديد 50% منها على حساب السلفة رقم 43700402.

إلا أن اختيار هذا المكتب تم على أساس دراسة عرضين تنافسيين فقط وذلك خلافا لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية التي تنص على جمع ودراسة ما لا يقل عن ثلاثة عروض تنافسية.

يضاف إلى ذلك أن اللجنة التي قامت بدراسة العروض ليست لجنة المشتريات الداخلية بل لجنة لمتابعة مسار هذه المؤسسة تم تعيينها من طرف الأمين العام السابق بموجب مذكرة عمل رقم 082بتاريخ 2020/11/11 وترأستها مكلفة بمهمة آنذك.

في رده على هذه الملاحظة أشار الأمين العام السابق أنه اعتمد في إجراء هذا العقد على اللجنة التي تم إنشاؤها بالمقرر الوزاري رقم 1180 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 وأمر معالي الوزيرة المكتوب بناء على التجربة المميزة للمكتب.

ان اختيار مقدم الخدمة من اختصاص اللجنة الداخلية للصفقات والعقود وإسناد الخيار إلى لجنة مغايرة يبقى مخالفة للنظم والترتيبات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية

6 - عقد بالتراضي لاختيار مقدم خدمة

أبرمت الوزارة بتاريخ 2020/10/22 عقدا بالتراضي غير مرقم مع مكتب Proof موقعا بتاريخ 20//10/2022 من أجل تكملة إعداد المنصة الرقمية للكفاءات النسوية بمبلغ 900000 أوقية وتم تسديدها على حساب السلفة رقم103/2020.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة سبق أن تعاقدت مع مقدم خدمة تم انتقاؤه عقب دراسة وتقييم ثلاثة عروض تنافسية بمبلغ 000 220 أوقية من أجل إنجاز المنصة. وقد قام بإنجاز الجزء الأول منها والمتمثل في إنشاء موقع الكتروني وسدد له المبلغ بشكل كامل.

وعليه فقد لوحظ غياب وثيقة فسخ العقد مع مقدم الخدمة الأول من جهة وغياب المنافسة في اختيار مقدم الخدمة الثاني من جهة أخرى بمبلغ يفوق مبلغ العقد الأول 4 مرات في حين أنه يفترض أنه جزء منه.

في رده على هذه الملاحظة، أشار الأمين العام السابق إلى أنه تم إبرام هذا العقد مع المكتب بناء على أمر من معالي الوزيرة نظرا للقدرات الفنية المميزة للمكتب.

ان غياب المنافسة لا يمكن تبريره ويبقى مخالفا للنظم والترتيبات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية

ثانيا: ملاحظات حول المشاريع

1 -القروض

اعتمدت الوزارة خلال الفترة المراقبة توزيع قروض ميسرة لصالح التعاونيات النسوية والأشخاص ذوي الإعاقة وخريجات مراكز التكوين والترقية النسوية وذلك من أجل القيام بمشاريع مدرة للدخل تساهم في تحسين الظروف المعيشية للمستفيدين وتحريك عجلة نمو الاقتصاد بشكل عام.

لذلك أبرمت الوزارة اتفاقيات مع مؤسسات التمويلات الصغرى من أجل التكفل بتوزيع المبالغ على المستفيدين ومتابعة المشاريع وتحصيل المستحقات مقابل نسبة محددة من مبلغ الاتفاقية غالبا ما يكون 10% ونسبة من المبالغ المحصلة غالبا ما تكون 4%. ويوضح الجدول التالي توزيع هذه القروض (المبالغ بالأوقية):

السنوات	طبيعة المشاريع	عدد المشاريع	مؤسسات التمويل	المبالغ
2020	**برنامج أولوياتي**			
	مشاريع صغيرة لصالح 120شخصا من ذوي الإعاقات في نواكشوط	120	GFEC	4 026 000
	مشاريع صغيرة لصالح 220 شخصا من ذوي الإعاقات في نواكشوط	220	GFEC	7 260 000
	تمويلات لصالح 50تعاونية نسوية	50	GFEC	1 650 000
	تمويلات لصالح 111تعاونية نسوية في داخلت نواذيبو وآدرار	111	GFEC	2 503 050
	تمويلات لصالح 50تعاونية نسوية في **تيرس وانشيري**	50	GFEC	1 127 500
	تمويلات لصالح 214 تعاونية نسوية	214	GFEC	4 708 000
	تمويلات لصالح 102تعاونية نسوية في نواكشوط و05 تكانت و40 مشروع لصالح فتيات عاطلات عن العمل و40 لصالح فتيات خريجات معهد تكوين وترقية المرأة	187	GFEC	4 434 000
	تمويلات لصالح 900من نساء معيلات الأسر	900	GFEC	10 170 000
	تمويلات لصالح 62تعاونية نسوية في نواكشوط و56 لصالح الفتيات خريجات معهد تكوين وترقية المرأة	118	Saving	4 569 000
	160مشروعا صغيرا لصالح أشخاص من ذوى الإعاقات في نواكشوط	160	Saving	5 280 000
	130 مشروعا صغيرا لصالح أشخاص من ذوى الإعاقات في نواكشوط	130	Saving	5 433 000
	180مشروعا صغيرا لصالح أشخاص من ذوى الإعاقات في نواكشوط	180	Saving	6 138 000
	تمويلات لصالح 25تعاونية نسوية في لبراكنة	25	USEM	550 000
	60 مشروعا صغيرا لصالح أشخاص ذوى الإعاقات في نواكشوط	60	NKTT Crédit	1 980 000
	مجموع أولوياتي 2020	**1852**		**59 828 550**

	خارج أولوياتي			
	130 مشروعا صغيرا لصالح فتيات خريجات من معهد تكوين وترقيه المرأة	30	GFEC	4 620 000
	تمويلات لصالح 10فتيات عاطلات عن العمل و40 فتاة خريجات معهد تكوين وترقية المرأة	50	GFEC	3 080 000
	23 مشروعا صغيرا لصالح أشخاص من ذوى الإعاقات في نواكشوط	23	GFEC	759 000
	20 روضة أطفال لصالح المربيات خريجات معهد تكوين و ترقيه المرأة	20	GFEC	2 800 000
	أنشطة مدرة للدخل لصالح 10تعاونيات نسوية في **كيدماغا**	10	GFEC	225 000
	أنشطة مدرة للدخل لصالح 35 فتاة خريجات معهد تكوين وترقية المرأة في بوتلميت ومعط ملان	35	GFEC	789 250
	تمويلات **لصالح** 28اتحاد تعاونيات في آدرار وتكْانت	28	GFEC	1 644 700
	80 مشروعا صغيرا و 10مؤسسات صغيرة لصالح نساء وفتيات	90	Saving	12 100 000
	عدد المشاريع خارج أولوياتي	**168**		**26 017 950**
	إجمالي2020	**2020**		**85 846 500**
2019	أنشطة مدرة للدخل لصالح 20 من خريجات معهد تكوين وترقية المرأة	20	GFEC	6 277 320
	إجمالي2019	**20**		**6 277 320**
2018	تمويلات لصالح 100تعاونية نسوية في اترارزة ولبراكنة	100	GFEC	3 415 000
	أنشطة مدرة للدخل لصالح خريجات معهد تكوين وترقية المرأة		GFEC	2 860 000
	إجمالي2018			**6 275 000**
إجمالي السنوات الثلاثة				**98 398 820**

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية على عمليات تسيير هذه القروض والتي من شأنها أن تمس من شفافية العملية ومن مردوديتها:

أ-تعاقد بالتراضي مع جميع مؤسسات التمويل

لقد تم التعاقد مع جميع مؤسسات التمويل بالتراضي حيث تم التعاقد مع مؤسسة التجمع النسوي للادخار والقرض (GFEC) 18 مرة من أصل 25 اتفاقية أي ما مجموعه 62.348.820 أوقية من أصل 98.398.820 (أي نسبة 63 ٪ من إجمالي مبالغ الاتفاقيات). وعليه فإنه لوحظ غياب المنافسة في اختيار مؤسسات التمويل وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية.

ب -عدم متابعة تنفيذ المشاريع

لوحظ غياب تام لمتابعة تنفيذ المشاريع حيث لم يتم الحصول على أي تقرير عن مهمة لمتابعة تنفيذ المشاريع لا من الوزارة ولا من مؤسسات التمويل التي أسندت إليها متابعة تنفيذ المشاريع بموجب الاتفاقيات الموقعة معها. كما أن الوزارة لم تقم أيضا بأي مهمة من أجل الوقوف على سير هذه المشاريع والتأكد مما إذا كانت قد أنجزت ونتجت عنها أنشطة مدرة للدخل أم أنها مجرد مشاريع وهمية كان الهدف منها الحصول على تمويلات غير مستحقة.

ج-ضعف في عمليات التحصيل

لوحظ ضعف في عمليات التحصيل المقام بها من طرف مؤسسات التمويل في ظل غياب لأي ضمانة لا من مؤسسات التمويل ولا من المستفيدين. ويبين الجدول التالي ضعف التحصيل على مستوى مؤسسة GFEC التي هي أكثر المؤسسات تدخلا خلال الفترة المراقبة (المبالغ بالأوقية).

السنة	إجمالي التمويلات	المبالغ المستحقة	المبالغ المحصلة	نسبة التحصيل
2020	49 796 500	13 758 600	8 300 993	60%
2019	6 277 320	6 277 320	757 575	12%
2018	6 275 000	6 275 000	3 540 950	56%
الإجمالي	62 348 820	26 310 920	12 599 518	48%

وقد لوحظ غياب وضعية التحصيل فيما يخص اتفاقية تمويل بمبلغ 1 980 000 أوقية مع مؤسسة قروض نواكشوط، لصالح 60 شخصا من ذوي الإعاقات الدائمة.

د- صرف خارج المساطر القانونية للمبالغ المسترجعة من القروض

لوحظ أن المبالغ التي يتم تحصيلها من طرف مؤسسات التمويلات الصغرى لا يتم استرجاعها لحساب الوزارة في خزينة الدولة وإنما يتم الاحتفاظ بها من طرف هذه المؤسسات وصرفها

لحاجيات الوزارة بأوامر من الأمين العام السابق أو مدير الدراسات والتعاون والمتابعة بعد موافقة مجلس توجيه برامج التمويل الذي يرأسه الأمين العام السابق، وهو الأمر الذي نتج عنه وجود ميزانية موازية لميزانية الوزارة ونفقات خارجة عن المسطرة العادية لتنفيذ النفقات العمومية ولقواعد المالية العامة.

ويبين الجدول التالي تفاصيل هذه المبالغ خلال الفترة المراقبة (المبالغ بالأوقية):

مؤسسات التمويل	المبلغ الإجمالي للاتفاقيات	المبالغ التي تم تحصيلها	حصة الوزارة	المبالغ التي تم صرفها بأوامر من الوزارة	المبالغ المتبقية
التجمع النسوي للقرض والادخار	62 348 820	12 599 558	12 096 077	7 283 660	4 812 417
صافينك	33 520 000	2 091 875	2 011 418	664 430	1 346 988
الاتحاد من أجل التضامن والتعاضد	500 000	149 000	143 269	00	143 269
قروض نواكشوط	1 980 000	لا توجد معلومات		00	لا توجد معلومات
الإجمالي	98 398 820	14 840 433	14 250 764	7.948.090	6 302 674

هـ -عدم مواكبة المفتشية الداخلية للوزارة لعمليات توزيع القروض

لم يسجل للمفتشية الداخلية أي تدخل رقابي طيلة الفترة المراقبة على الرغم من أهمية المبالغ وخصوصية العملية وما يصاحبها من مخاطر كبيرة.

في رده على هذه الملاحظات أشار الأمين العام السابق إلى أن جميع الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التمويل جاءت بناء على مقررات من طرف معالي وزيرات القطاع وتم توقيعها من طرفهن.

فيما يخص المتابعة ذكر الأمين العام السابق أن القطاع لم يهمل متابعة مشاريع القروض الموجهة وتقوم المفتشية الداخلية للقطاع من حين لآخر بمهام سنوية لزيارة جميع الولايات ومتابعة المشاريع المدرة للدخل الخاصة بالمعوقين كما تمت مراسلة جهات التحصيل مرات حول التأخر في استعادة المبالغ رغم الطابع الاجتماعي لقروض القطاع اعتبارا لهشاشة الفئات المستهدفة.

أما فيما يخص موضوع التعامل مع المبالغ المحصلة، فقد أورد الأمين العام السابق أن القطاع كان يتوفر على حساب في الخزينة العامة مخصص للتمويلات المدرة للدخل رقمه 449 ودفعت فيه صناديق القرض والادخار مبلغ 59 مليون أوقية قديمة، إلا أنه بموجب قرار من وزارة المالية

آنذاك (رسالة المدير العام للخزينة رقم 0029 بتاريخ 08 يناير 2018) تم إغلاق حسابات الخزينة ولم يتح استخدام المبالغ الموجودة فيها. وعليه اقترحت لجنة الإشراف على البرنامج تمويل مشاريع جديدة مباشرة على حساب المبالغ المحصلة عند كل مؤسسة نظرا لأن القطاع لا يتوفر على حساب خاص باسترجاع المبالغ المعاد تحصيلها ووافقت السيدات الوزيرات على ذلك.

فيما يخص عمليات التحصيل أشار الأمين العام السابق إلى أن التحصيل ناهز 50% من المبالغ التي حان تحصيلها ، مما يعتبر إنجازا في الظروف الحالية للتمويلات الصغيرة والتي تستفيد منها مجموعات هشة.

يشار الى أن ما ذكره الأمين العام السابق من متابعة المشاريع خاص بالتمويلات المقدمة للمنظمات العاملة في مجال الإعاقة على مستوى الولايات الداخلية ولا يتعلق بالتمويلات المقدمة في إطار برنامج أولوياتي موضوع الملاحظة.

أما فيما يتعلق بموضوع التعامل مع المبالغ المحصلة فإن ما أورده الأمين العام السابق من مسوغات لا تبرر الاحتفاظ بالأموال العمومية عند مؤسسات خاصة والصرف منها خارج قواعد المالية العامة المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات العمومية.

2 –الإعانات

- **عدم استرداد مبالغ من مؤسسة قروض**

قامت الوزارة بتاريخ 12/07/2020بتوقيع اتفاقية تمويل مع مؤسسة قروض بمبلغ قدره 8.100.000 أوقية من أجل التكفل بالتكاليف الدراسية لصالح 2736 طفلا منحدرين من أوساط فقيرة وموزعين على 84 روضة أطفال في نواكشوط ونواذيبو. وقد تم تحويل المبلغ في حساب المؤسسة. إلا أن مؤسسة القروض لم تف بالتزاماتها تجاه رياض الأطفال ولم تعوض سوى 21 روضة في نواذيبو عن تكاليف الفصل الأول من السنة بمبلغ 400 374 أوقية .

وعليه فمن الوارد التساؤل عن مصير المبلغ المتبقي في ذمة مؤسسة القروض والبالغ 7.077.600 أوقية .

في رده على هذه الملاحظة أورد الأمين العام السابق أن تلك المؤسسة لم تف بالتزاماتها رغم محاولات عديدة قبل أن تكتشف أن مديرها بدأ يتهرب من الوزارة ويرفض استقبال مراسلاتها وقد قررت الوزيرة ابلاغ البنك المركزي بوصفه الجهة الوصية والطلب منه التدخل وقد أوفد المحافظ أحد معاونيه للوقوف على حقيقة الأمر وجمع المعلومات.

يشار الى أن رسالة الوزيرة الموجهة إلى محافظ البنك المركزي المشار إليها في جواب الأمين العام السابق لا تحمل طابعا ولا توقيعا ولا تأشيرة استلام من البنك المركزي.

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة:

- ممارسة اللجنة الداخلية للصفقات والعقود لكافة صلاحياتها بكل حياد واستقلالية وعدم تدخل الأمين العام في مهامها؛
- إعادة النظر في الاتفاقية الموقعة مع عيادة خاصة من أجل التكفل ببعض مرضى الفشل الكلوي في ظل وجود مراكز تصفية على مستوى جميع المستشفيات الوطنية وفى حال ما إذا كانت الحاجة للاستعانة بالعيادات الخاصة لا تزال قائمة يجب على الوزارة فتح المنافسة أمام الجميع بصورة شفافة؛
- التوقف عن القيام بعقود تراضى غير مبررة والعمل على توطيد مبادئ المنافسة الشفافة والسماح بولوج الجميع إلى الطلبية العمومية؛
- إرساء نظام فعال لمتابعة وتنفيذ المشاريع الممولة من طرف الوزارة لصالح الفئات الهشة؛
- التنسيق مع مسؤولي الخزينة العامة من أجل إيجاد آلية قانونية لوضع وتسيير المبالغ المحصلة من القروض الممنوحة من طرف الوزارة؛
- توضيح طريقة التعامل مع المبالغ المحصلة من القروض والنص عليها في الاتفاقيات الموقعة بين الوزارة ومؤسسات التمويل الصغيرة؛
- أخذ الضمانات الكافية والكفيلة باسترجاع أموال الوزارة في حال لم تف مؤسسة التمويل بالتزاماتها.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

تقديم

تضطلع وزارة البيئة والتنمية المستدامة، وفقا للمرسوم رقم 165-2020 بتاريخ 17 سبتمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، بتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات الحكومية في مجال البيئة، وذلك من خلال مجموعة من الأنشطة والمهام المسندة لها بموجب المرسوم المحدد لصلاحياتها وكذا النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بعمل الوزارة.

يتكون الإطار التنظيمي للوزارة من ديوان الوزير والأمانة العامة وست إدارات مركزية بصلاحيات محددة إضافة إلى المندوبيات الجهوية والمفتشيات المقاطعية والمجلس الإداري، المكلف بمتابعة مدى تقّدم أعمال القطاع، ويرأسه الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير، ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، ويجتمع لزوما مرة كل خمسة عشر يوما .

يجدر التنبيه إلى أن لوزير البيئة والتنمية المستدامة سلطة على الحظائر الوطنية وغيرها من المحميات. ويمارس سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية:

- الحظيرة الوطنية لجاولينغ ؛
- الحظيرة الوطنية آلوليكات ؛
- الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير.

ويقدم الجدول التالي ميزانيات الوزارة خلال الفترة: (ميزانية سنة 2020 خارج المؤسسات التي تقع تحت وصاية الوزارة)

	المخصصات	التنفيذ
2020	278.550.586	250.582.378
	المخصصات	**التنفيذ**
2021	478.923.039	346.421.026

ونقدم فيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة هذه الوزارة:

أولا: اختلالات جوهرية في نظام الرقابة الداخلية

أظهر تقويم نظام الرقابة الداخلية المطبق على مستوى الوزارة فيما يخص تنفيذ النفقات وتحسين الأداء وجود مجموعة من الاختلالات الجوهرية من أهمها:

- عدم وجود نظام لتسيير ومتابعة المخزون وضعف أداء مصلحة المحاسبة والمعدات؛
- غياب المتابعة الفنية للأشغال وعدم المصادقة على وضعيتها من جهة متخصصة ومستقلة؛
- عدم ملاءمة شروط التسليم والتأكد من إنجاز عقود الخدمات الاستشارية وعدم الالتزام بالفصل الملائم بين المهام المتعارضة؛
- اللجوء المفرط في أغلب عقود الأشغال والتوريد والخدمات الفكرية إلى الاستلام والمصادقة من طرف مدير الإدارة المالية بشكل منفرد دون اللجوء إلى لجان تسليم أو مصادقات من المصالح المختصة؛
- عدم اعتماد النظام الداخلي للجنة المشتريات أقل من سقف إبرام الصفقات؛

في رده على الملاحظات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية أكد المسير أن الأمر لا يتعلق بنية سيئة من طرفه في تطبيق إجراءات الحكامة في السياسة العامة للدولة، وأنها تتعلق بثغرات ناتجة عن النقص الشديد في الموارد البشرية التابعة له.

وفي رده على عدم وجود نظام لتسيير المخزون وضعف أداء مصلحة المحاسبة والمعدات فقد ذكر المسير أن المحكمة لم تقدم دليلا على عدم وجود نظام لتسيير المخزون أو مثالا على ذلك، وأن المرسوم رقم 186-2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية والمرسوم رقم 165-2020 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة صريحان في أن الأمين العام للوزارة غير مسؤول عن عدم وجود نظام لتسيير ومتابعة المخزون وضعف أداء مصلحة المحاسبة والمعدات.

وفي رده على غياب المتابعة الفنية للأشغال وعدم المصادقة على وضعيتها من جهة متخصصة ومستقلة، ذكر المسير أن ميزانية الوزارة لا تتضمن مخصصات تسمح بالتعاقد مع جهة متخصصة ومستقلة للمتابعة الفنية للأشغال، وأن الوزارة فضلت خيار الاعتماد على خبراء اكتتبتهم لهذه المهمة، وأن هذا الخيار ينسجم مع البرنامج التعاقدي المبرم بين الدولة والشركة الوطنية لاستصلاح الأراضي والأشغال (سنات).

وفي رده على عدم ملاءمة شروط التسليم وعدم الالتزام بالفصل الملائم بين المهام المتعارضة، ذكر المسير، أن الصفقات يتم استلامها من طرف اللجنة المحددة في الصفقة، وأن التوريدات الداخلة في اختصاص اللجنة الداخلية يتم استلامها من لجنة استلام مشكلة من الأمين العام لهذا الغرض، أما المشتريات على أساس الفواتير فيتم استلامها من طرف المستفيد أو الإدارة المالية، وأن الخدمات الفكرية يتم استلامها والتصديق عليها من طرف مدير الإدارة الفنية المختصة.

وبشأن عدم إصدار واعتماد النظام الداخلي للجنة المشتريات ذكر أنه لا يتحمل أي مسؤولية في ذلك وأنه من اختصاص الوزير.

إن من شأن الاختلالات الجوهرية السابقة أن تمس من فاعلية تنفيذ السياسات العمومية الموكلة إلى الوزارة، ومن الكفاءة والاقتصاد في استخدام الموارد، وأن تمس من حرية النفاذ نحو الطلبية العمومية ومن شفافية الإجراءات وأن تضعف الرقابة على إنجاز العقود.

ثانيا: تقويم الأداء

1. ملاحظات عامة تتعلق بالأداء

أظهر التدقيق في مدى قدرة الوزارة على تحقيق الأهداف العامة المرسومة لها بموجب النصوص القانونية المنظمة للقطاع وجود مجموعة من النواقص التي أثرت سلبا على أداء الإدارات المختلفة وحالت دون تأديتها للمهام الموكلة إليها على الوجه الأكمل. ومن أهم هذه النواقص:

- ضعف قدرة الفرق المتنقلة للبيئة على ردع المخالفات البيئية بسبب النقص الحاد في الوسائل البشرية والمادية، وضعف الفاعلية في حراسة البيئة والقيام بالتحقيقات والرقابة والتفتيش اللازم من أجل التأكد من التطبيق الفعلي للنظم والمعايير البيئية.
- غياب الإطار التنظيمي للفرق المتنقلة للبيئة وعدم صدور المقرر الذي يفصل تنظيم وسير عمل الفرق المتنقلة للبيئة؛ وكذلك المقرر المنظم لممارسة مهام الرقابة والحراسة البيئية؛
- ضعف مراقبة عمليات معالجة النفايات وغياب المشاركة في تسيير المنتجات الخطيرة؛
- ضعف الرقابة على استغلال المقالع والمعادن، وعدم إنفاذ القانون فيما يتعلق بإلزام المستغل بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية؛
- لم يتم إنجاز التدقيق البيئي على مصانع دقيق السمك، رغم المخاطر البيئية المرتبطة بهذه الأنشطة، والأهمية الحيوية لهذا التدقيق وتوفر التمويل؛
- عدم صدور المقرر المشترك المتعلق بجمع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الحضرية.

وفي رده على الملاحظات المتعلقة برقابة الأداء، أكد المسير أن الأمر لا يتعلق بنية سيئة من طرفه في تحقيق الأهداف العامة المرسومة للقطاع، وأنها تتعلق بثغرات ناتجة عن النقص الشديد في الموارد البشرية التابعة له، من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود دليل للمهام وأدلة إجرائية لتطبيق الاستراتيجيات ولوظيفة الرقابة مما يسمح بالمتابعة والرقابة والحصول على تقييم أفضل للأداء.
كما ذكر المسير أن النقص في الموارد البشرية والمادية ليس وليد الفترة التي كلف فيها بالتسيير وأن الميزانية لا تتضمن مخصصات تسمح بسد النقص الحاصل إضافة إلى عدم توفر الاعتمادات اللازمة للاكتتاب، وأنه لا يتحمل المسؤولية عن عدم سد الفراغ التنظيمي القائم لأن إصدار المقررات من اختصاص الوزير حصرا.
وفيما يتعلق بضعف الرقابة على المقالع والمعادن وعدم إنفاذ القانون فيما يتعلق بالرقابة البيئية، وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وإنجاز التدقيق البيئي على مصانع دقيق السمك، ذكر المسير أن ذلك من مجال الاختصاص الحصري للوزير.

ان من شأن هذه النواقص أن تشكل تهديدا لتحقيق نمو مستدام ولضمان حفظ وتثمين الموارد الطبيعية والاستغلال الأمثل للمنظومة البيئية.

2 -ملاحظات تتعلق بالمحور الخامس من برنامج PROPEP المتعلق بالتشجير وخلق فرص عمل في المجالات الخضراء

يهدف هذا المحور إلى تشجيع وضمان التسيير المستدام لمناطق الغابات والأراضي التي تأثرت بالعوامل الطبيعية وذلك من أجل تحسين وسائل عيش السكان المحليين. ويساهم كذلك في تحسين التعامل مع التلوث وفي تشجيع الفروع التي تهتم بمعالجة النفايات وبخلق فرص عمل مستدامة وخاصة لصالح الشباب. وقد ُخصص لهذا المحور غلاف مالي قدره **961.9** مليون أوقية.
يتألف هذا المحور من البرنامج من 3 مجالات للتدخل كما يلي:

	المحور الخامس من برنامج PROPEP: التشجير وخلق فرص عمل في المجالات الخضراء	**التمويل (أوقية)**
5.1	الحد من قطع أشجار الغابات وضمان تأهيلها وتسيير الفضاءات الغابوية(1500 هكتار سنويا)	350.000.000
5.2	تعزيز المبادرة الوطنية للسور الأخضر الكبير	250.000.000

5.3	الحد من التلوث وتحسين تسيير وتثمين النفايات الحضرية الصلبة	361.900.000
	المجموع	**961.900.000**

1-2. عدم تحقيق نتائج بمحور الحد من قطع أشجار الغابات وضمان تأهيلها وتسيير الفضاءات الغابوية

يتمثل هذا المحور في تنفيذ إجراءات تهدف إلى الحد من تدمير الغابات وضمان إحيائها وتسيير مستدام لمناطق الغابات، بغلاف مالي قدره 350 مليون أوقية عبر تنفيذ البرنامج الوطني لاستنبات الغابات، كما يتضمن بندا خاصا بالمؤسسات المدرسية والساحات العمومية. تم صرف حوالي 20 مليون أوقية خلال سنة 2021 على هذا المحور الفرعي على مجموعات الأنشطة التالية:

- أنشطة التشجير؛
- النشاطات المدرة للدخل؛
- ترقية الطاقات المحسنة؛
- تشجير المدارس.

لم تحقق الأنشطة المنفذة أيا من النتائج المحددة لهذا المحور حيث أن جميع المشاتل التي أقيمت في 40 موقعا تعرضت للتلف بسبب التوقيت غير الملائم لزرع الشتلات ورداءة نوعية الأكياس المستلمة وعدم دفع المبالغ التي وُعِدت المجموعات السكانية القائمة على هذه المشاتل بها، ما دفعهم إلى استمرار المطالبة بهذه المبالغ وبقاء الشجيرات داخل المشاتل حتى تعرضت للتلف ولم تعد صالحة للغرس.

وقد أفادت المصالح المعنية بالوزارة أن المبالغ المخصصة لكل مشتلة تبلغ 6000 أوقية شهريا مما يجعل الكلفة التقديرية التي يطالب بها القائمون على 40 موقعا خلال 6 أشهر تصل إلى 1.440.000 أوقية، في ظل غياب أي عقد مكتوب مع القائمين على هذه المشاتل.

كما لوحظ أن أغلب المعدات والتجهيزات التي تم اقتناؤها لأنشطة التشجير، والنشاطات المدرة للدخل، وترقية الطاقات المحسنة، وتشجير المدارس لا تزال موجودة في مخازن الوزارة رغم مرور قرابة عام على اقتناءها.

في رده على الملاحظات المتعلقة بهذا المحور، ذكر المسير أنه تلقى أوامر بتنفيذ جميع الصفقات المتعلقة بأنشطة هذا المحور عن طريق اللجنة الداخلية للمشتريات التي تقل عن عتبة إبرام الصفقات العمومية.

يظهر مما سبق أن أداء هذا المحور كان ضعيفا من حيث الكفاءة والفاعلية والاقتصاد، ولم تحقق المبالغ المصروفة النتائج المستهدفة المحددة، كما أن من شأن مطالبات السكان القائمين على المشاتل أن تشكل مخاطر اجتماعية.

2-2. نقص في انجاز محور الحد من التلوث و تسيير وتثمين النفايات الحضرية الصلبة

يبلغ الغلاف المالي الإجمالي لهذا المحور الفرعي361.9 مليون أوقية. وسيخصص هذا المبلغ للبرنامج الجاري تنفيذه لتنظيف 33 بلدية داخلية وتمديده لسنة إضافية وكذلك لتطوير طريقة للاستخلاص التقليدي للذهب دون اللجوء إلى الزئبق:

المحور	المحور الفرعي / النشاط	التمويل
5.3 الحد من التلوث وتحسين تسيير وتثمين النفايات الحضرية الصلبة		
5.3.1	جمع النفايات المنزلية في 33 تجمع حضري (برنامج أولوياتي رقم 1)	161.900.000
5.3.2	استحداث مراكز لجمع ومعالجة وتدوير النفايات الصلبة في كل من نواكشوط ونواذيبو	164.000.000
5.3.3	تطوير وإدخال طرق جديدة لاستخراج الذهب دون استخدام الزئبق	36.000.000
	المجموع الفرعي	**361.900.000**

لم تتوصل المحكمة بإنجازات محددة تمت في هذا المحور باستثناء دراسة تحديد موقع المكب الجديد للنفايات. لم يتم بعد إنجاز الدراسات المعمقة ودراسة الجدوى الفنية والاقتصادية ودراسة الأثر البيئي لمشروع مكب النفايات الجديد البديل لمكب تيفيريت رغم الطابع الاستعجالي للمشروع وتوفر التمويل.

في رده على الملاحظات المتعلقة بهذا المحور، ذكر المسير، أن المحورين الفرعيين 5.3.1 و 5.3.2، المتعلقين بجمع النفايات المنزلية في 33 تجمع حضري واستحداث مراكز لجمع ومعالجة وتدوير النفايات الصلبة في كل من نواكشوط ونواذيبو، يخضع تسييرهما للبلديات وهي الآمرة بصرفهما وليست له علاقة بتسييرهما، أما المحور 5.3.3 المتعلق بإدخال طرق *جديدة لاستخراج الذهب دون استخدام الزئبق فقد تم إعداد الأسس المرجعية وملفات المناقصة وتمت برمجتها في ميزانية* 2022.

إن من شأن الاختلالات الجوهرية السابقة أن تمس من فاعلية تنفيذ السياسات العمومية الموكلة إلى الوزارة، ومن الكفاءة والاقتصاد في استخدام الموارد.

ثالثا: تنفيذ بعض الصفقات والعقود

مكن التدقيق في تنفيذ عينة من الصفقات والعقود المتفرقة التي أبرمتها الوزارة في الفترة الخاضعة للرقابة من اكتشاف مجموعة من المخالفات من أهمها:

1- نواقص في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق:

تكتسي هذه الطرق أهمية استراتيجية وطنية كبرى وذلك لدورها في الحد من مخاطر حرائق المراعي في 7 ولايات رعوية وزراعية حيث تسجل بلادنا في المتوسط أكثر من 100 حريق في المراعي سنويا يتسبب في خسارة أكثر من 300.000 هكتار من المراعي سنويا. وقد كانت الطرق الواقية من الحرائق موضوع العقد المفصل فيما يلي:

عنوان الملف	عقد البرنامج الإطاري مع الشركة الوطنية للأشغال الزراعية والاستصلاح SNAAT (مكونة الطرق الواقية من الحرائق)
الإدارة / الوحدة	مديرية الحماية واستعادة الأنواع والأوساط
المبلغ (أوقية)	151.770.883 أوقية
نوع النفقات	أشغال
التاريخ	2021-2020

يشار إلى أنه تم خفض طول شبكة الطرق الواقية من الحرائق في الاتفاق الموقع مع شركة سنات في سنة 2021 من الوزارة إلى 8000 كيلومترا بعد أن كانت تبلغ 12.450 كيلومترا في سنة 2020حيث تم إلغاء 4450 كيلومترا من الطرق غير الموجودة على الواقع بعد إجراء مسح شامل للطرق الواقية من الحرائق.

تتعلق الملاحظات المتصلة بهذه الأشغال التي بلغت تكلفتها خلال فترة الرقابة 151.770.883 أوقية . بما يلي:

- عدم الالتزام بالبرنامج التعاقدي وعدم وجود متابعة فنية حقيقية وغياب تقارير التنفيذ المفصلة التي ينص عليها العقد والتقرير السنوي للتقييم الذي ينص عليه البرنامج الإطاري مع الشركة؛
- عدم وجود لجنة المتابعة التي ينص عليها البرنامج الإطاري؛

- غياب تقارير مراقبة الأشغال الصادرة عن الإدارة وفقا لما ينص عليه العقد؛
- دفع مبالغ غير مستحقة للشركة باعتبار عدم إنجاز الأشغال المستحقة على الشركة، ويشمل ذلك دفع تكلفة صيانة 4450 كيلومترا من الطرق غير موجودة خلال سنة 2020 بتكلفة تبلغ 17.355.000 أوقية باعتبار أن تكلفة صيانة الطرق تبلغ 3900 أوقية للكيلومتر الواحد خلال سنة 2020 بناء على العقد الموقع مع الشركة؛
- عدم التزام الشركة بالمواصفات الفنية للطرق الواقية من الحرائق المحددة في العقد من حيث طول المقاطع وعرضها، الذي يجب أن يتراوح ما بين 7 إلى 10,5 مترا، واتجاه المقاطع الذي يجب أن يكون عموديا بالنسبة للرياح السائدة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، يبلغ الطول الفعلي المقاس من طرف المحكمة لمسار وجي بوصاي – مفتاح الخير في مقاطعة كيهيدي 7 كيلومترات فقط في حين تنص وثيقة الدفعة المقدمة للشركة عن فتح المسار المذكور على أن طوله 34 كيلومترا، كما لا يتجاوز عرض المسار المذكور 6 أمتار. وحيث أن تكلفة فتح الكيلومتر في سنة 2019 تبلغ 15.000 أوقية فإن قيمة المبلغ غير المستحق لهذا المقطع تبلغ 405.000 أوقية (أنجزت الأشغال في ديسمبر 2019 وتم دفع المبلغ للشركة في 2020/04/22)؛

- وبالنسبة لحملة 2021، توجد مسارات وردت في محضر الاستلام النهائي باعتبار أنه تم إنجاز صيانتها، كما هو الحال في مسار اروبيبنة أهل مودي-دمشق في منطقة العطف في حين أن المعاينة الفعلية على أرض الواقع تدل على أنها لم تنجز بعد موسم الخريف بسبب وجود النباتات فوق المسار؛

تبلغ تكلفة صيانة هذا المسار الذي يبلغ طوله 10 كيلومترات 45.000 أوقية؛

- لم يتم التعرف على مواقع مسارات معينة وردت في محضر الاستلام النهائي مثل مسار فوندو- اروبيبنه (20 كيلومترا) في مقاطعة مقامة. وحيث أن تكلفة صيانة الكيلومتر في سنة 2021 تبلغ 4500 أوقية فإن قيمة المبلغ غير المستحق لهذا المقطع تبلغ 90.000 أوقية.

يشار إلى أن منطقة العطف تعتبر خزانا رعويا وغابويا هاما لموريتانيا وهي معرضة لحرائق الغابات بشكل كبير، في حين أن الطرق الواقية من الحرائق الموجودة في هذه المنطقة تعاني من اختلالات كبيرة وهو ما أكدته سلطات الإدارة المحلية في المنطقة.

- عدم الالتزام بالبرنامج السنوي لإنجاز الطرق الواقية من الحرائق ضمن البرنامج التعاقدي، حيث توجد اختلافات كبيرة دون مبرر بين البرنامج السنوي لتدخلات

الصيانة وفتح الطرق مع محاضر التنفيذ الفعلي للأشغال المنجزة، سواء من حيث المسارات ومواقعها أو من حيث أطوال المسارات.

ويظهر الجدول التالي بعض الأمثلة على الاختلافات بين البرنامج السنوي للتدخلات والأشغال المنجزة فعليا:

السنة	الولاية	المسار المقرر	الطول المقرر	الطول المنجز	ملاحظات
2021	لبراكنة	العزلات – الغوسجلاي	25	0	لم يتم إنجاز المسار
2021		تاجوكل – الزغلانة	25	20	ناقص 5 كلم
2021	لبراكنة	جلاي- لمبغرط - آكويده	20	0	لم يتم إنجاز المسار
2021	لبراكنة	امبربص – امباجان	23	6	ناقص 17 كلم
2021	لبراكنة	اغشوركيت-اكوينيت – آكويده – ربينة باب	25	0	لم يتم إنجاز المسار
2021	لبراكنة	جلوار – امباجان	25	0	لم يتم إنجاز المسار
2021	لبراكنة	الكيلومتر 18- باوده	15	6	ناقص 9 كلم
2021	لبراكنة	لمبغدد – صبواله	18	0	لم يتم إنجاز المسار
2021	لبراكنة	صبواله – انجيجه – عويرات	20	7	ناقص 13 كلم
2021	اترارزة	سيمو – لكريع	20	0	لم يتم إنجاز المسار
2021	اترارزة	الشارات – احسي المكصره	15	0	لم يتم إنجاز المسار
2021	اترارزة	ابير التورس – الميمون	15	0	لم يتم إنجاز المسار

في رده على هذه الملاحظة أكد المسير أن المبلغين التاليين يتعلقان بفاتورتين غير مسددتين من حملة إنجاز الطرق الواقية من الحريق سنة 2019 قام بتسديدهما بأمر من كل من وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير المالية بعد استلامه لمهامه في فبراير 2020:

رقم الأمر بالصرف	بيان الصرف	المستفيد	المبلغ
4541001	CONTRAT PROGRAMME N :001/ MER/ SNAAT 2019-2021	SNAAT	4,837,400
6985001	CONTRAT PROGRAMME N :001/ MER/ SNAAT 2019-2021	SNAAT	39,148,201

وفيما يتعلق بتسديد مبالغ تتعلق بطرق غير منجزة، رد **المسير أنه** وبعد أن تبين أن الطول الحقيقي للشبكة يبلغ 8271 كيلومترا فقد نتج عن ذلك أن تقرر عدم تسديد الفواتير الأخيرة المقدمة من الشركة المنفذة بخصوص الأشغال المنجزة في سنة 2020، وأن تسديد المبالغ الأخرى البالغ مجموعها 57.085.294 أوقية تم بناء على محاضر الاستلام التي وصلته موقعة من قبل

المناديب الجهويين المعنيين والمختومة من قبل الولاة المعنيين مع إفادة تؤكد إنجاز الأشغال المطلوبة. كما ذكرأن الملاحظة المتعلقة بمحور مفتاح الخير بوصايه لم تنجز في فترته ولا تدخل ضمن مسؤوليته، وأن الوزارة تستقبل بيانات أسبوعية موجزة حول سير العملية.

وقد ذكر المسيرأن المادة 27 من البرنامج التعاقدي المبرم بين الدولة والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنات) تنص على إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ الطرق الواقية من الحرائق وأن هذه اللجنة مؤلفة أساسا من وزارة الزراعة وتتبع لها، وأنه غير مسؤول عن عدم وجود اللجنة المذكورة، وفيما يتعلق بغياب تقارير الأشغال الصادرة عن الإدارة وفقا لما ينص عليه العقد، ذكر المسير أن المادة 10 من العقد تنص على تعيين لجنة للاستلام المؤقت ولجنة للاستلام النهائي وأن جميع المبالغ المسددة تشمل ملفاتها محاضر الاستلام المحددة.

يشار إلى أن المادة 10 من المرسوم رقم 186-2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية نصت على أن الآمرين بالصرف مسؤولون عن الإفادات التي يصدرونها بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون. وحددت المادة 11 من المرسوم رقم 186-2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية أن الآمر بالصرف هو من يقوم بالتعهد بالنفقة وتصفيتها وإصدار أوامر الدفع.

وعليه فان الانتقال إلى محاضر الاستلام المؤقتة والنهائية في غياب تقارير التنفيذ المفصلة وتقارير مراقبة الأشغال غير وارد.

وتنص المادة 6 من البرنامج الإطاري الموقع بتاريخ 22 يناير 2019 على أن دراسات رقابة التنفيذ من مسؤولية رب العمل. وتنص المادة 7 على أن الرقابة الخارجية على الأشغال والإشراف عليها من مسؤولية رب العمل وأنه يجب على الشركة تقديم تقرير دوري إلى رب العمل.

إن عدم وجود متابعة فنية حقيقية وغياب تقارير التنفيذ المفصلة التي ينص عليها العقد والتقرير السنوي للتقييم الذي ينص عليه البرنامج الإطاري مع الشركة، و غياب تقارير مراقبة الأشغال الصادرة عن الإدارة وفقا لما ينص عليه العقد يشكل إخلالا بالتأكد من حقيقة الدين المستحق للشركة وتحديد مبلغ النفقة، الأمر الذي يشكل خرقا للبرنامج التعاقدي الموقع مع الشركة وللمادة 35 من المرسوم رقم 186-2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية التي تنص على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وتحديد مبلغ النفقة، ويتم القيام بها على أساس السندات التي تثبت حقوق الدائن المكتسبة، وتشمل إفادة تأدية الخدمات التي يفيد من خلالها ألآمر بالصرف بمطابقة التعهد للتسليم أو الخدمة.

2- مخالفات بصفقة اقتناء معدات رقابة ووسائل الحماية

لاحظت المحكمة وجود خروقات لمدونة الصفقات العمومية وللنظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية في تنفيذ صفقة ممولة من صندوق التدخل من أجل البيئة لاقتناء معدات رقابة ووسائل الحماية للأشخاص العاملين في الشرطة البيئية بقيمة 4.226.613 أوقية. و نقدم فيما يلي المعطيات المتعلقة بهذه الصفقة:

عنوان الملف	صفقة اقتناء معدات رقابة ووسائل الحماية للأشخاص العاملين في الشرطة البيئية
الإدارة / الوحدة	صندوق التدخل من أجل البيئة
المبلغ (أوقية)	4.226.613
نوع النفقات	توريدات
رقم الوثيقة	13915001
التاريخ	2021/09/08
اسم المورد	DIRCOMA - SARL

وقد تمثلت الخروقات فيما يلي:

- خرق شروط الإستلام، حيث تم توقيع محضر استلام مؤقت بتاريخ 19 مايو 2021 من طرف لجنة الاستلام المعينة من الأمين العام للوزارة بمذكرة عمل رقم 0083 بتاريخ 5 مايو 2021، وتضمن محضر الاستلام المؤقت رفض بندين رئيسيين من بنود التوريدات. تضمن الملف وثيقة استلام البنود التي لم يتم تسليمها في محضر الاستلام المؤقت موقعة من طرف أشخاص ليسوا أعضاء في لجنة الاستلام المعينة لهذا الغرض باستثناء مدير إدارة التقييم والرقابة البيئية ولا تشمل ممثل لجنة إبرام الصفقات كما ينص على ذلك ملف الصفقة؛
- خرق شروط السداد، حيث لم يتم حجز ضمانة حسن التنفيذ بقيمة 5٪ كما ينص عليه العقد، ولم يتم تطبيق جزاءات التأخير، وتم دفع كامل المبلغ للمورد في مخالفة لبنود الصفقة.

يشار إلى أن هذه المعدات لاتزال مخزنة في مقر الوزارة القديم بعد مرور أكثر من عام على اقتناءها دون أن يتم تدريب الوكلاء المعنيين على استخدامها، كما أنها تتضمن مواد كيميائية تتطلب ظروف تخزين خاصة، مما قد يشكل خطرا على السلامة.

فيما يتعلق بتغيير طريقة الاستلام بشكل غير نظامي فقد رد المسير بأن هذه الصفقة متعلقة بتوريد معدات معقدة، ولذلك اقترحت الإدارة المعنية تشكيل لجنة فنية لاستلامها مكونة من مهندسين تابعين لها من أجل ضمان امتثالها للمواصفات المطلوبة وعلى أساس المحاضر والمذكرة الفنية التي تثبت تطابق جميع هذه المعدات مع المواصفات استلمت اللجنة المذكورة هذه المعدات بشكل مؤقت.

وفي رده على هذه الملاحظة، ذكر المسير أنه ليس مسؤولا عن تحديد أهداف هذه الصفقة ولا تقدير الحاجة إليها ولا عن استلامها باعتبار كل ذلك تم قبل تعيينه وأنه ليس مسؤولا عن الاختلالات التي ذكرت وإنما أمر بتسديد المبلغ بناء على ملف مكتمل يحترم مقتضى النظام العام للميزانية والمحاسبة العمومية.

أخذت المحكمة علما برد المسير بشأن أجل التوريد ورسائل الأخطار، الا أن طريقة الاستلام تمت بشكل غير نظامي، واللجنة الفنية المشكلة لا تقوم مقام لجنة الاستلام المعينة وفقا للعقد، ولا تشمل ممثل لجنة إبرام الصفقات كما ينص على ذلك ملف الصفقة، في مخالفة للمادتين 74 و 115 من المرسوم رقم 126-2017 القانون رقم 044-2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية، ولم يتم اقتطاع الضمان المنصوص عليه في العقد، والأمر بتسديد هذه النفقة يشكل إخلالا بالتأكد من حقيقة الدين المستحق للشركة وتحديد مبلغ النفقة، الأمر الذي يشكل خرقا للمادة 35 من النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

3- خروقات في صفقات اقتناء مواد التغذية

لوحظ وجود خروقات في صفقات اقتناء مواد التغذية لصالح الفرق المتنقلة وفرق الطرق الواقية من الحرائق لصالح مديرية الحماية واستعادة الأنواع والأوساط بقيمة إجمالية بلغت 4.885.456 أوقية . يتعلق الأمر بالصفقات التالية:

رقم الصفقة	تاريخ محضر الصفقة	تاريخ توقيع العقد	موضوع الصفقة	المبلغ	رقم أمر الصرف
17	28/10/2020	26/11/2020	اقتناء حصص غذائية	874.524	49433001
22	28/10/2020	26/11/2020	مواد التغذية (لحوم)	823.484	49436001

18	28/10/2020	26/11/2020	مواد التغذية	845.408	49417001
23	28/10/2020	26/11/2020	مواد التغذية (مشروبات)	845.408	49422001
20	28/10/2020	26/11/2020	مواد التغذية	771.516	49437001
21	28/10/2020	26/11/2020	مواد التغذية (مشروبات)	725.116	49439001
		4.885.456			

تضمنت الخروقات التي شابت هذه الصفقات والتي تشكل مخالفة لمدونة الصفقات العمومية ما يلي:

- تجزئة الطلبيات حيث أن هذه التوريدات تتسم بالانسجام ووحدة النسق، وتم إبرام الصفقات في نطاق زمني واحد حيث تم إرساء جميع الصفقات في نفس اليوم، كما أن جميع التوريدات موضوع هذه الصفقات يتم تقديمها من نفس الفئة من الموردين، حيث شاركت هذه الشركات في المنافسة على مختلف الصفقات؛
- لم يتم الحصول على ما يثبت استخدام مواد التغذية التي تم اقتناؤها في الغرض المخصص لها أو وجود ما يثبت تسليمها للفرق المتنقلة وفرق الطرق الواقية من الحرائق، أو ما يثبت وجودها في مخازن الوزارة؛
- يدل تسديد رسوم تسجيل جميع عقود الشركات المختلفة المتنافسة في نفس الساعة من طرف شخص واحد عبر شيكات تحمل أرقاما متتابعة على وحدة المستفيد النهائي من الصفقة، مما قد يشير إلى وهمية المنافسة بين الشركات التي أرسيت عليها هذه الصفقات. يوضح الجدول التالي تفاصيل دفع رسوم تسجيل عقود الشركات المختلفة:

رقم التسجيل	المورد طرف العقد	تاريخ العقد	تاريخ التسجيل	رقم الشيك	تاريخ الشيك	البنك
P2020043898	Ets SMohamed Mohamed	26-11-2020	28-12-2020	27083399	2020-12-22	BMCI
P2020043899	Ets Sidi Mohamed	26-11-2020	28-12-2020	27083399	2020-12-22	BMCI
P2020043901	EtsTaleb	26-11-2020	28-12-2020	27083400	2020-12-22	BMCI
P2020043902	EtsTaleb	26-11-2020	28-12-2020	27083400	2020-12-22	BMCI
P2020043904	ELBARAKA COMM MATERIEL	26-11-2020	28-12-2020	27083401	2020-12-22	BMCI
P2020043905	ELBARAKA COMM MATERIEL	26-11-2020	28-12-2020	27083401	2020-12-22	BMCI

في رده على هذه الملاحظة أكد المسير أنه لم يتم اللجوء إلى إعلان مناقصة عامة نظرا لطول الإجراءات التي تتطلبها وقصر الفترة الزمنية المتبقية قبل إغلاق السنة المالية. كما أن حملة

مكافحة الحرائق لا يمكن برمجتها قبل نهاية موسم الأمطار ولذلك تم اللجوء إلى الصفقات المستعجلة عبر اللجنة الداخلية بعد التشاور مع المراقب المالي.

وقد طلب هذا من كل مورد تقديم ضمانات بنكية واتفقوا فيما بينهم بتفويض أحدهم بإيداع الضمانات المذكورة نيابة عنهم. وفيما يخص استخدام المواد الغذائية فقد أرفق المسير محاضر استلام مندوبين جهويين في ولايتي كوركول وكيديماغا وأفاد أن البحث لايزال جاريا عن المحضر الذي وقعه المندوب الثالث في أرشيف الوزارة الذي يشهد فوضى بسبب انتقال الوزارة عدة مرات.

ان قصر االمدة الزمنية لا يبرر خرق مدونة الصفقات العمومية التي تتضمن قواعد خاصة بالإجراءات الاستثنائية، وإن منح الصفقات المشار إليها يشكل خرقا للمادة 5 من القانون رقم 2010-044 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية المتعلقة بسقف إبرام الصفقات العمومية والمادة 15 من نفس القانون التي تحظر تجزئة الطلبيات.

قدم المسير، لاحقا، افادتي استلام موقعتين من مفتشين تابعين للمندوبيات الجهوية للبيئة بالحوضين يفيدان باستلام المبالغ المذكورة.

وعلى ضوء ذلك رأت المحكمة ان هذه التصرفات تنم عن سوء تسيير وضعف التوثيق وارشفة الوثائق الثبوتية للنفقات.

4- عدم دقة في تحديد الاحتياجات

يتعلق الملف بالصفقة رقم 0171/ف/ل ب ص ع/ وب ت م/ 2021 المتعلقة باقتناء معدات من أجل انتاج 1.750.000 شجيرة (2.600 هكتار) في 65 موقعا في إطار برنامج PROPEP، من ضمنها 2000 هكتار تابعة للوزارة و600 للوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير، بمبلغ 8.793.950 أوقية مع مؤسسة EMHAN بدون تاريخ توقيع، محالة بتاريخ 2021/05/10، مدة التسليم 10 أيام في مباني الوزارة، ومستلمة بتاريخ 14 و 2021/05/21. كما أن تسبيقة بدء الأشغال (2.638.184)، مسددة بتاريخ 2021/07/16 والمبلغ المتبقي سدد بتاريخ 2021/08/26 .

اتضح من خلال جدول توزيع المقتنيات على الولايات المستفيدة أن كمية معتبرة من هذه المعدات لم يتم ارسالها. مما يعبر عن عدم الدقة في تحديد الحاجيات الذي نتج عنه صرف مبالغ مالية دون جدوى. كما يتضح من الجدول التالي:

المواد	الكميات المقتناة	الكميات المستخدمة	الكميات المتبقية
أكياس الإنبات	1.130.000	470.000	660.000
مجرفة يدوية مثلثة	840	520	320
مجرفة يدوية مستديرة	840	520	320
معول	840	490	350
مجرف للعشب	840	490	350
رشاش سقي	840	210	630
سطل	840	500	340
عربة يدوية	420	264	156
حبال	12.600	1.500	1.100
سكاكين كبيرة	900	405	495

بالنسبة للمبلغ الخاص بأكياس الإنبات يعتبر خسارة نهائية نظرا لرداءة النوعية طبقا لإفادات المصالح الجهوية للوزارة والقائمين على المشاتل في أربعين موقعا على عموم التراب الوطني.

في رده على هذه الملاحظة ذكر المسير أن هذه الصفقة تدخل ضمن برنامج PROPEP، وأنه استلم جميع الوثائق المبررة لها (العقد ومحضر الاستلام والفواتير) من المستفيدين (إدارة حماية واستعادة الأنواع والأوساط ووكالة السور الأخضر الكبير) وسلم وثائقها كملفات قيد الإجراء للأمين العام الذي عين محله بعد مغادرته للوزارة. وفيما يخص هذه المعدات فإنها مخصصة لعمليات الغرس ولاتزال مخزنة لدى الوزارة.

5- نواقص في عقد تقديم خدمة

يتعلق الأمر بعقد تقديم خدمة موقع بتاريخ 2020/11/05 مع مؤسسة، من أجل إنتاج 50.000 نبتة، وزرع 35.000 نبتة في 10 هكتارات ومتابعة نمو 15.000 نبتة في 10 مواقع، بمبلغ قدره 1.398.960 أوقية ومدة تنفيذ 7 أيام، لصالح إدارة حماية الطبيعة.

وقد لوحظ أنه على الرغم من وجود إفادة بإنجاز الخدمة بتاريخ 2020/11/09 صادرة عن مدير حماية واستعادة الأنواع والأوساط إلا أن هذه الأخيرة غير مرفقة بإفادات من المندوبين الجهويين كما أن قصر المدة الزمنية المحددة للتنفيذ مقارنة مع طبيعة الخدمة المطلوبة (إنتاج وزرع 50.000 نبتة و متابعة نمو 15.000 نبتة في 10 مواقع) والتي تم اختصارها في أربعة أيام فقط بدل أسبوع، توحي بأن هذه النفقة يمكن أن تكون صورية.

في رده على هذه الملاحظة ذكر المسير أن هذه الصفقة تدخل في إطار البرنامج الوطني للتشجير 2020، وهي تكملة لنشاط يهدف لتشجير 500 هكتار موزعة على 10 مواقع تم تسييجها من طرف الإدارة في ولايات ترارزة ولبراكنة، وأنه نظرا لمشاكل إجرائية متعلقة بالصفقات لم تتمكن الإدارة من تقديم الطلب في الوقت المناسب من أجل شراء المعدات وإنتاج الشتلات في شهر يوليو وإنجاز عملية الغرس في شهر أغسطس. وقد ارتأت الإدارة نظرا لعامل الوقت إبرام صفقة مقاولات خدمية يوفر بموجبها المقاول الأشجار المطلوبة ويقوم بغرسها تحت الإشراف الفني للوزارة، وارتأت الإدارة المعنية توقيع ملحق يتم بموجبه توجيه هذا النشاط إلى موقع واحد تتوفر فيه الشروط الفنية، وتم اختيار الغابة المصنفة بكاني الواقعة قرب انتيكان، حيث نقلت إليها 50,000 شتلة من روصو تم غرسها بالكامل، كما ذكر المسير أن هذه الأشجار لا تزال قائمة اليوم وبنسبة نجاح تفوق 70٪.

قامت المحكمة بمعاينة الموقع ولم تتوصل بما يثبت إنجاز الخدمة المحددة، كما لم تتوصل بإفادات من المندوبين الجهويين حول الخدمة المؤداة، ما يشكل إخلالا بالتأكد من حقيقة الدين المستحق للشركة وتحديد مبلغ النفقة، الأمر الذي يشكل خرقا للمادة 35 من النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

قدم المسير، لاحقا، تقارير نهائية مصدقة من طرف مقدمي الخدمة من مكاتب دراسات واستشاريين إضافة الى إفادة تأدية الخدمة من الإدارة المعنية. كما قدم المدير السابق لإدارة حماية واستعادة الأنواع والأوساط توضيحات بشأن الظروف الفنية والمناخية التي تمت فيها هذه العملية.

رأت المحكمة ان هذه التصرفات تنم عن سوء تسيير وضعف التوثيق وارشفة الوثائق الثبوتية للنفقات.

6- صرف مبالغ طائلة دون تحقيق أي هدف

أبرمت الوزارة مجموعة من الصفقات والعقود ذات الطبيعة المختلفة وقد مكن التدقيق في تنفيذ عينة من تلك الصفقات المتعلقة بفترة الرقابة من اكتشاف مجموعة من المخالفات من أهمها ما يتعلق بالصفقة رقم 0172/ف/ل ب ص ع/ وب ت م/ 2021 المتعلقة بتوريد 2.500 وحدة من المواقد المحسنة مناصفة بين نموذجين لصالح الوزارة بمبلغ 1.950.000 أوقية في إطار برنامج PROPEP.

فقد تبين من خلال التدقيق أن هذه الكمية من المواقد المحسنة تم الاحتفاظ بها على مستوى مخازن الوزارة دون أن تجد طريقها إلى المستفيدين المحتملين حتى يتم تحقيق الهدف المنشود أصلا من اقتنائها والمتمثل في ترشيد استهلاك الفحم الذي يساعد بدوره في تخفيف استهلاك الأخشاب ومن ثم تقليص عمليات قطع الأشجار سعيا إلى صيانة الغطاء النباتي. لتكون النتيجة النهائية صرف مبالغ طائلة دون تحقيق أي هدف.

على الرغم من تنوع موضوع الصفقات المعنية والتي وصل مبلغها الإجمالي إلى **35.761.250** أوقية (بإضافة الصفقة رقم 0168/ف/ل ب ص ع/ وب ت م/ 2021 متعلقة باقتناء معدات من أجل تسييج 2000 هكتار منفذة في إطار برنامج أولوياتي، بمبلغ 20.397.300 أوقية موقعة بتاريخ 2021/05/04 مع مؤسسة (أمهان))، فقد كانت كلها مع نفس المؤسسة (أمهان)، مما يبعث على التساؤل عن حقيقة وجدية أسلوب المنافسة المتبع.

في رده على هذه الملاحظة، ذكر المسير أنه ليس مسؤولا عن تحديد أهداف تلك الصفقات ولا تقدير الحاجة إليها باعتبار كل ذلك تم قبل تعيينه، وأنه ليس مسؤولا عن الاختلالات التي ذكرت وإنما أمر بتسديد المبلغ بناء على ملف مكتمل.

يشار إلى أن المشاكل التي تمت ملاحظتها بخصوص تنفيذ تلك الصفقات لم تسمح بتنفيذ برنامج PROPEP في مكونته البيئية بشكل يمكن من تحقيق الأهداف المنشودة منه.

7- خروقات في نفقات أعمال استصلاح غابة غاني المصنفة

تم تنفيذ هذه الأشغال بمبلغ إجمالي قدره 2.374.285 أوقية في شكل ست عمليات مسددة على ست دفعات قيمة كل دفعة 395.714 أوقية. وتم تسديد هذه العمليات في نفس التاريخ وهو 2021/11/15 (طلبات التسديد أرقام: 28306، 28308،28310،28329، 28323، 28312.).

وبخصوص هذه العمليات، لوحظ ما يلي:

- تجزئة العملية عن طريق اللجوء إلى أسلوب العروض الثلاثة (التنافسية) بدل إبرام صفقة مع متدخل واحد عبر اللجنة الداخلية للمشتريات كما هو معهود في مثل هذه الأشغال. وتشير المحكمة إلى توصلها بوثيقة صادرة عن الأمين العام يذكر فيها أن دواعي الاستعجال وعدم تواجد بعض أعضاء اللجنة الداخلية للمشتريات تحت سقف إبرام الصفقات أجبر السلطة المتعاقدة على اللجوء إلى أسلوب التعاقد المباشر.

- لم ترفق مع ملفات النفقات وثائق تحدد طبيعة الأشغال المنفذة ومواصفاتها الفنية ؛
- تبين من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها المحكمة أن عملية الغرس المقام بها على مستوى الجزء الشمالي من الغابة (40 هكتارا) لم تكلل بالنجاح ويعود ذلك حسب المختصين إلى عدم ملائمة النبتات المغروسة لخصائص التربة حيث تم استخدام نبتات من شجر الصند (تيشط) والذي لم يتمكن من مقاومة نسبة الملوحة المرتفعة مما أدى إلى ذبول الشجيرات وموتها ويعود ذلك في جزء منه إلى غياب دراسة فنية تسمح بتحديد نوعية الأشجار المناسبة؛
- بخصوص الجزء الجنوبي من الغابة (52 هكتارا)، فإن الوضع أحسن مقارنة مع الجزء الشمالي إلا أن تكلفة الإنجاز تعتبر مرتفعة حيث تطلبت استخدام صهريج مياه وسيارة رباعية ومجموعة من العمال لضمان عملية سقي متواصل للنبتات.

وبشكل عام وحسب المختصين، فإن عملية الغرس هذه لم تكن ضرورية حيث أن توفير قدر من الحماية كفيل بتمكين النظام البيئي على مستوى الغابة من إنتاج نباتات ملائمة للوسط تسمح بتوسيع الغطاء النباتي ليشمل المناطق المستهدفة وتوجيه المبالغ المنفقة إلى مناطق أخرى أكثر احتياجا (مناطق التصحر وزحف الرمال).

في رده على هذه الملاحظة، ذكر المسير، أن هذه العملية تمت بناء على أوامر في شهر ابريل 2021 أي قبل تعيينه في الوزارة، وأنه استفسر الإدارة المالية بعد استلامه لمهامه عن السبب الذي جعل الوزارة لم تلجأ إلى إبرام صفقة عن طريق اللجنة الداخلية للمشتريات لتنفيذ هذه الأشغال. فكان الرد بأن الفترة الزمنية التي يتطلبها تنفيذ هذه الصفقة وجيزة لأن موسم الأمطار قريب وبحلوله سيتم الاستغناء عن السقاية وهو ما لم يتم. كما ذكر المسير أنه سعى في شهر ابريل 2021 لإبرام صفقة عبر اللجنة المختصة غير أن أغلب أعضائها كان متواجدا خارج البلاد لمشاركتهم في قمة المناخ التي استمرت شهرا وهو ما ألجأه أن تعيين خلف للمتغيبين من أعضاء اللجنة، وهو ما لم توافق عليه، وأن هذه الاعتبارات هي التي دفعته إلى التعاقد المباشر.

يشار إلى أن طابع الاستعجال لا يبرر خرق النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية، كما تتساءل البعثة عن سبب التعبير عن الحاجة لهذه الصفقات المتعلقة بأشغال استصلاح من طرف المدير الإداري والمالي في غياب الإدارة الفنية المختصة التي أكدت أنه لم يتم إشراكها في هذه العملية.

8- نواقص في صفقات إنشاء مباني ومقرات جهوية تابعة للوزارة

لوحظ وجود خروقات في صفقات إنشاء مباني ومقرات تابعة للوزارة في ولايات لعصابة وكوركول واترارزة وآدرار لصالح مديرية الحماية واستعادة الانواع والأوساط بقيمة إجمالية بلغت 13.216.563 أوقية. يتعلق الأمر بالصفقات التالية:

تاريخ محضر الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ
2021-09-29	إنشاء مقر لبرنامج التسيير المندمج للنظم البيئية في ولاية لعصابة	2.898.863
2021-09-29	إنشاء حظيرة تابعة لمقر المركز الوطني لبذور الغابات في كيفة	2.920.000
2021-09-29	إنشاء مبنى لبرنامج التسيير المندمج للنظم البيئية في مقامة	1.985.000
2021-09-29	إنشاء مقر للمركز الوطني لبذور الغابات في المذرذرة	2.491.000
2021-09-29	إنشاء حظيرة تابعة لمقر المركز الوطني لبذور الغابات في كيهيدي	2.921.700
2021-09-29	إنشاء حظيرة تابعة لمقر المركز الوطني لبذور الغابات في أطار	2.992.800
		13.216.563

تضمنت الخروقات التي شابت هذه الصفقات والتي تشكل خرقا للمادتين 15 و 17 من القانون رقم 2010 – 044 صادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات ما يلي:

- تجزئة الطلبيات حيث أن هذه الأشغال تشترك في الحيز الزمني وتتسم بالوحدة الوظيفية والفنية والاقتصادية، كما أن الأشغال موضوع هذه الصفقات يتم تقديمها من نفس الفئة من المقاولين، وتم إرساء هذه الصفقات في نفس التاريخ؛
- عدم وجود دفاتر للالتزامات الفنية لعقود الأشغال أو جداول كميات تقديرية، أو مخططات هندسية، إضافة إلى عدم وجود جهة لمراقبة الأشغال؛
- مخالفة الشروط الواردة في العقد للشروط المنصوص عليها في العقد النموذجي للأشغال وبالأخص فيما يتعلق بالدفعة الأولى وبفترة الضمان والوفاء بالتزامات الإصلاح و / أو الاستبدال.

في رده على هذه الملاحظة، ذكر المسير ،أن هذه الصفقات لا تتضمن تجزئة الطلبيات لعدم اتسامها بالوحدة الوظيفية والفنية والاقتصادية وأنها تتعلق بولايات مختلفة، مبينا أنها لا تتسم بالوحدة الوظيفية لأنها تنقسم إلى وظيفتين منشآت فنية ومباني إدارية، وفيما يتعلق بدفتر الخصائص الفنية ذكر أنه تم إرساله مع طلب البدء بالإجراءات، وحول غياب المخططات الهندسية، ذكر المسير أن الإدارة ألزمت كل مقاول بتقديم مخطط هندسي لدراسته من قبل الإدارة والموافقة عليه قبل الشروع في أشغال البناء، وفيما يتعلق بمراقبة الأشغال، ذكر أن

الإدارة المعنية تتكفل حسب العقد بمتابعة الأشغال عبر المندوبيات الجهوية والمهندسين التابعين للوزارة، وحول الدفعات والضمانات ذكر أن جميع المقاولين قدموا الضمانات المطلوبة باستثناء مقاول منشأة أطار الذي صرح بعدم حاجته لمقدم لبدء أشغاله.

تجدر الاشارة أن تكلفة إنشاء المستودعات في كيهيدي وكيفة وأطار تبلغ 8.834.500 أوقية جديدة، وأن تكلفة إنشاء المباني الإدارية في لعصابة واترارزة وكوركول تبلغ 7.374.863 أوقية جديدة، وأن كلا من المبلغين أعلاه يتجاوز سقف إبرام الصفقات العمومية، كما أن الصفقات موضوع هذه الملاحظة تم إبرامها تقريبا بمبلغ قريب جدا من سقف إبرام الصفقات العمومية للأشغال.

9- صفقة اقتناء معدات صغيرة مخالفة للمعايير

لوحظ وجود خروقات في صفقات اقتناء معدات صغيرة من أجل ترقية الشعب الغابوية ضمن برنامج PROPEP 2021 لصالح مديرية الحماية واستعادة الانواع والأوساط بقيمة إجمالية تبلغ 1.951.120 أوقية. وقد أظهرت معاينة المواد التي تم اقتناؤها وجود 2000 قنينة لحفظ السوائل سعة 25 سنتيلترا تم شراؤها بسعر فردي بلغ 425 أوقية وبقيمة إجمالية تبلغ 850.000 أوقية. لا تستجيب هذه القنينات لمعايير الجودة المحددة، كما أن الأسعار الفردية لهذه القنينات لا تتناسب مع خصائص هذه القنينات مما قد يشكل مغالاة محتملة في فوترة أثمان هذه السلع.

في رده على هذه الملاحظة، ذكر المسير، أنه ليس مسؤولا عن استلام الصفقة المذكورة حسب مذكرة العمل رقم 126 الصادرة عنه بتاريخ 6-8-2021، فإذا كان موضوع النفقة توريدات داخلة في اختصاص اللجنة الداخلية للمشتريات، يتم الاستلام من طرف لجنة استلام معينة لها، وفيما يتعلق بزيادة أثمان الفوترة ذكر المسير أنها إن وجدت فهي من مسوؤلية اللجنة الداخلية للمشتريات.

سبقت الاشارة في الملاحظات أعلاه إلى أن تشكيلة اللجنة وأعضائها الدائمين لا تحقق مبدأ فصل الصلاحيات المتعارضة المطلوب بل تهدد الدور الرقابي الذي أنشئت اللجنة من أجله وقد يجعلها لجنة صورية، حيث تضم الطرف المعني بإبرام الصفقة، والطرف المعني بإجراءات التسديد، والطرف المعني بالتخزين، في حين يقتضي الفصل الملائم للصلاحيات الفصل بين هذه الوظائف المتعارضة، كما لوحظ أن أغلب التوريدات يتم استلامها من طرف نفس الأشخاص.

10- خروقات في عقود الحصول على خدمات استشارية لدعم برنامج التشجير

لوحظ وجود خروقات في عقود الحصول على خدمات استشارية لدعم برنامج التشجيرلصالح مديرية الحماية واستعادة الأنواع والأوساط بقيمة إجمالية بلغت 7.126.825 أوقية. يتعلق الأمر بعقود الخدمات الفكرية التالية:

تاريخ محضر الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ
2021-06-21	عقد تقديم خدمات استشارية لدعم المنتجات الغابوية غير الخشبية	1.999.840
2021-06-21	عقد تقديم خدمات استشارية لدعم الأنشطة المدرة للدخل	1.485.000
2021-09-29	عقد تقديم خدمات استشارية لدعم تحويل منتجات الغابات غير الخشبية	1.489.997
2021-06-21	عقد تقديم خدمات استشارية لدعم أنشطة التشجير	1.480.000
2021-06-21	عقد تقديم خدمات استشارية وتوريدات من أجل إنتاج مليون شجيرة	671.988

تضمنت الخروقات التي شابت هذه العقود ما يلي:

- عدم وجود حاجة حقيقية للحصول على هذه الخدمات الاستشارية كما يظهر عدم اتساق الشروط المرجعية مع الخدمة المقدمة وتدني جودة الخدمات الفكرية المقدمة والتقارير؛
- عدم وجود ما يثبت تعبئة الاستشاريين المنصوص عليهم في العروض طوال الفترة الزمنية المحددة والذين يتم احتساب التكاليف على أساس أيام عملهم في ظل غياب أي محاضر لاجتماعات معهم وعدم وجود ما يثبت عملهم مع المندوبين الجهويين أو السكان المحليين؛
- تجزئة الطلبيات حيث أن هذه الخدمات الفكرية تشترك في الحيز الزمني وتتسم بالوحدة الوظيفية والفنية والاقتصادية؛
- عدم الالتزام بالشروط المرجعية لهذه الاستشارات من طرف مقدمي الخدمات الفكرية كما هو موضح أدناه:

أ-خروقات في عقد تقديم خدمات استشارية لدعم المنتجات الغابوية غير الخشبية

لم يتم الحصول على ما يثبت قيام مقدم الخدمة بتقديم الدعم المنصوص عليه في الشروط المرجعية للقائمين محليا بتجميع المنتجات الغابوية غير الخشبية في 40 موقعا ولا تحقق النتائج المنتظرة التالية المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية:

- زيادة كمية المنتجات الغابوية غير الخشبية التي تم جمعها.
- تنوع المنتجات الغابوية التي تم جمعها.
- تقييم فرص العمل المتولدة ومصادر الدخل.

ب-خروقات في عقد تقديم خدمات استشارية لدعم الأنشطة المدرة للدخل

لم يتم الحصول على ما يثبت قيام مقدم الخدمة بتقديم الدعم المنصوص عليه في الشروط المرجعية والمتعلقة بخلق فرص عمل أخضر وتشجيع وتثمين المنتجات الغابوية غير الخشبية وإنشاء سياحة بيئية في المواقع المختارة ضمن برنامج PROPEP، ولا تحقق النتائج المنتظرة التالية المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية:

- زيادة المنتجات التي تم جمعها، وتحويلها وتسويقها.
- تنفيذ وحدات إنتاج وتسويق المنتجات الغابوية غير الخشبية وبدء أنشطتها في جميع المواقع المحددة.
- تطوير مشاريع السياحة البيئية في موقعين على الأقل.
- متابعة الأنشطة المدرة للدخل وفرص العمل الأخضر واتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية.

ج- خروقات عقد تقديم خدمات استشارية لدعم تحويل منتجات الغابات غير الخشبية

لم يتم الحصول على ما يثبت قيام مقدم الخدمة بتقديم الدعم المنصوص عليه في الشروط المرجعية والمتعلقة بدعم وحدات إنتاج المنتجات الغابوية غير الخشبية في 7 ولايات رعوية ضمن برنامج PROPEP، ولا تحقق النتائج المنتظرة التالية المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية:

- زيادة كمية المنتجات الغابوية غير الخشبية التي تم تحويلها من طرف وحدات الإنتاج.
- زيادة وتوليد فرص العمل ومصادر الدخل.
- تطوير مشاريع السياحة البيئية في موقعين على الأقل.
- متابعة الأنشطة المدرة للدخل وفرص العمل الأخضر واتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية.

د-خروقات في عقد تقديم خدمات استشارية لدعم أنشطة التشجير

لم يتم الحصول على ما يثبت قيام مقدم الخدمة بتقديم الدعم المنصوص عليه في الشروط المرجعية والمتعلقة بتأطير عمليات إنتاج مليون شتلة وزراعة 2000 هكتار موزعة على 40 موقعا بمساحة 50 هكتارا لكل موقع في 7 ولايات رعوية ضمن برنامج PROPEP، ولا تحقق النتائج المنتظرة التالية المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية:

- إنتاج الشتلات في ظروف مثالية في مواقع زراعة الأشجار المحددة وبكميات كافية وبالجودة المطلوبة.
- تنفيذ عمليات غرس الأشجار وسقيها وفقا للمعايير الفنية المطلوبة.
- تنفيذ نظام المراقبة وفقا للمعايير وبمشاركة السكان المحليين.

في رده على هذه الملاحظة، ذكر المسير أنه غير مسؤول عن تحديد الحاجة المتعلقة بهذه الصفقات التي منحتها لجنة المشتريات الداخلية قبل استلام مهامه، باستثناء عقد تقديم خدمات استشارية لدعم تحويل منتجات الغابات غير الخشبية. ويضيف أنه وقع عقود تلك الصفقات لاستمرار الإدارة وأمر بتسديد المبالغ المتعلقة بها بناء على إفادات الاستلام الصادرة من مدير إدارة الحماية واستعادة الأنواع والأوساط وهي الإدارة المستفيدة، وأن الحصول على الخدمات الاستشارية مبرمج في قائمة المشتريات السنوية للوزارة. كما ذكر أن نشاط التشجير يتسم بالحساسية وأي تأخر في أي من مراحله (إنتاج الأشجار، الحماية، الغرس) يؤدي إلى فشله، وأن المصالح الفنية ليست لديها الخبرة اللازمة لذلك ارتأت الوزارة اللجوء لخبرة مكاتب استشارية لتقديم الدعم الفني والمتابعة، وحول تعبئة الاستشاريين ذكر بأن الإدارة تجتمع مع الاستشاريين لمناقشة خطة العمل وأن المعلومات المتوفرة تفيد بأن جميع المأموريات والزيارات التي يقوم بها الخبراء تكون مصحوبة في العادة بالمندوبين الجهويين.

قدم المسير ،لاحقا، تقارير نهائية مصدقة من طرف مقدمي الخدمة من مكاتب دراسات واستشاريين إضافة الى إفاداة تأدية الخدمة من الإدارة المعنية. كما قدم المدير السابق لإدارة حماية واستعادة الأنواع والأوساط توضيحات بشأن الظروف الفنية المناخية التي تمت فيها هذه العملية.

رأت المحكمة ان هذه التصرفات تنم عن سوء تسيير وضعف التوثيق وارشفة الوثائق الثبوتية للنفقات.

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- تعزيز قدرة الفرق المتنقلة للبيئة على ردع المخالفات البيئية بما يمكن من تحقيق الفاعلية في حراسة البيئة، والقيام بالتحقيقات والرقابة والتفتيش اللازم من أجل التأكد من التطبيق الفعلي للنظم والمعايير البيئية.
- سد الفراغ التنظيمي القائم في القطاع، مثل المقرر الذي يفصل تنظيم وسير عمل الفرق المتنقلة للبيئة؛ و المقرر المنظم لممارسة مهام الرقابة والحراسة البيئية؛ والمقرر المشترك المتعلق بجمع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الحضرية.
- معالجة الضعف القائم في مراقبة عمليات معالجة النفايات والالتزام بالمشاركة في تسيير المنتجات الخطيرة؛
- معالجة الضعف القائم في الرقابة على استغلال المقالع والمعادن، والالتزام بإنفاذ القانون فيما يتعلق بإلزام المستغل بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية؛
- الالتزام بإنجاز التدقيق البيئي على مصانع دقيق السمك، والعمل على ضمان تسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه الأنشطة،
- تفعيل لجنة المتابعة التي ينص عليها البرنامج الإطاري مع شركة سنات فيما يتعلق بمكافحة حرائق المراعي، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام الشركة بالبرنامج التعاقدي الموقع معها، وتفعيل المتابعة الفنية والالتزام بإنجاز تقارير التنفيذ المفصلة التي ينص عليها العقد والتقرير السنوي للتقييم الذي ينص عليه البرنامج الإطاري مع الشركة.
- تفعيل دور المفتشية الداخلية في القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب النصوص التنظيمية السارية، بحيث تتمكن بفاعلية من التحقق من تسيير النشاطات في مصالح القطاع، وتقييم النتائج المكتسبة فعليا، وتحليل انحرافاتها، واقتراح الإجراءات التقويمية اللازمة؛
- اتخاذ التدابير العاجلة لتأمين ممتلكات الوزارة وإنشاء نظام لتسيير ومتابعة المخزون وتسيير قسائم الوقود وإنشاء محاسبة للمواد ؛
- عدم تخزين المواد الكيمائية في أماكن غير مخصصة لها.
- تطبيق الفصل الملائم بين المهام المتعارضة خصوصا فيما يتعلق بشروط التسليم والتأكد من إنجاز عقود الخدمات الاستشارية.

- الالتزام بالمتابعة الفنية للأشغال والعمل على أن تتم المصادقة على وضعيتها من جهة متخصصة ومستقلة؛
- الالتزام بنشر خطة الشراء السنوية وضمان الشفافية في الطلبية العمومية.

الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومحاربة جائحة كورونا فايروس

تقديم الصندوق

في إطار مواجهة جائحة كوفيد-19 قامت الحكومة الموريتانية بوضع مخطط وطني للتصدي يتمحور حول 5 دعائم متكاملة ومحددة فيما يلي:

- الصحة؛
- التخطيط والتنسيق والمتابعة لمخطط اليقظة الاقتصادية؛
- إجراءات التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة؛
- الصمود والانتعاش الاقتصادي والولوج للخدمات الأساسية؛
- الجوانب الأمنية والوقاية من الجائحة.

ولهذا الغرض تم إنشاء صندوق يدعى "الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومحاربة جائحة كورونا فايروس" بموجب المرسوم رقم 051-2020/وأ/و م بتاريخ 2020/04/06 مزود بمشاركة من الدولة قدرها 2,5 مليار أوقية ومفتوح لمشاركات الفاعلين الوطنيين والشركاء. وقد تم إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق بموجب المرسوم رقم 066-2020 بتاريخ 2020/05/04 يرأسها وزير المالية وتتبع للجنة الوزارية المكلفة بمتابعة مكافحة جائحة كوفيد-19.

وقد بلغت موارد الصندوق حسب تقرير تنفيذ الصندوق في 2021/02/28 ما قدره 6,22 مليار أوقية موزعة كما يلي:

مساهمة الدولة 32 %

- مشاركات الشركاء 22 %
- مساهمات المؤسسات العمومية + الخواص 22 %
- الهبات العينية 24 %

كما تم تنفيذ نفقات الصندوق حسب نفس التقرير في حدود 2,592 مليار أوقية أي بنسبة تنفيذ 41,67 %، وهي موزعة على النحو التالي:

القطاعات	المبلغ	%
الصحة	869.712.166	33,55
المياه	241.028.111	9,30

القطاعات	المبلغ	%
الكهرباء	79.682.075	3,07
دعم الأسر (جانب تآزر)	744.666.234	28,73
النفقات الجبائية (الإعفاءات)	568.000.000	21,91
المقاصاة المشتركة	10.767.733	0,41
التغذية والإيواء والأمن الطرقي والنقل	78.552.738	3,03
المجموع	**2.592.409.057**	**100**

ونقدم فيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة الصندوق:

أولا: جانب الإجراءات

1 – عدم ملائمة الإطار المتعلق بميزانية الصندوق

تنص المادة 2 من المرسوم رقم 051-2020/وأ/ وم السالف الذكر أن الصندوق "يستقبل مساهمات الدولة والوحدات العمومية والخاصة والشركاء الدوليين والخواص".

ينبغي لهذه الترتيبات أن تعطي للصندوق صفة صندوق إعانات بدل حساب تحويل خاص الذي يسجل حسب المادتين 8و37من القانون رقم 2018-039 بتاريخ 2018/10/09 المتضمن للقانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية "العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة" وحيث لا تتجاوز مساهمات الدولة فيها 10 % من مجموع التقديرات.

وقد نتج عن هذه الوضعية من بين أمور أخرى المخالفات والخروقات التالية:

- بلغت مساهمة الدولة حدود 32 % من موارد الصندوق خلافا لترتيبات المادة 8 من القانون رقم 2018-039 السالف الذكر؛
- غياب إجراءات معتمدة لتنفيذ بعض المكونات في حالة الاستعجال مما أدى إلى خرق متكرر للنظم المعمول بها وخاصة مدونة الصفقات العمومية وقواعد تنفيذ النفقات العمومية؛
- غياب تام للتنسيق بين القطاعات الوزارية والهيئات المكلفة بمختلف المكونات؛
- غياب رؤية مالية شاملة لموارد ونفقات الصندوق.

بخصوص هذه الملاحظة ذكر قطاع المالية بأن قانون الميزانية المعدل أنشأ "صندوق دعم في الباب 93 والذي حولت اليه مساهمة الدولة في إطار قانون المالية المعدل "وأضاف أن هذا الصندوق

يمكنه "وفقا للمادة 39 من القانون التوجيهي المتعلق بقوانين المالية تلقي مساهمات عامة وخاصة ولا يخضع لسقف مساهمات الدولة المطلوبة فقط لصناديق التحويل الخاص".

وعليه تعتبر المحكمة أن الإطار المتعلق بميزانية الصندوق تم تحديده باعتباره صندوق دعم تحكمه المادة 39 من القانون رقم 2018-039 بتاريخ 2018/10/09 المتضمن للقانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية وليس حساب تحويل خاص.

2 –عدم تحديد دور لجنة متابعة الصندوق

تم إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق تابعة للجنة الوزارية المكلفة بمتابعة مكافحة جائحة كوفيد-19.

وقد لوحظ أن المرسومين رقم 2020-066 بتاريخ 2020/05/04 المنشئ لهذه اللجنة والمرسوم 2020/084 بتاريخ 2020/06/08 لم يحددا صلاحياتها ولا نظام تسييرها وهو ما أدى إلى غياب دور هذه اللجنة في التسيير الجاري للصندوق.

حول هذه الملاحظة أشار قطاع المالية إلى أن دور لجنة متابعة الصندوق كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 2020-066 بتاريخ 2020/05/04 يتمثل في تلقي جميع التقارير المتعلقة بتنفيذ الصندوق كل شهرين وإطلاع الرأي العام بانتظام وبشكل شفاف على تنفيذ الصندوق, وأضاف أن مسؤولية تسيير الصندوق تدخل "ضمن اختصاص القطاعات الوزارية أو الكيانات العامة" حسب المقرر رقم 000275/و.م، بتاريخ 2020/04/24 الذي ينص في مادته 10 أنه "يتم إدراج كل إجراء للصندوق في فصل فرعي مخصص له وذلك بغض النظر عن الكيان الذي ينفذ الإجراء لضمان شفافية أكبر وإمكانية تتبع أفضل، ستتمكن كل وزارة أو كيان من النفاذ إلى الفصول الفرعية التي تقع أعمالها ضمن اختصاصهما من أجل تمكينهما من التحرير الفوري للإذن بالصرف".

بناء على ما سبق تعتبر المحكمة أن دور لجنة متابعة الصندوق تم تحديده بالمرسوم المنشئ لها وأن إجراءات تسيير الصندوق محددة بموجب ترتيبات المقرر رقم 2020-066 بتاريخ 2020/05/04.

3 -جمع بين وظائف متعارضة

لوحظ أن مديرتين ورئيسة مصلحة من الإدارة العامة للتنظيم والنظام وجودة المصالح الطبية جمعتا بين وظائف متعارضة في تنفيذ النفقات وذلك عند إنجاز بعض النشاطات المتعلقة بكوفيد-19. ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة الدالة على هذه الملاحظة (المبالغ بالأوقية القديمة).

النشاط	التمويل	التاريخ	مسؤول التنفيذ	المديرة العامة	المبالغ
التكفل بمركز الاتصال 1155	اليونيسف	2020/04/22	رئيسة مصلحة التهذيب الصحي	م ع ت ن ج خ ص	37.828.240
تكوين مكونين حول الوقاية ورقابة الالتهاب والتكفل بحالات كوفيد-19	اليونيسف	2020/04/22	مديرة الطب الاستشفائي	م ع ت ن ج خ ص	1.804.600
ورشة تكوينية للقابلات المرشدات	المفوضية العليا للاجئين	2020/12/18	مديرة النظافة العمومية	م ع ت ن ج خ ص	1.117.310
تكوين عمال الصحة وUSI (المنعشين) ومواقع العزل والتكفل بحالات كوفيد-19 في نواكشوط	المنظمة العالمية للصحة	2020/12/12	مديرة الطب الاستشفائي	م ع ت ن ج خ ص	255.200

وعلى سبيل الاستدلال فإن رئيسة مصلحة التهذيب الصحي تم تكليفها بالتكفل بمركز الاتصال 1155 واستلمت نقدا المبالغ المخصصة لتسييره.

وكانت رئيسة هذه المصلحة هي الوحيدة التي تقرر وتتعهد وتسدد في نفس الوقت نفقات هذا المركز. فكانت على سبيل المثل هي التي تكتتب مباشرة الفنيين وتسدد أجورهم وكل نفقات التسيير الأخرى (بنزين، مواد، متفرقات. ...)

في ردها على هذه الملاحظة أشارت الأمينة العامة لوزارة الصحة أن النفقات المعنية "تدخل في إطار الدعم الإضافي غير المبرمج الذي أملته جائحة كوفيد-19 التي فاجأت المنظومة الدولية وهي مخصصة أساسا لأنشطة خاصة جدا والتي لم تكن معروفة مسبقا من طرف مصالح وزارة الصحة وتفرض تدابير وقاية قصوى على المستوى الوطني".

وتضيف الأمينة العامة "نظرا لما سبق واعتمادا على عوامل التدخل الجديدة مجتمعة، واستعجال التصرف لحماية الأرواح المهددة وندرة الموارد المادية من جهة وتوفر أرصدة في حسابات وزارة الصحة خلافا لأرصدة صندوق جائحة كوفيد المعبأة على مستوى الخزينة العمومية من جهة، فقد وجدت وزارة الصحة نفسها مرغمة على متابعة نفس الإجراء المتبع سابقا والمصادق عليه من طرف المانحين".

أشار قطاع المالية فيما يخص هذه الملاحظة إلى أن التسيير يتعلق بموارد خارج الصندوق في حسابات بنكية لمشاريع تابعة لوزارة الصحة.

4 – عدم ترشيد الموارد

لوحظ أن بعض النفقات المسددة في إطار مواجهة تفشي جائحة كوفيد 19 كان يمكن تلافيها.

فعلى سبيل المثال فإن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني ووزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة نفذتا تسديدات معتبرة لاقتناء 212.000 كمامة وقاية فردية بينما كانت مخازن وزارة الصحة تحتوي على كميات كبيرة من هذه الكمامات واردة من الهبات (1.268.880 كمامة حسب محضر الجرد بتاريخ 2020/12/31). ويعطي الجدول التالي تفاصيل هذه التسديدات (المبالغ بالأوقية):

التاريخ	الهيئة	الكمية	المبلغ
2020/12/24	مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	45.500	1.274.000
2020/12/24	مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	45.500	1.274.000
2020/12/24	مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	45.500	1.274.000
2020/12/24	مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	45.500	1.274000
2020/12/22	ووزارة الشؤون الاجتماعية الطفولة والأسرة	30.000	180.000
		212.000	**5.276.000**

وتتم هذه الوضعية بوضوح عن سوء تسيير للموارد ولمخزون الهبات كما تبرهن على غياب صارخ للتنسيق بين مختلف القطاعات ووزارة الصحة. وزيادة على ذلك فقد أدت إلى خسارة مالية في الصندوق بلغت 5.276.000 أوقية .

في رده على هذه الملاحظة أشار الأمين العام السابق لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة إلى أن "الكمامات التي اشتراها القطاع .... كانت ضرورية لمواكبة حملة تستهدف شرائح واسعة من المجتمع من المرضى والمعوقين والتعاونيات النسوية في عموم ولايات الوطن كما تم توزيع كميات معتبرة منها في الأسواق".

5 –عدم متابعة مبالغ موزعة على مرضى الكلى

في إطار برنامج المساعدة الاجتماعية لمرضى الكلى قامت ووزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة يوم 2021/01/12 بتوزيع مبالغ لمساعدة هذه الفئة من المرضى. ويعطي الجدول التالي مجموع هذه المبالغ حسب المراكز الصحية.

المركز الصحي	المبلغ
مركز الاستطباب بالنعمة	66.000
مركز الاستطباب بالعيون	66.000
مركز الاستطباب بكيفة	90.000
مركز الاستطباب بألاك	63.000
مركز الاستطباب بروصو	48.000
مركز الاستطباب بسيليبابي	27.000
مركز الاستطباب بأطار	6.000
مركز الاستطباب بانواذيبو	87.000
مركز الاستطباب الشيخ زايد	279.000
مركز الاستطباب الوطني	546.000
مركز الاستطباب الصداقة	261.000
مصحة الحياة	342.000
المجموع	**1.881.000**

إلا أن المحكمة لاحظت أن قوائم التسديد الموجودة لدى الوزارة لا تحتوي على وصولات استلام من المستفيدين مما قد يثير الشكوك حول حقيقة هذه النفقات.

أكد الأمين العام السابق لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في رده على هذه الملاحظة أن "المبالغ الموزعة على مرضى الفشل الكلوي تم توزيعها بناء على اتفاق بين القطاع وشركة موري بوصت وذلك على حساب السلفة رقم 2020/145 وقد قامت موري بوصت بتوزيع هذه المبالغ على قوائم التسديد التي بعثتها إليها. وفي إطار متابعة هذا الموضوع مع الشركة سلمتنا

إلى حد الساعة قوائم التسديد الخاصة ببعض المرضى في المستشفيات الموجودة في نواكشوط ومستشفى نواذيبو وكيفه وازويرات في حين لم نتسلم بعد قوائم التسديد للمرضى الذين يتعالجون في مراكز صحية أخرى بالداخل وذلك لأسباب فنية تتعلق بموريبوصت يجري متابعتها معهم من طرف القيم على الصندوق حتى يستلم كل قوائم التسديد".

من الجدير بالذكر أن قوائم التسديد المذكورة لم تكن موجودة وقت تدخل المحكمة كما أكد الأمين العام وأنها لم تكتمل إلى حد الساعة حسب تصريحه دائما، وهذا يعني أن تلك القوائم لم يتم إعدادها وقت تسليم المبالغ (أي عند تنفيذ النفقات) وهو ما قد يثير شكوكا حول صدقيتها.

6 – عدم وجود إطار قانوني للجنة الخدمات اللوجستية والإشراف

تم إنشاء هذه اللجنة شفهيا حسب مسئولي وزارة التجهيز والنقل وتضم زيادة على وزارة النقل التي ترأسها القطاعات الوزارية التالية:

- وزارة المياه والصرف الصحي؛
- وزارة النفط والطاقة والمعادن؛
- وزارة التهذيب الوطني.

كما تضم زيادة على هذه القطاعات مستشارا للوزير الأول ورئيس أرباب العمل.

وقد لوحظ أن هذه اللجنة تعمل دون أي أساس قانوني (مرسوم، مقرر، تعميم. ...) منشئ لها ومحدد لمهامها ونظام سيرها.

7–نقص الرقابة التي تقوم بها لجنة الخدمات اللوجستية والإشراف

تقتصر الرقابة التي تقوم بها اللجنة على اتصالات هاتفية بين مستشار وزير التجهيز والنقل والموردين على أساسها يقوم بإعداد إفادات إنجاز الخدمات التي تمثل الوثيقة الرئيسية لتسديد النفقات المعهود بها.

ويعتبر هذا الإجراء ناقصا جدا للتمكن من رقابة جيدة لهذا النوع من العمليات خصوصا إذا كانت الخدمات منفذة بدون عقود.

ثانيا: جانب المياه

1 –شكوك حول شرعية تسبيقات لمسيري الآبار

لوحظ أن بعض مسيري الآبار استلموا تسبيقات في ابريل 2020 بينما لم تكن تلك الآبار موضع عقود أو فوترة إلى تاريخ 2020/10/12.

هناك شكوك جدية حول شرعية وحقيقة هذه التسديدات وحول وجود تلك الفوترة. ويعطي الجدول التالي بعض الأمثلة الدالة على هذه الملاحظة (المبالغ بالأوقية):

الولاية	القاطعة	البلدية	البلدة	المبلغ
الحوض الشرقي	باسكنو	اظهر	دندارة	16.320
الحوض الشرقي		فصالة	المنصور	71.400
لبراكنة	بابابي	الفرع	لمركة	30.000
لبراكنة	بابابي	الفرع	التوفيق	17.850
لبراكنة	بابابي	آيرمبار	كاديلآبو	45.000
لبراكنة	بابابي		بلاميت صالة	45.000
لبراكنة	بوكي	بوكي	المبروك 2 العدالة	81.000
لبراكنة	بوكي	ولد بيرم	سيلبي	18.000
لبراكنة	بوكي	دار العافية	مفتاح الخير	26.000
لبراكنة	بوكي	دار العافية	العروة 2	10.200
اترارزة	بتلميت	الميسر	زار	40.800
اترارزة	بتلميت	الميسر	ابير البن	30600

في رده على هذه الملاحظة أشار الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي أن مجانية الماء في الوسط الريفي تقررت "دون أن تأخذ التدابير مسبقا من لدن المصالح المعنية من أجل تنفيذ هذا القرار...".

وأضاف أنه "لم يتم تسديد تسبيقات إلا لمسير يتمتع بعقد موقع من حاكم المقاطعة ووزارة المياه والصرف الصحي، أما حجم التسبيقات فقد تم تقديره حسب متوسط الإنتاج لكل بئر وبالتالي فإن الشبهات المتعلقة بهذه التسبيقات قد تختفي لأن هذه التسبيقات تم تدقيقها وتوقيعها من طرف مفتشي وزارة المالية الذين كانوا يواكبون العملية من بدايتها إلى نهايتها".

2 – زيادة في الفوترة

لوحظ أن بعض الفواتير تم إعدادها بتسعيرات غير مطابقة لتلك المقررة في العقود. ويعطي الجدول التالي بعض الأمثلة الدالة على هذه الملاحظة:

الولاية	المقاطعة	البلدية	البلدة	مصدر الطاقة	التسعيرة العادية	التسعيرة المطبقة
الحوض الشرقي	النعمة	حاسي آتيله	جكناج	شمسي	15	25
تكانت	تجكجة	تجكجة	ادبولكي	شمسي	15	20
تكانت	تجكجة	تجكجة	واد البركه	شمسي	15	20
تكانت	المجرية	السدود	السياسة	مزدوج	20	25
الحوض الغربي	العيون	ادويراره	ادويراره3	مزدوج	20	25
لبراكنة	ألاك	بوحديده	الرجاء	شمسي	15	20
اترارزة	واد الناكه	أوليكات	تنادي المشوره	شمسي	15	20

في رده على هذه الملاحظة قال الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي إن "الفوترة تعتمد على معطيات مصدر الطاقة المؤكد منها في عين المكان والمبينة في الفواتير والأوراق الفنية (Fiches Techniques)".

تجدر الإشارة إلى أن مصادر الطاقة محددة في العقود ويجب أن تكون متطابقة مع المصادر الموجودة في عين المكان، كما يجب أن تكون الأوراق الفنية معدة بناء على المعطيات المبينة في العقود.

ثالثا: جانب شراء اللوازم والتجهيزات الطبية (وزارة الصحة)

أ – مخالفات تتعلق بالصفقات

كشفت المحكمة عن بعض الملاحظات المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار مواجهة جائحة كوفيد-19. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

1 – الصفقات رقم 106/F/017/CPDM/MS/20

وN°107/F/017/CPDM/MS/20

تتعلق هذه الصفقات باقتناء لوازم وتركيب وتشغيل أجهزة تنفس للإنعاش في الوحدات الاستشفائية في البلد. وقد تم إبرامها بالتراضي المباشر مع المورد GLP SA بتاريخ 2020/04/01 إبان الموجة الأولى من جائحة كوفيد-19.

إلا أن هذه الصفقات لم تنفذ إلى غاية 2020/11/18 حيث تمت مراجعتها بالملحقات رقم 459/F/059/CPDM/MS/2020 et n°458/F/058/CPDM/MS/2020التي أجرت عليها التغييرات التالية:

- نوعية جهاز التنفس:*SUPERSTAR /S1100*بدل*MINDRAY/ SV300*
- انكترم من نوعCIP Nouakchottبدل CIF Guangzhou
- تاريخ استلام الصفقات أصبح 10 أيام
- أصبحت مبالغ الصفقات 51.640.821 أوقية بدل 55.800.000 أوقية بالنسبة للصفقة رقم 106 و51.7700.955 أوقية بدل 56.760.000 أوقية بالنسبة للصفقة رقم 107.

وقد لوحظ أن وزارة الصحة لم تقم بالجهود اللازمة لضمان تنفيذ جيد لهذه الصفقات خصوصا أن الظروف الصحية تحسنت بشكل كبير في هذا التاريخ وأن دفاتر شروط هذه الصفقات قد تم تغييرها.

أشارت الأمينة العامة في ردها على هذه الملاحظة إلى أن هاتين الصفقتين تأخرتا نظرا للتأخر الذي شهدته مساعي الدبلوماسية الموريتانية في الحصول عليهما حيث أنه "بعد فترة طويلة من الانتظار أكدت السفارة الموريتانية في بيجين بموجب الرسالة رقم 2020/066 أن طلبية موريتانيا لا تمكن تلبيتها إلا بعد نهاية 2020 نتيجة للبرنامج المشحون لمؤسسة الإنتاج حيث أن طلبيات 100 دولة ذات وزن ديمغرافي كبير تنتظر تسليم شحناتها منذ فترة طويلة قبل تقديم طلب بلادنا".

وأضافت الأمينة العامة أنه "مقابل هذه الوضعية وهذا التأخر الكبير ونظرا للوضعية غير الثابتة للموجة الثانية، فإن وزارة الصحة طلبت رأي لجنة علمية حول أهمية الأجهزة الاصطناعية في مجال التكفل. وقد أكدت هذه اللجنة رأيا يتضمن أهمية الأجهزة المذكورة في مجال التصدي لجائحة كوفيد وفي تعزيز قدرات الوحدات الاستشفائية. وهكذا أعطيت تعليمات بدراسة رسالة صاحب الصفقة باختيار نموذج جهاز التنفس الاصطناعي المطابق فنيا للمواصفات المطلوبة وعلى إثرها استدعي لمناقشة بعض بنود العقد (يرجع إلى محضر المناقشة) وهو ما مكن من انجاز أداء جيد للقطاع في إبرام هذه الصفقة".

وفي الأخير أكدت الأمينة العامة أن الملحقين المذكورين تم ابرامهما تطبيقا لمحضر مراجعة بنود هذين العقدين و"تبعا لنفس إجراء المنح والذي مكن من تسليم التجهيزات المذكورة".

2– الصفقة رقم 368/F/047/CPDM/MS/2020

تتعلق هذه الصفقة باقتناء تجهيزات وقاية فردية وقد منحت للمورد SPS Services رغم أن لجنة تقييم العروض أعلنت في 2020/07/23 أن عرضه غير مطابق وأوصت بمنح الصفقة للمورد المتأهل الأقل سعرا وهوETS EL MEIR. ويعطي الجدول التالي تفاصيل هذا التقييم (المبالغ بالأوقية):

المترشح	العرض	المطابقة	الملاحظات
El VEWZ	17.550.000	لا	لا يستجيب لمعايير التصفية وخاصة تلك المتعلقة بالقدرة المالية والتجربة ورقابة الأسعار
ECM	17.750.000	لا	لا يستجيب لمعايير التصفية وخاصة تلك المتعلقة بالقدرة المالية والتجربة ورقابة الأسعار
AFRICA SERVICES	14.100.000	لا	لا يستجيب لمعايير التصفية وخاصة تلك المتعلقة بالقدرة المالية والتجربة ورقابة الأسعار
ETS EL MEIRE	13.005.000	نعم	يستجيب لمعايير التصفية وهو الأول الأقل سعرا المتأهل والمطابق ويقبل شروط رقابة الأسعار ومتوفر على التجربة في المجال
SPS	9.987.000	لا	SPSلا يستجيب لمعايير التصفية وخاصة تلك المتعلقة بالقدرة المالية ورقابة الأسعار رغم أنه يمثل شركة 3M ولكن السترات العلوية المقترحة غير ملائمة للمناخ في البلد (أقل من 50 درجة)

أشارت الأمينة العامة لوزارة الصحة في ردها على هذه الملاحظة أنه بعد تقييم العروض تم اختيار مؤسسة المبير(ETS EL MEIRE)، "إلا أنه طبقا للإجراء التحفظي الموضوع من طرف المحكمة بالتزامن مع مفتشية الدولة قررت لجنة إبرام الصفقات بموجب محضرها الترخيص للتفاوض مع مؤسسة SPS نظرا للاعتبارين التالين:

1. أن SPS تمثل رسميا شركة تصنيع كمامات 3M
2. أنه يوجد فارق 3.018.000 أوقية بين العرضين يمكن استغلاله في شيء آخر من مستلزمات الجائحة."

ب – نفقات أخرى على الفواتير

1 – عدم القيام بإجراءات لاكتتاب عمال مركز الاتصال 1155

لم يتم القيام بأي إجراء لأول اكتتاب لخمسين عاملا بمركز الاتصال 1155 لمدة 6 أشهر وبرواتب شهرية بلغت 30.000 أوقية قديمة للعامل أي كلفة إجمالية قدرها 9.00.000 أوقية.

أشارت الأمينة العامة لوزارة الصحة في ردها على هذه الملاحظة إلى أنه "إبان تعبئة الموارد وإنشاء مركز 1155 وبعد الإعلان عن تشغيله لم يكن يتوفر هذا الأخير سوى على 3 عمال من ذوي الخبرة في مواجهة عدد لا حصر له من المكالمات (أكثر من 8000 مكالمة خلال 48 ساعة الأولى) حيث ظهرت الحاجة الملحة للمصادر البشرية التي يمكن أن توجه الناس بطريقة مهنية وخلال فترة قياسية وفعالة لتفعيل مركز الاتصال في مواجهة هذا الوضع المقلق في عدد المكالمات غير المحدود للحصول على المساعدة الطبية".

وأضافت الأمينة العامة أنه "نظرا لما سبق ونظرا لبطء إجراءات الاكتتاب ونظرا للوضعية الاستعجالية القصوى لتفعيل هذه الأداة الضرورية في هذه الفترة من عدم اليقين، حيث كان الخيار الوحيد أمام الإدارة هو السعي لتحديد المشاركين على أساس معيارين هما البكالوريا فما فوق بالإضافة إلى عدد اللغات الوطنية المنطوقة".

2 –نواقص في متابعة البنزين

أظهر تسيير البنزين النواقص ونقاط الضعف التالية:

- غياب بيانات متابعة المسافة
- غياب استلام يبرر توزيعات وصولات البنزين
- استهلاك مفرط للبنزين حيث بلغ في بعض الأحيان 2.000 أوقية في اليوم بالنسبة للسيارات المتنقلة داخل نواكشوط.

أوردت الأمينة العامة لوزارة الصحة في ردها على هذه الملاحظة أن "وزارة الصحة قد زودت سيارات الإسعاف التابعة للدولة بدفاتر لوحة التحكم لمتابعة المسافات المقطوعة مع نظام تحديد المواقع الجغرافية للموقع وتعمل الوزارة على توسيع التجربة لتشمل كل الأسطول الذي لديها".

وأضافت الأمينة العامة أنه في الحالة المتعلقة "بسيارات وحافلات مستأجرة لفترة محددة فإن وضع دفاتر متابعة لاستهلاك الوقود لن تكون ذات فائدة كبيرة لأن احتساب مخصصات الوقود يحدد من قبل فريق مزدوج من وزارة الصحة ومن اليونيسف وفقا لتناوب الحافلات والسيارات في مدينة نواكشوط وأطرافها".

يشار إلى أن الأمينة العامة لم تنف النواقص الملاحظة في تسيير البنزين وعليه فإن المحكمة تعتبر أن هذه النواقص تحد من شفافية استعمال هذا البنزين وتسهل اختلاسه أو استعماله في غير وجهته.

4 –غياب رقم التعريف الضريبي (NIF)

خلافا للنظم الجبائية المعمول بها تم تنفيذ بعض النفقات مع موردين لا يتوفرون على رقم التعريف الضريبي (NIF). ويبين الجدول التالي هذه الحالات مع أرقام أعمالها (المبالغ بالأوقية):

طبيعة النفقات	أرقام الأعمال
تأجير السيارات	2.430.000
تأجير السيارات	108.000
تأجير السيارات	232.200

أشارت الأمينة العامة لوزارة الصحة في ردها على هذه الملاحظة إلى أنه "عند قراءة تقريركم بادرت مصالحنا الفنية بجهود البحث الضرورية لتحديد دافعي الضرائب هؤلاء من خلال أرقام بطاقات الهوية الضريبية على مستوى قاعدة بيانات الموردين لدينا وخلال تاريخ النفقات مع مصالح المحاسبة في الوزارة".

وأضافت أنه تم التأكد من "عدم وجود أي أنشطة قامت بها هذه الوكالات خارج تلك التي لوحظت من قبل المحكمة وعلى الفور طلب من الموردين المعنيين توفير إفادات التوريد في غضون 4 أيام".

ان غياب رقم التعريف الضريبي (NIF) مخالف للنظم المعمول بها وخاصة المدونة العامة للضرائب.

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الصندوق

- تحديد نظام تسيير وتنظيم ودور مختلف اللجان الفنية الموجودة (اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق التي يرأسها وزير المالية ولجنة الخدمات اللوجستية والإشراف التي يرأسها وزير التجهيز والنقل)؛
- تعيين منسق للجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصندوق يكون مكلفا بتنسيق جميع نشاطات الصندوق المتعددة القطاعات والأبعاد بطبيعتها وذلك من أجل تفادي غياب التنسيق الملاحظ بين القطاعات الوزارية والمؤسسية المكلفة بتنفيذ مختلف مكونات الصندوق؛
- تعيين مسئول وحيد على مستوى كل قطاع من أجل تفادي التهرب من المسئوليات الذي تمت ملاحظته والناتج عن عدم تحديد مسبق للأشخاص المسئولين عن تنفيذ مختلف مكونات الصندوق؛
- وضع إجراءات مسطرة لتنفيذ بعض المكونات في حالات الاستعجال وذلك من أجل تفادي خرق النظم المعمول بها الملاحظ بصفة متكررة وخاصة مدونة الصفقات العمومية.

مكتب الجمارك للحاويات بميناء نواكشوط المستقل

تقديم المكتب

أنشئ مكتب الجمارك للحاويات بميناء نواكشوط المستقل بموجب المقرر رقم 0101/ و.م ./ م.ع.ج بتاريخ 02 مارس 2006. وهو يتبع مباشرة للمدير العام للجمارك. وحسب مقتضيات المادة الأولى من هذا المقرر فإن المكتب مكلف بعمليات جمركة البضائع المستوردة في الحاويات. وفي هذا الإطار يقوم المكتب بالمهام التالية:

- عمليات التقديم للجمركة وتتضمن مراقبة شحن وتفريغ الحاويات في الميناء للتأكد من سلامتها ومطابقتها لمعطيات بيان الحمولة (Le manifeste) ومتابعتها حتى توضع في محطات الحاويات الخاضعة لمراقبة المكتب؛
- استقبال واعتماد التصاريح المتعلقة بالبضائع؛
- تصفية الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة والمصدرة والتأكد من أنها سددت للخزينة العامة أو ضمن تسديدها آجلا؛
- متابعة سحب البضائع بعد استخلاص الحقوق والرسوم أو ضمان تسديدها؛
- تنفيذ إجراءات الحظر أو التقييد عند دخول أو خروج البضائع.

ويتكون الهيكل التنظيمي الحالي للمكتب من رئيس وضابط فرق ورئيس تفتيش تعاونهم فرق وأقسام ومفتشون. ويتكون عمال المكتب من 63 شخصا كما يتوفر المكتب على ثلاث (3) سيارات.

يعتمد المكتب في تنفيذ الإجراءات الجمركية النظام المعلوماتي المطبق من طرف مختلف مصالح الجمارك (SYDONIA WORLD).

- بلغت إيرادات المكتب المسجلة بالأوقية الجديدة:

السنة	التوقعات	التحصيل
2018	18 186 000 000	7 197 790 242,75
2019	19 404 000 000	6 781 576 023,27
2020	16 975 000 000	7 125 356 589,59

ونقدم فيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة المكتب:

أولا: الملاحظات المتعلقة بالتشريع والتنظيم

1. وجود فراغ في المجال التشريعي والتنظيمي

لوحظ أن النصوص المطبقة للقانون رقم 035 – 2017 بتاريخ 2017/12/21 المتضمن لآخر تعديل لمدونة الجمارك لم تصدر بعد. وهو ما يؤدي إلى غياب أساس تشريعي ملزم يضبط عمليات التسيير ويشكل منطلقا لتقويم مشروعية تلك العمليات.

أكد المسير في رده أن النصوص المطبقة لم تصدر فعلا، وأرجع ذلك إلى أ ن الكثير من نصوص المدونة محل مراجعة جوهرية لتتلاءم مع نصوص مدونة الجمارك للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

ان اتفاق الشراكة المذكور والمحال كملحق لرد المسير موقع بتاريخ 2017/05/05، أي أنه سابق على صدور قانون المدونة نفسه بأكثر من سبعة شهور (القانون الحالي المتضمن للمدونة رقمه 035 – 2017 بتاريخ 2017/12/21).

2. غياب دليل إجراءات محين

تنظم الإجراءات على أساس وثيقتين:

الأولى: عنوانها "الجذاذات الفنية لعمل المصالح الخارجية للجمارك" صادرة سنة 1992 عن الإدارة العامة للجمارك. وهذه الوثيقة لم تعد تواكب التعديلات التي عرفتها النصوص التشريعية خاصة مدونة الجمارك الصادرة سنة 2017 التي غيرت بشكل جذري تبويب المدونة السابقة وترقيم ومحتوى موادها. لذلك فإن الإحالات القانونية التي تتضمنها هذه الجذاذات لم تعد صالحة. يضاف إلى ذلك أن اعتماد نظام المعلومات الذي تستخدمه الجمارك أدى إلى تجاوز العديد من الإجراءات التي كانت مقررة في تلك الجذاذات والتي تعتمد النظام الورقي.

الوثيقة الثانية: هي التعميم رقم 2010/001 بتاريخ 2010/01/03 الصادر عن الإدارة العامة للجمارك في إطار تحديث تنظيم مكاتب الجمارك وإجراءات الجمركة وفقا لنظام المعلومات ((سيدونيا++)) وهذا النظام تم تجاوزه منذ 2016 نحو نظام ((سيدونيا وورلد)) المعتمد حاليا. ولم نحصل على دليل إجراءات يواكب هذا الانتقال.

ذكر المسير أن الوثيقة الأولى لم يتم تحيينها فعلا في انتظار ملاءمة نصوص المدونة مع مقتضيات اتفاق الشراكة مع المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، أما الوثيقة الثانية فاعتبر أنها ما زالت تلائم الإجراءات الجمركية حتى بعد التحول لنظام المعلومات القائم.

3. عدم مطابقة الهيكل التنظيمي القائم على مستوى المكتب للهيكل التنظيمي المقرر

ومن خلال مقارنة الهيكل المطبق مع الهيكل المقرر بموجب التعميم 2010/001 اتضح أن:

- قسم الرقابة الآجلة غير موجود كقسم مستقل في الهيكل المطبق لكن أقسامه الفرعية وزعت بين الفرقة التجارية والتفتيش؛ والقسم الفرعي لسحب البضائع وتسيير المخازن والساحات والمحطات تم تفكيكه في الهيكل القائم إلى ثلاثة اقسام هي: قسم السحب قسم إذن الخروج وفرقة الدخول والخروج.

نتج عن هذا الوضع تضخم مهام الفرقة التجارية التي تضم في الواقع سبع وحدات من الفرق والأقسام بدل أربع وحدات مقررة.

- تسميات مكونات الهيكل التنظيمي المطبق تختلف عن تسميات الهيكل المقرر، كما أن المسؤوليات المحددة ليست متطابقة مما جعل أن بعض المسؤوليات المقررة لا تجد من يقوم بها في الهيكل المطبق؛ فعلى سبيل المثال نلاحظ أن:

✓ قسم الملاحة في الهيكل التنظيمي المطبق يقابل ما يسمى في الهيكل المقرر فرقة قبول وحسم التصريحات الموجزة. ومن حيث المسؤوليات يشتركان في استقبال وتسجيل واعتماد التصريحات الموجزة وتعديلها. لكن قسم الملاحة القائم لا يقوم بمهمة متابعة حسم التصريحات الموجزة المقررة لهذا الموقع ولا يوجد أي موقع عمل قائم يقوم بهذه المهمة وهي مهمة جوهرية، ذلك أنها تعنى بالتأكد من أن جميع سندات الشحن (connaissements) الواردة في بيان الحمولة (manifeste) كانت محل تصريح لدى الجمارك في الأجل القانوني.

✓ فرقة سحب البضائع وتسيير المخازن والساحات والمحطات في الهيكل المقرر تقابلها في الهيكل المطبق ثلاث هياكل هي: قسم السحب، قسم إذن الخروج، فرقة الدخول والخروج حيث تتولى هذه الهياكل الثلاث مهام متابعة تنفيذ إجراءات السحب، لكن أيا منها لا يقوم بمهمة متابعة تسيير المخازن ومحطات الحاويات وتفتيشها بشكل دوري. وهي مهام مقررة لهذا الموقع ولا توجد في الهيكل القائم أي جهة تقوم بها.

ذكر المسير في رده أن عدم مطابقة الهيكل المقرر للشكل المطبق يعود إلى أن بعض الأقسام لم يعد موجودا عمليا مثل قسم التصوير الطبقي نتيجة لتعطل جهاز التصوير الطبقي، كما أن قسم التفتيش المؤجل تحول للإدارة العامة للجمارك في إطار الإصلاحات التي أطلقتها مع

شركائها الدوليين. كما ذكر أن قسم الملاحة يقوم بمتابعة حسم التصريحات الموجزة بشكل فعال والدليل على ذلك وجود عمليات البيع بالمزاد العلني.
سيتضح من الملاحظات اللاحقة أن هذه المتابعة ليست فعالة.

ثانيا: الملاحظات المتعلقة بعمليات الجمركة

تمر عملية الجمركة بالمراحل التالية:

أ ـ تقديم البضائع للجمارك

أظهر تدقيق هذه المرحلة الملاحظات التالية:

1. غياب دفتر التزامات لمسيري محطات الحاويات والمخازن الواقعة تحت الجمركة

لا تحدد الرخص الممنوحة لمحطات الحاويات والمخازن الواقعة تحت الجمركة والتابعة للمكتب أية شروط لتسيير هذه المحطات ولا أي التزامات لصاحب الامتياز، حيث تقتصر على الإشعار بالموافقة على دمج المكان المطلوب ضمن المنطقة الخاضعة للجمارك والتأكيد على إجبارية القيام بجميع عمليات الجمركة فيها (تفريغ ـ شحن ـ فحص ـ مناولة). ويمثل هذا الوضع خرقا لمقتضيات المادة 105 فقرة 3 من مدونة الجمارك المتضمنة في القانون رقم 35 . 2017 بتاريخ 2017/12/21 التي تنص على أن رخصة محطات الجمركة تحدد شروط تسييرها كما تحدد عند الاقتضاء التزامات صاحب الامتياز فيما يتعلق باللوازم وصيانة وإصلاح التجهيزات الضرورية لإنجاز الخدمة.

2. عدم إيداع كفالة سنوية عن محطات الحاويات

لا توجد لدى إدارة مكتب الجمارك الكفالة السنوية التي يلزم بها أصحاب امتيازات المحطات طبقا لمقتضيات المادة 105 فقرة 5 من مدونة الجمارك. حيث تنص على أنه "يجب على أصحاب امتياز المخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات التوقيع في شكل ضمانة، تعهدا بكفالة عامة مطابقة للشكل المقرر من طرف المدير العام للجمارك ويجدد عند فاتح يناير من كل سنة".

أورد المسير في رده أن أغلب محطات الحاويات حصلت على الرخص في إطار المدونة القديمة التي لا تتضمن الشروط الواردة في المدونة الجديدة.

يشار إلى أن نماذج الرخص المذكورة يعود تاريخها جميعا إلى ما بعد صدور المدونة الجديدة.
كما أن الفقرة 5 من المادة 91 من المدونة القديمة تتضمن إلزام المستفيدين من رخص المحطات بالكفالة السنوية.

ب ـ التصاريح

1. غياب نص تنظيمي يحدد شكل ومضمون التصريح المفصل

تنص المادة 114 فقرة 6 من مدونة الجمارك على أنه يتم بمقرر من الوزير المكلف بالمالية تحديد شكل التصريح المفصل والمعلومات التي يجب أن يتضمنها والوثائق التي يجب أن تكون ملحقة به والتي هي جزء لا يتجزأ منه حسب مقتضيات المادة 114 فقرة 5 من مدونة الجمارك. وقد اتضح أن مثل هذا المقرر لم يصدر. ومن الناحية العملية فإن شكلية التصريح المعمول بها حاليا تعود للتعميم 10/001 بتاريخ 2010/01/13 الصادر عن الإدارة العامة للجمارك، غير أن هذا التعميم لا يحدد الوثائق التي يجب أن ترفق بالتصريح. ينتج عن ذلك وجود فراغ تنظيمي فيما يتعلق بمعايير قبول التصريح.
أكد المسير في رده أن المقرر المذكور لم يصدر كغيره من النصوص التطبيقية للمدونة للأسباب التي ذكرها سابقا.

2. ضعف متابعة حسم التصاريح الموجزة

هذه المهمة مسندة ـ حسب التعميم 2010/001 المتضمن لدليل إجراءات الجمركة ـ للفرقة المكلفة بقبول وتسجيل التصريح الموجز ويقابلها في الهيكل التنظيمي القائم قسم الملاحة. وقد أظهرت المقابلات التي أجريت مع المسؤولين عن هذا القسم أنه لا يقوم عمليا بهذه المهمة. يترتب على هذه الوضعية وجود نقص في ضبط عمليات الجمركة لأن التصريح المفصل يمثل الحلقة الأولى التي تترتب عليها بقية حلقات سلسلة عمليات الجمركة (فحص البضائع ـ تصفية الحقوق والرسوم وتسديدها ـ سحب البضائع).
ومن خلال معاينة وضعية حسم سندات الشحن على نظام المعلومات المستخدم من طرف المكتب لوحظ وجود 194 سند شحن مسجلة في النظام على أنها غير محسومة. وقد تبين ان هذه السندات تم حسمها بالكامل تقريبا، لكن نظام المعلومات لا يتضمن آلية لإظهار الحسم اللاحق.

ذكر المسير أن السندات التي لم تكن موضوع تصريح مفصل يتم تعليقها في نظام "سيدونيا" من طرف فرقة الملاحة وتسجيلها في سجل الإيداع ثم مصادرتها إذا اقتضى الأمر وبيعها بالمزاد العلني. كما ذكر جملة من الأسباب لبقاء بعض السندات مسجلة في نظام "سيدونيا" على أنها غير محسومة بينما هي ليست كذلك في الواقع.

3. تأخر التصاريح عن الآجال القانونية

من خلال دراسة عينة من التصاريح المفصلة اتضح أن العديد منها قدم متأخرا عن الأجل القانوني المحدد للتصريح (15 يوم عمل اعتبارا من تاريخ تسجيل التصريح الموجز). ويصل التأخر أحيانا عدة شهور بل عدة أعوام. توجد هذه الظاهرة أساسا في أنظمة الجمركة المعلقة للحقوق (نظام العبور - الاعفاء المؤقت الاستثنائي - الاعفاء المؤقت الخاص). وتجدر الإشارة إلى أن المادة 111 من مدونة الجمارك تنص على أن جميع البضائع المستوردة والمصدرة يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا حتى لو كانت معفاة من الحقوق والرسوم.

أرجع المسير سبب تأخر هذه التصاريح إلى مسطرة الإجراءات التي تخضع لها الجهات المستفيدة من النظم المعلقة للحقوق.

إن بطء الإجراءات لا يمثل مبررا كافيا لتأخر يقاس بالشهور والأعوام.

4. عدم احترام المقتضيات التشريعية فيما يتعلق بسندات الشحن غير المحسومة

تنص المادة 107 من مدونة الجمارك على أن البضائع التي لا يتم التصريح بها في الأجل القانوني تتم إحالتها فورا للإيداع الجمركي. كما تقتضي المواد 266، 267 و 268 أن تباع في المزاد العلني البضائع التي لم تسحب في ظرف أربعة أشهر من تاريخ تسجيلها في سجل الإيداع، وتستوفى من حصيلة البيع الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع.

وقد اتضح أن أغلب السندات غير المحسومة لم تخضع للإجراءات المذكورة أعلاه أو لم تستكملها رغم انقضاء الآجال القانونية المحددة. فبعض هذه السندات ليس مسجلا في سجل الإيداع (31 سندا) وما هو مسجل منها تم تسجيله متأخرا جدا عن الأجل القانوني للإحالة للإيداع. وأغلب السندات المحالة للإيداع لم تستكمل إجراءات بيعها بالمزاد العلني في الآجال القانونية.

ورد في رد المسير أن البضائع الخاضعة للإيداع الجمركي تبقى في محطات ومخازن أصحاب الامتياز وتحت إشرافهم نظرا لأن مكتب الجمارك لا يملك مخازن ولا ساحات للإيداع، كما

ذكر أن إجراءات البيع بالمزاد العلني بما تتطلبه من وقت ومن إمكانات لوجستية لا يسعها الوقت المخصص قانونا.

ج ـ فحص البضائع وتصفيتها

يتم فحص البضائع بعد تسجيل التصريح المفصل المتعلق بها. وطبقا للمادة 125 فقرة 1 من مدونة الجمارك يتمثل الفحص في عمليتين: فحص مستندي لبيانات التصريح والوثائق المرفقة وفحص مادي شامل أو جزئي للبضائع حسب ما ترى إدارة الجمارك وفقا للظروف.

أما التصفية فتتم بناء على نتائج الفحص. وتتمثل في حساب الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع انطلاقا من قيمتها التعاقدية والتعريفة الجمركية المقررة.

وقد استخلصت الملاحظات التالية حول فحص البضائع وتصفيتها:

1. غياب معايير انتقاء موضوعية في عمليات الفحص

لا توجد معايير مبرمجة في نظام المعلومات تمكن من الانتقاء الآلي للبضائع التي تخضع للفحص المادي. لذلك فإن نظام الانتقاء المبرمج يعتمد إلى حد كبير على الاختيار العشوائي.

ومن الناحية العملية فإن عمليات انتقاء البضائع للتفتيش المادي يخضع إلى حد بعيد للسلطة التقديرية للمفتش المباشر. وهذا الواقع ـ وإن كانت النصوص لا تمنعه ـ يؤدي إلى غياب الضمانات الكافية لنزاهة الفحص.

ذكر المسير أن نظام سيدونيا يستخدم معايير انتقائية لتحديد مسارات فحص البضائع حسب طبيعتها ودرجة رقابتها، وأنه يجري حاليا تحيين هذا الانتقاء. غير أنه لم يوضح تلك المعايير.

2. خرق النصوص فيما يتعلق بتصفية الحقوق والرسوم

أظهر تدقيق عينة من ملفات التصاريح ان أغلب تلك التصاريح اعتمدت تصفية الحقوق والرسوم فيها على بطاقات تقويم أعدها مكتب الحاويات تتضمن الحقوق والرسوم المحددة على قائمة من البضائع تضم 107 أصناف، ويتم تحديث هذه البطاقات كل سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البطاقات موجودة في أوراق مغفلة دون رأسية وغير موقعة من أية جهة.

كما انه توجد 15 مادة حدد المكتب الوطني للقيمة بالإدارة العامة للجمارك قيمها التعاقدية التي تتم على أساسها تصفية الحقوق والرسوم. اما المواد الخارجة عن الحالتين السابقتين فقد اعتمدت تصفية الحقوق والرسوم فيها على بطاقات تقدير يصدرها المكتب حسب الحالة؛

مما سبق يتضح أنه باستثناء المواد الخمسة عشرة المقومة من طرف المكتب الوطني للقيمة فإن عمليات تصفية الحقوق والرسوم الجمركية تتم على أساس تقديرات جزافية على مستوى المكتب. ويشكل هذا الوضع خرقا لمقتضيات المادة 28 فقرة 2 نقطة 1 من مدونة الجمارك التي تنص على أن القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه عن البضاعة عند بيعها للتصدير باتجاه موريتانيا وفقا لشروط تحددها فقرات هذه المادة 28.

ينشأ عن هذا الوضع أن مداخيل الحقوق والرسوم الجمركية لا تعكس بالضرورة الوعاء الجمركي الحقيقي، كما أنه يترك الباب مفتوحا لمخاطر الفساد المتنوعة.

ذكر المسير أن بطاقات القيمة التي يعتمدها المكتب كأساس للتقويم هي نتاج للقيم لدى الجمارك التي كانت شركة SGS تزود بها الإدارة العامة للجمارك تلك الشركة التي توقف التعامل معها منذ 2013. كما ذكر أنه كان لابد من الاستعانة ببطاقات القيمة كمرجعية موثوقة وآلية مضبوطة للاحتراز من خطر التحايل على قيم الفواتير، خاصة وأن جزء هاما من الاستيراد يدخل في إطار القطاع غير المصنف.

ان انطلاق قيم بطاقات القيمة من قاعدة بيانات 2013 لشركة SGS المتقادمة وكونها صادرة عن المكتب نفسه وبطريقة تفتقد للرسمية (رأسية ـ توقيع) لا يجعل منها مرجعية موثوقة لتحديد القيم. و يلاحظ نقص فاعلية المكتب الوطني للقيمة بالإدارة العامة للجمارك في تحديد القيم التعاقدية للمواد المستوردة. حيث أنشئ منذ ابريل 2013 ولم تتجاوز المواد التي حدد قيمها التعاقدية 15 مادة حتى الآن.

ان اعتماد مكتب الجمارك لبطاقات تقويم خاصة به يشكل مخالفة لقوانين المالية التي تحدد بشكل مفصل قيم البضائع الخاضعة للجمركة.

د ـ سحب البضائع

يمثل سحب البضائع المرحلة الأخيرة من عمليات الجمركة. ويتم في الحالة العادية، حسب مقتضيات المادة 151 من مدونة الجمارك، بعد تسديد أو ضمان الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع مسبقا والحصول على إذن سحب.

لكن المادة 152 من نفس المدونة تعطي لرئيس مكتب الجمارك المعني حق الترخيص بسحب البضائع مباشرة بعد المعاينة والتصفية وقبل تسديد الحقوق والرسوم بشرط ضمانها وفقا لمقتضيات المادتين 141 و142 من مدونة الجمارك.

وقد بلغت حالات السحب المباشر المسجلة في نظام المعلومات خلال السنوات الثلاثة محل الرقابة 3.409 حالة كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	عدد تصريحات السحب المباشر
2018	1190
2019	1241
2020	978
المجموع	**3409**

من خلال تدقيق عمليات سحب البضائع وخاصة السحب المباشر لوحظ ما يلي:

1. غياب بعض النصوص المنظمة لعملية السحب المباشر

ان غياب هذه النصوص يجعل عمليات السحب المباشر بدون ضوابط محددة سلفا مما يفتح الباب أمام خروج هذا الاجراء الاستثنائي عن الحدود المقصودة من طرف المشرع. من هذه النصوص:

- ✓ قرار من المدير العام للجمارك يحدد لائحة البضائع التي يمكن أن تكون موضوع سحب مباشر. وهو القرار الذي تحيل إليه المادة 117 فقرة 2 من مدونة الجمارك؛
- ✓ قرار من المدير العام للجمارك يحدد شكل وبيانات التصريح المبسط للسحب المباشر. هذا القرار الذي تحيل إليه المادة 117 فقرة 3 من مدونة الجمارك؛
- ✓ مقرر من وزير المالية يحدد الأجل الممنوح لتقديم تصريح مفصل بعد التصريح المبسط للسحب المباشر. وهذا المقرر تحيل إليه الفقرة 2 من المادة 117 من مدونة الجمارك.

أوضح المسير أن عدم صدور هذه النصوص سبق توضيحها، وعقب بأن السحب المباشر لا يمنح إلا في حالات خاصة وظروف معينة ذكر منها بضائع الدولة، البعثات الدبلوماسية، المنظمات الدولية والشركات الحاصلة على رخص التنقيب أو الاستثمار في مجالات التنمية.

2. عدم استيفاء الشروط المطلوبة في عمليات السحب المباشر

أظهر فحص عينة من ملفات تصاريح السحب المباشر أن التصاريح المبسطة للسحب المباشر الموجودة في الملفات المدققة لا تستوفي الشروط الشكلية، فهي إما ليست مرقمة، أو ليست مؤرخة ولا موقعة أو تحمل جميع هذه المواصفات أو بعضها، كما أنها جميعا لا تحمل موافقة رئيس المكتب في الخانة المخصصة لذلك. وبعض الملفات لا توجد فيها تصاريح أصلا.

رد المسير بأن غالبية عمليات السحب المباشر كانت لصالح شركات تربط الدولة بها اتفاقيات تنص على منح إجراء السحب المباشر لجميع بضائعهم التي تدخل في إطار البحث والتنقيب والاستغلال، وبالتالي تشكل تلك الاتفاقيات موافقة مسبقة على إجراء السحب المباشر.
تجدر الإشارة إلى أن رد المسير لم يتضمن نماذج من الاتفاقيات المذكورة حتى تتحقق البعثة من الامتيازات التي تمنحها. كما تسجل البعثة أن التحريات التي قامت بها تظهر أن السحب المباشر استفادت منه العديد من الجهات التي لا تربطها أي اتفاقيات مع الدولة. ومن ناحية أخرى فإن المادة 151 من مدونة الجمارك صريحة في أنه لا يمكن سحب أي بضاعة من مكاتب الجمارك ما لم تؤد الحقوق والرسوم المترتبة عليها أو تضمن.

3. غياب ضمانات تسديد للحقوق

جميع التصاريح المبسطة للسحب المباشر الموجودة في الملفات المدققة لا يوجد فيها ما يفيد وجود كفالة للحقوق غير المسددة، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المواد 141 و143 و152 من مدونة الجمارك.
ذكر المسير أن الاتفاقيات التي تربط الدولة بالشركات المستفيدة من السحب المباشر تحل محل الضمان. كما أرفق برده حالة ضمان مصرفي واحدة لسحب مباشر يتعلق بثلاث تصاريح مسجلة خلال شهري أكتوبر ونفمبر2019.
يشار إلى أن المادة 152 من مدونة الجمارك التي تنص على ضمان السحب المباشر تقرر أنه يتم وفقا لمقتضيات المادتين 141 و143 من المدونة، وليس في هاتين المادتين ما يفيد أن الاتفاقيات مع الدولة تحل محل ضمان السحب المباشر. من ناحية أخرى فإن حالة الضمان الوحيدة المحالة مع الرد تغطي 3 تصاريح للسحب المباشر من أصل 3406 تصاريح مسجلة خلال الفترة محل الرقابة وبالتالي فهي لا تمثل شيئا يذكر. يضاف إلى ذلك أنها لم تقدم في الوقت المقرر ولم تف بالمطلوب. حيث أنها قدمت يوم 2020/07/03 أي بعد نحو 8 أشهر من تاريخ تسجيل آخر التصريحات التي يغطيها الضمان (2019/11/17). بينما تنص المادة 152 من مدونة الجمارك على أن الضمان يقدم قبل السحب. كما أن ترخيص السحب المباشر يعطي للمستفيد مهلة أقصاها 3 أشهر للتسديد بانقضائها يتم استيفاء الحقوق والرسوم باستخدام الضمان، وبالتالي فإن تجديد الضمان المرسل مع الرد سنويا مرتين لا معنى له.

4. غياب آلية تسمح بمتابعة تصفية عمليات السحب المباشر

يتضمن التصريح المبسط الذي يتم على أساسه الترخيص بالسحب المباشر التزام صاحب البضاعة المسحوبة بتقديم تصريح مفصل عن البضاعة وبتسديد الحقوق والرسوم المستحقة عليها، وذلك في أجل محدد في التصريح المبسط (30 أو 90 يوما). غير أن المكتب لا يتوفر على آلية لمتابعة تنفيذ هذه الالتزامات.

وقد نتج عن ذلك أن 24٪ من عمليات السحب المباشر المسجلة خلال السنوات محل الرقابة ما تزال دون تصفية (804 حالة) وأغلب الحالات التي تمت تسويتها (72٪ منها أي 1.878 حالة سويت متأخرة عن الآجال المحددة، ويصل هذا التأخر في العديد من الحالات أزيد من ثلاث سنوات.

ذكر المسير أن آلية متابعة تصفية عمليات السحب المباشر موجودة ومبرمجة في نظام سيدونيا. كما ذكر أن سبب تأخر الحالات التي ما تزال دون تصفية أو التي سويت متأخرة عن الآجال المحددة هو كون المستفيد له الحق في نظام جمركي خاص تتعرقل إجراءاته لدى الجهات المعنية.

يشار إلى أنه لا توجد آلية مبرمجة في سيدونيا لمتابعة تصفية عمليات السحب المباشر ولا يتضمن رد المسير توضيحا لها. ثم إن متابعة هذه العملية تتطلب ببساطة متابعة الآجال الممنوحة وبانقضائها تستخدم الضمانات المحجوزة لتسديد الحقوق المعلقة أو اتخاذ إجراءات الإكراه الأخرى المشروعة وإغلاق الملف. يشار كذلك إلى أن المسير ليس معنيا بالتماس الأعذار للمدينين بالحقوق الجمركية خاصة إذا كانت تلك الأعذار لا تبدو وجيهة. وفي كل الأحوال فإن ما يربط المسير والمدينين هو الالتزامات وشروطها، إلا في حالات القوة القاهرة، ومن المستبعد أن توجد قوة قاهرة تعيق الوفاء بالالتزامات في 72٪ من حالات السحب المباشر على مدى ثلاث سنوات.

هـ. الأنظمة المعلقة للحقوق والرسوم

نصت المادة 156 من المدونة على مجموعة من الأنظمة المعلقة للحقوق والرسوم، لكن المستعمل منها أساسا على مستوى مكتب الجمارك للحاويات بميناء نواكشوط هو: - القبول المؤقت الاستثنائي، - القبول المؤقت الخاص، - نظام العبور

وتمكن الأنظمة المعلقة للحقوق والرسوم من تخزين أو تحويل أو حركة البضائع المستفيدة منها مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية خلال مدة التعليق. وتنص المادة 158 من المدونة على أن البضائع التي تخضع لأي نظام معلق للحقوق والرسوم توضع تحت غطاء سند مقابل كفالة يمكن من استيفاء الحقوق والرسوم إذا لم يف المستفيد من هذه الأنظمة بالتزاماته في نهاية الأجل المحدد لتعليق الحقوق.

كما نصت المادة 163 من المدونة على أن إجراءات تطبيق المواد من 158 إلى 162 المتعلقة بهذه الكفالة تحدد بمقررات من وزير المالية؛ لكن هذه المقررات لما تصدر.

وتعرض الفقرات التالية حصيلة تدقيق هذه الأنظمة:

القبول المؤقت الاستثنائي

يمنح هذا القبول للائحة من البضائع المستوردة حددتها حصرا المادة 226 من مدونة الجمارك، بلغت التصاريح المتعلقة بهذا النوع من القبول المؤقت 297 تصريحا خلال السنوات محل الرقابة كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	عدد تصريحات القبول المؤقت الاستثنائي
2018	66
2019	119
2020	112
المجموع	**297**

من خلال تدقيق ملفات تصريحات القبول المؤقت الاستثنائي استخلصت الملاحظات التالية:

1. غياب آلية لمتابعة مهلة القبول المؤقت الاستثنائي:

تنص وثيقة الترخيص على أن مدة الترخيص هي سنة قابلة للتجديد ، وقد أظهرت التحريات التي قيم بها غياب آلية لمتابعة احترام هذه المهلة ، كما أنها لم تحصل على ما يفيد بحصول عمليات تجديد للرخص الممنوحة.

إن نظام القبول المؤقت الاستثنائي يفرض إعادة تصدير البضائع المستوردة في إطاره فور انتهاء الغرض من دخولها أو إشعار الجمارك في حالة نية التخلص منها في السوق المحلي لتتولى متابعة جمركتها. وهذا يستلزم وجود آلية مضمونة لمتابعة وضعية هذه البضائع.

لم يتضمن رد المسير ما يثبت وجود آلية لمتابعة مهلة القبول المؤقت الاستثنائي وبالتالي فإن الغرفة تحتفظ بالملاحظة وتوصي بإيجاد هذه الآلية.

2. عدم وجود لوائح محددة بالبضائع المشمولة بنظام القبول المؤقت الاستثنائي

وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 92 من مدونة المحروقات الخام والمادة 105 من مدونة المعادن. حيث تنص هذه المواد على أن استفادة التجهيزات المستورة من قبل شركات التنقيب والاستغلال في قطاعي المحروقات والمعادن من نظام القبول المؤقت الاستثنائي مشروطة بوجود تلك التجهيزات في لائحة مقرة من الوزارة الوصية ومؤشرة من طرف الإدارة العامة للجمارك. ولم يتم الحصول على هذه اللوائح خلال التحريات.

لم يرد في رد المسير ما يفيد وجود لوائح البضائع المشمولة بترخيص القبول المؤقت لدى المكتب. ان وجود هذه اللوائح لدى المكتب ضروري للتأكد من قابلية البضائع المعروضة أمامه للتسجيل في نظام القبول المؤقت.

القبول المؤقت الخاص

حسب مقتضيات الفقرة 1 من المادة 227 من مدونة الجمارك يمكن لوزير المالية أن يمنح هذا النوع من القبول المؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد مع تعليق جزئي للحقوق والرسوم. ويخص هذا القبول التجهيزات المستوردة من طرف منشآت الأشغال.

وقد بلغت التصاريح المتعلقة بهذا النوع من القبول المؤقت 58 تصريحا خلال السنوات محل الرقابة كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	عدد تصريحات القبول المؤقت الخاص
2018	51
2019	13
2020	12
المجموع	**58**

وقد منحت هذه التراخيص أساسا لشركة (آرايز) (76٪) التي تقوم ببناء رصيف الحاويات في ميناء نواكشوط المستقل. مكن تدقيق ملفات تصاريح هذا النظام من استخلاص الملاحظات التالية:

1. تراخيص القبول المؤقت ممنوحة من طرف المدير العام للجمارك بدل وزير المالية

وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 227 من مدونة الجمارك؛

ورد في رد المسير أن المدير العام للجمارك كان يوقع تراخيص القبول المؤقت بناء على تفويض من وزير المالية، وقد ضاعت الوثيقة التي تتضمن هذا التفويض إثر التخريب الذي تعرضت له الإدارة العامة للجمارك 2003.

يشار إلى أن هذا التفويض يمكن تعويضه بسهولة.

2. غياب آلية لمتابعة الالتزامات المترتبة على القبول المؤقت الخاص

تشمل هذه الالتزامات:

- تسديد أقساط الحقوق والرسوم المعلقة؛
- إعادة تصدير المنتجات المقبولة مؤقتا عند نهاية أجل الرخصة أو وضعها في المستودع الجمركي أو تحويلها إلى نظام الاستهلاك وجمركتها؛

ومن خلال التحريات التي قيم بها لدى الإدارة المكلفة بالأنظمة المعلقة للحقوق بالإدارة العامة للجمارك لاحظت غياب آلية تمكن من متابعة هذه الالتزامات بدقة وفي الوقت المناسب. لذلك فهي لا تتوفر على بيانات موثقة تحدد وضعيات الرخص الممنوحة من حيث انتهاء المدة المرخصة وحالات التمديد أو إعادة التصدير والالتزام بتسديد الأقساط المستحقة.

ذكر المسير في رده أن متابعة تسديد أقساط الحقوق والرسوم المعلقة تجري بطريقة يدوية في نظام سيدونيا. وأنه تم الانتهاء من تطوير برنامج خاص لمتابعة وتسيير أقساط الحقوق والرسوم وسيتم دمجه في نظام سيدونيا وورلد قريبا.

تجدر الإشارة الى أن التحريات لم تظهر وجود أثر لأي شكل من المتابعة.

3. عدم الوفاء بالتزام تسديد أقساط الحقوق والرسوم المعلقة

فحسب مقتضيات الفقرة 2 من المادة 227 من مدونة الجمارك ((يلتزم الموردون بتسديد أقساط الحقوق والرسوم المعلق تحصيلها طبقا للشروط المحددة في النصوص العامة وفي الإذن الخاص الممنوح لهم، ويحسب مبلغ القسط المستحق على أساس العلاقة بين فترة استخدام التجهيزات على التراب الجمركي والفترة الإجمالية لإهلاكها والتي ستحدد وفقا للشروط الموضوعة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وقد لوحظ أنه من بين 58 تصريحا مسجلا لم يتم الوفاء بتسديد الأقساط المستحقة إلا في 9 ملفات، أما البقية فأقساطها المستحقة إما غير مسددة إطلاقا (34 تصريحا) أو مسددة جزئيا (15 تصريحا).

ويصل إجمالي قيمة الأقساط المستحقة وغير المسددة إلى غاية 2021/12/31 مبلغ 2.666.490,20 أوقية .

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم بعد تحديد شروط حساب الأقساط المعلقة المشار إليه آنفا في المادة 227 من مدونة الجمارك الصادرة 2017. لذلك مازال حساب تلك الأقساط يتم على أساس مقتضيات المقرر المشترك رقم 193/و.م/و.ت.ن بتاريخ 1968/04/08.

أرسل المسير في رده مبررات تثبت تسديد جميع الأقساط المستحقة الواردة في تقرير المحكمة المؤقت. ومن خلال دراسة هذه المبررات ظهر أن المبلغ الإجمالي المسدد الذي تضمنته يصل:2.972.324,57 أوقية منها مبلغ 930.863,04 أوقية تم تسديده قبل بدء مهمة المحكمة والبقية أي مبلغ 2.041.461,53 أوقية تم تسديده بعد بدئها.

نظام العبور

العبور هو نظام يسمح بنقل البضائع غير المجمركة إلى نقطة محددة داخل التراب الجمركي (العبور العادي) أو إلى خارج البلاد (العبور الدولي). وبموجبه تستفيد البضائع المرسلة من تعليق الحقوق والرسوم. والنوع المستخدم أساسا من هذا النظام على مستوى المكتب هو نظام العبور الدولي باتجاه مالي. وتنظم المواد من 166 إلى 178 من مدونة الجمارك نظام العبور.

أظهر تدقيق هذا النظام الملاحظات التالية:

1. عدم صدور المقررات المطبقة للمواد المتعلقة بهذا النظام

فقد نصت المادة 170 من المدونة على أن شروط تطبيق الفصل المتعلق بنظام العبور ستحدد بمقررات من وزير المالية، لكن لم يتم الحصول على هذه المقررات لدى المكتب.

2. غياب آلية تمكن من التأكد من تغطية الشحنات العابرة بكفالة

هذه الكفالة تنص عليها مقتضيات المادة 158 من مدونة الجمارك. وحسب إدارة المكتب فإن الطريقة المتبعة لديهم في كفالة الشحنات العابرة هي استلام شيك مصدق ككفالة وتسجيل رقمه على سند السحب وبعد تأكيد مكتب الخروج على أن البضاعة خرجت من التراب الجمركي يسحب صاحب البضاعة أو وكيله شيك الكفالة.

ولم تجد آلية موثقة يمكن الرجوع إليها للتحقق من شمولية هذه العملية. فالأثر الوحيد الموجود هو أرقام شيكات مسجلة على عدد محدود من سندات السحب. وهذه العملية رغم أنها غير كافية للتأكد من حقيقة الكفالة فإن المحكمة لم تتحقق من شموليتها نظرا لأن سندات السحب التي قدمت لها لا تغطي العينة موضوع التدقيق.

ذكر المسير في رده أنه بناء على ملاحظة بعثة المحكمة أثناء التحريات قام المكتب بفتح سجل لتسجيل مختلف المراحل التي يمر بها الضمان.

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة المكتب

- إصدار النصوص المطبقة لمدونة الجمارك الصادرة 2017 من أجل سد الفراغ التشريعي الناتج عن غياب هذه النصوص؛
- انجاز التوقعات الجمركية على أسس ومعايير موضوعية.
- تحيين أدلة العمل بما يضمن ضبط إجراءات العمليات الجمركية؛
- تضمين الرخص الممنوحة لمحطات الحاويات دفتر التزامات لأصحاب الامتياز يحدد شروط تسيير المحطات كما يحدد عند الاقتضاء التزامات صاحب الامتياز فيما يتعلق باللوازم وصيانة وإصلاح التجهيزات الضرورية لإنجاز الخدمة طبقا للمادة 105 فقرة 3 من مدونة الجمارك؛
- إلزام أصحاب الرخص الممنوحة لمحطات الحاويات بتوقيع تعهد بكفالة عامة في شكل ضمانة تجدد عند رأس كل سنة، وذلك تطبيقا للمادة 105 فقرة 5 من مدونة الجمارك؛
- إصدار مقرر من وزير المالية يحدد شكل ومضمون التصريح المفصل والوثائق التي يجب أن تلحق به، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 114 فقرة 5 من مدونة الجمارك؛
- اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآجال القانونية لتقديم التصريحات المفصلة؛
- خلق آلية تمكن من إظهار الحسم اللاحق لسندات الشحن على نظام المعلومات أو أية وسيلة أخرى تسمح بمتابعة حالة الحسم بشكل محين؛
- احترام الإجراءات وآجالها القانونية التي تتضمنها النصوص فيما يتعلق بحسم سندات الشحن مثل القيد في سجل الإيداع الجمركي والبيع بالمزاد العلني لاستيفاء الحقوق عند الاقتضاء؛

- وضع معايير موضوعية واضحة لانتقاء البضائع التي يجب على مفتشي الجمارك فحصها ماديا؛
- إيجاد طريقة لتقويم البضائع الخاضعة للجمركة تقويما موضوعيا ومفصلا من طرف جهة محايدة تملك الكفاءة اللازمة للتقويم، الأمر الذي سيمكن من وجود آلية لتقدير الوعاء الجمركي بشكل أقرب إلى الدقة؛
- إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بعملية السحب المباشر للبضائع والتي تحيل إليها المادة 117 فقرة 2 وفقرة 3 من مدونة الجمارك؛
- التقيد بإلزامية ضمان الحقوق المعلقة في حالات السماح بالسحب المباشر، وبمتابعة احترام الآجال الممنوحة بصرامة؛
- وضع آلية فعالة وموضوعية لمتابعة تصفية عمليات السحب المباشر؛
- إيجاد آلية لمتابعة مهلة القبول المؤقت الاستثنائي والقبول المؤقت الخاص من أجل ضمان استيفاء الحقوق المعلقة في الآجال المحددة خاصة الأقساط المترتبة على القبول المؤقت الخاص.

الفصل الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة

تقديم الوكالة

الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة هي وكالة أنشئت تحت وصاية وزارة الداخلية واللامركزية بموجب المرسوم رقم PM/2010/150 بتاريخ 2010/07/06، وحسب المادة 04 من نفس المرسوم تتمثل مهمة الوكالة في "إنشاء وتحيين نظام للسجل الوطني للسكان. وبالتشاور مع الإدارات المعنية، تقوم الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بتسجيل وتحيين المعلومات المتعلقة بتحديد هوية المواطنين والأجانب المقيمين أو العابرين لموريتانيا"، كما أن الوكالة لديها مهمة "تصميم وإنتاج الوثائق المؤمنة". وفي هذا السياق، يعهد اليها بتلبية الحاجيات الوطنية من الوثائق المؤمنة ".

ولضمان تنفيذ هذه المهام، تُدار الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة من طرف الهيئات التالية: مجلس إدارة؛ لجنة تسيير؛ لجنة فنية للتوجيه؛ إدارة المديرية العامة ولجنة قانونية. الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية دون شخصية اعتبارية منفصلة عن الدولة. حيث يبدو أن لها نظاما هجينا يجمع بين خصائص مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى، حسب مقتضيات الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الوحدات مع الدولة.

وتدار الوكالة من طرف إداري مدير عام، يساعده مدير عام مساعد، يعين كلاهما بموجب مرسوم. ويتضمن الهيكل التنظيمي للوكالة بالإضافة إلى المديرية العامة والمصالح الملحقة بها الإدارات التالية:

- الإدارة التقنية وتتألف من قطاعين هما قطاع نظم المعلومات وقطاع النظام والشبكة.
- الادارة الادارية والمالية وتتألف من قطاعين هما قطاع الشؤون الادارية وقطاع المالية.
- إدارة الوثائق المؤمنة وتنقسم إلى قطاعين هما قطاع المصادقة على الوثائق المؤمنة وقطاع تسيير المخزون وإرسال الوثائق المؤمنة.
- قطاع شبكة المراكز وهو ملحق بالإدارة العامة للوكالة ويتولى مهمة تسيير جميع مراكز استقبال المواطنين التابعة للوكالة على عموم التراب الوطني.

- مديرية السجل الوطني للسكان وتتألف من قطاعين هما قطاع اليقظة على سجل السكان وقطاع الحالة المدنية. وتتمثل مهمتها في السهر على سجل السكان والموافقة على طلبات التقييد.
- إدارة الأمانة العامة المكلفة بالعلاقات العامة والاتصال.
- إدارة الشؤون القانونية والتدقيق وهي مكلفة بالتدقيق وتسيير الاتفاقيات.

ويخضع موظفو الوكالة لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.

توظف الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة 1010 عاملا.

وقد بلغت ميزانيات الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة للسنوات المالية موضوع الرقابة ما يلي:

سنة	طبيعة الميزانية		المبلغ (بالأوقية)
2017	**التسيير**	رواتب الموظفين	198 341 104
		نفقات أخرى	32 714 985
	الاستثمار	الاستثمار	45 000 000
2018	**التسيير**	رواتب الموظفين	198 341 104
		نفقات أخرى	42 307 072
	الاستثمار	الاستثمار	51 109 183
2019	**التسيير**	رواتب الموظفين	198 341 104
		نفقات أخرى	40 386 090
	الاستثمار	الاستثمار	40 500 000
2020	**التسيير**	رواتب الموظفين	198 341 104
		نفقات أخرى	35 842 655
	الاستثمار	الاستثمار	40 000 000

ونقدم فيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة الوكالة:

الملاحظات المتعلقة بالإجراءات

1. غياب مهام التدقيق الداخلي

أوكلت مهام الرقابة والتدقيق الداخلي إلى إدارة مكلفة بالتدقيق والشؤون القانونية لا تملك القدرات والمؤهلات الأساسية لتأدية المهام الموكلة إليها. لا تتوفر هذه الإدارة على خطة عمل أو تدخل محددة أو استراتيجية للتدقيق، ولم تقم بإنتاج أي تقرير عن مهمة رقابية أو تفتيش داخلي. إن هذه الوضعية ناتجة عن غياب إرادة لاكتتاب مدققين مختصين، ليس فقط في مجال المالية

والمحاسبة وإنما أيضا في بقية الميادين الحيوية بالنسبة لعمل للوكالة. وفي ظل هذه الظروف تتساءل المحكمة عن دور وجدوى إدارة الرقابة والتدقيق والشؤون القانونية في وضعيتها الحالية.
في رده على هذه الملاحظة قال الإداري المدير العام "إن الإدارة المذكورة قامت بمهام تدقيق لبعض مراكز استقبال المواطنين ".
لم يقدم الإداري المدير العام أدلة تثبت تنفيذ مهام تدقيق لمراكز استقبال المواطنين والإدارات من طرف إدارة الرقابة والتدقيق والشؤون القانونية.

ملاحظات متعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي

1. غياب محاسبة عامة

لا تمسك الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة منذ إنشائها حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة التجارية مما يشكل خرقا لأحكام المادة 23 من المرسوم رقم 2010-150 الصادر بتاريخ 2010/07/06 المتضمن لإنشاء الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة. وقد أدت هذه الوضعية إلى غياب تتبع عمليات الوكالة، فضلا عن عدم مقارنة إيرادات مختلف نقاط التحصيل، مما يجعل من الصعب تحليل العمليات المحاسبية والمتعلقة بميزانية الوكالة.
وفي رده على هذه الملاحظة قال الإداري المدير العام "إن المرسوم رقم 150-2010 الصادر بتاريخ 2010/07/06 المنشئ الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة ينص فعلا على مسك محاسبة تجارية، لكن الوكالة تلقت رسالة تحمل الرقم 13/57 بتاريخ 20 يناير 2013 من طرف الوزير المكلف بالمالية في تلك الفترة ترجئ إرساء محاسبة تجارية للوكالة ". وأضاف أن "الوكالة ستعالج هذا الإشكال في أقرب الآجال ".
وفيما يخص المحاسب السابق للوكالة فقد قال إنه "بعد إنشاء الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة حيث نص المرسوم المنشئ لها على مسك محاسبة تجارية، واصلت الوكالة مسك نفس المحاسبة لأن أنشطتها بقيت مماثلة لأنشطة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

2. عدم إيداع مبالغ بالعملات الأجنبية

إن محاسب الوكالة مكلف بحفظ المبالغ المحصلة بالعملات الأجنبية المتأتية من إيرادات رخص دخول الأجانب المعفيين من تأشيرات الدخول على مستوى مختلف مراكز العبور، ثم إيداعها في الخزينة العامة بعد عملية الصرف. وقد لوحظ أن المحاسب لم يقم بإيداع المبالغ التي استلمها

منذ عام 2018 والمرصودة في المحاضر التي تم فحصها. ولم تكن هذه المبالغ المحصلة موجودة عند جرد موجودات الصندوق الذي قامت به المحكمة بتاريخ 2020/07/14 .يصل مجموع هذه المبالغ ما قدره 500 982 114 من الفرنك الافريقي. وبعد هذه الملاحظة، قام المحاسب بإيداع ما يعادل هذه المبالغ من الاوقية للخزينة العامة، أي مبلغ 243 196 7 أوقية بتاريخ 2020/07/15 وفقا للمخالصة رقم C00058260 والمخالصة رقم C00058261.

ويبين الجدول أدناه وضعية المبالغ التي لم تدفع للخزينة منذ عام 2018 :

التاريخ	مركزالعبور	المبلغ بالفرنك الإفريقي	المبلغ الإجمالي
24/07/2018	كوكي الزمال	7 000 000	**7 000 000**
07/02/2019	جدر المحكن	2 250 000	
07/02/2019	بوكي	1 250 000	
07/02/2019	جاما	4 250 000	
07/02/2019	جاما	6 250 000	**57 982 000**
07/02/2019	كوراي	1 482 000	
07/02/2019	كوكي الزمال	8 000 000	
07/02/2019	روصو	34 500 000	
19/12/2019	بوكي	1 500 000	
19/12/2019	جاما	4 000 000	
19/12/2019	كوراي	3 000 000	**50 000 000**
19/12/2019	روصو وجاما وجدر المحكن	41 500 000	
المبلغ الإجمالي بالفرنك الإفريقي			**114 982 000**
المبلغ الإجمالي بالأوقية الجديدة			**7 196 243**

في ورده على هذه الملاحظة قال المحاسب السابق للوكالة "بعد جرد وجمع كافة المحاضر مع قاضي محكمة الحسابات الذي أعد محضرا، ذهبت لجلب مبلغ 243 196 7 أوقية أي ما يعادل 000 982 114 فرنك إفريقي من عند مكتب الصرف "وأضاف "وفي صباح اليوم الموالي قمت بإيداع المبلغ المذكور في الخزينة العامة وقدمت لقاضي محكمة الحسابات مخالصات الخزينة العامة".

اخذت المحكمة علما بتسديد المبالغ من طرف المحاسب السابق للوكالة وتطلب من الإداري المدير العام السهر على إيداع مختلف الإيرادات في الوقت المناسب.

3. تحويلات مالية غير شرعية في الحساب الشخصي للمحاسب

تقوم الوكالة منذ دمجها في نظام الرشاد عام 2018 بالتحويل من البنود المخصصة لها في ميزانية الدولة إلى تغذية الصندوق دون قرا ر رسمي بإنشاء سلفة. وعادة ما تبلغ هذه التحويلات المتكررة مليون أوقية (000 000 1 أوقية) تودع في الحساب الشخصي للمحاسب لدى بنك سوسيتيه جنرال موريتانيا (الحساب رقم SGM/54-00000018730 والحساب رقم SGM(/09-000000151053.

إن عدم التمييز بين الأموال العمومية والأموال الشخصية يجعل المحاسب مخالفا للمادة 10 من المرسوم رقم 91-98 المؤرخ 24 ديسمبر 1998 الذي يتضمن النظام الأساسي للمحاسبين العموميين. يبلغ مجموع المبالغ خلال الفترة 663 779 7 أوقية .

يلخص الجدول الموجز أدناه تحويلات تغذية الصندوق إلى الحساب الشخصي لمحاسب الوكالة الذي تم افتتاحه لدى بنك سوسيتيه جنرال موريتانيا منذ عام 2018:

تاريخ التسديد	البيان	المبلغ المسدد
2018/03/08	دفع تكاليف مهام رسمية والوقود ، مهمة انتقال بعض مراكز الحوض الشرقي سيارة رقم ONU 503	49 322
2018/03/20	وقود لسيارات الوكالة	250 000
2018/04/23	دفع بدلات حضور اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 29 مارس 2018	155 000
2018/04/23	دفع نفقات مختلفة من الصندوق	200 000
2018/05/28	وقود ، تكاليف مهام رسمية والوقود ، مهمة انتقال بعض مراكز الحوض في كيدي ماغا وغيرها	82 831
2018/07/17	دفع تكاليف انتقال وتجهيز مراكز جديدة لخدمة المواطنين من أجل تشغيل المراكز البلدية	1 000 000
2018/05/29	دفع تكاليف مهمة انتقال بعض المراكز في الداخل	8 00 000
2018/05/28	دفع تكاليف مهمة للإداري المدير العام خارج البلاد	67 520
2018/12/20	دفع تكاليف انتقال مراكز جديدة ونفقات متنوعة	800 000
2018/12/24	دفع نفقات مختلفة من الصندوق	375 000
2019/05/11	دفع تكاليف إزالة بعض المركبات المكونة داخل البلد والنفقات النقدية الأخرى.	1 000 000
2019/10/08	دفع تكاليف انتقال مراكز ونفقات من الصندوق	1 000 000

تاريخ التسديد	البيان	المبلغ المسدد
2020/03/19	دفع نفقات مختلفة من الصندوق	1 000 000
2020/07/19	دفع نفقات مختلفة من الصندوق	1 000 000
المجموع		**7 779 673**

وفي رده على هذه الملاحظة قال المدير العام " أن الوثائق المبررة لكافة التحويلات موجودة سواء تعلقت بإجراء وضع الأموال تحت التصرف على مستوى البنك المركزي أو بعد تعليق هذا الإجراء، وبعد مرور بعثة محكمة الحسابات قامت الوكالة بإنشاء حساب سلفة لتسوية هذه الوضعية ".

وفيما يخص المحاسب السابق للوكالة فقد أوضح أنه "بعد إيقاف إجراء وضع الأموال تحت التصرف من طرف البنك المركزي، سمحت لنا الخزينة العامة بإجراء التحويلات لتغذية الصندوق إلى الحساب الشخصي للمحاسب وتوضح وثيقة الحوالة من نظام الرشاد أن التحويل يتعلق بتغذية الصندوق.

ووفقا لأحكام الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، فإن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن المبالغ التي وضعت بحوزته وعليه فإن تبرير صرف هذه النفقات يبدو لي أمرا ضروريا دون المساس بأهمية ملاحظتكم".

4. تسديد نفقات تجاوزت سقف الدفع النقدي

يقوم محاسب الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بانتظام بتسديد نفقات نقدا، تجاوزت هذه النفقات السقف المحدد بموجب المرسوم رقم 02-2000 الصادر بتاريخ 15يناير 2000، الذي يلزم بتسديد بعض نفقات الدولة وأشخاص القانون العام المعنويين بالعملة المصرفية حيث ينص المرسوم على أن "يكون تسديد نفقات الخدمات والنقل والأشغال واللوازم وكذا النفقات المختلقة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية التي تساوي أو تزيد على مبلغ (200.000) أوقية – قديمة - إجباريا إما بواسطة تحويل إلى حساب بريدي جار أو حساب خزينة عمومية أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية بموريتانيا".

وتخص هذه النفقات في أغلبها تسديدات لصالح موردين ومقدمي خدمات.

في رده علي هذه الملاحظة قال الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة أنه "نظرا لطبيعة عمل الوكالة فإنها تواجه أمورا استعجالية تتطلب تسريع دفع بعض النفقات التي تتجاوز سقف الدفع النقدي كبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة المترددين في إعطاء أرقام حساباتهم البنكية "

تجدر الإشارة الى ضرورة احترام قواعد تسديد النفقات بالعملة المصرفية المنصوص عليها في المرسوم رقم 02-2000 الصادر بتاريخ 15 يناير 2000.

5. سوء تسيير الوقود

على الرغم من أنه يمثل نفقة معتبرة، فإن الوكالة تقوم بالتموين من هذه المادة دون اتباع إجراءات موثقة كما يشكل استخدام الوقود خرقا للمرسوم المذكور في الملاحظة رقم **4** أعلاه، ويلخص الجدول أدناه مبالغ الوقود المدفوعة نقدا:

السنة	طبيعة الإنفاق	المبالغ بالأوقية الجديدة
2018	وقود	630 601
2019	وقود	445 811
2020	وقود	459 576
المجموع		**1 535 988**

وتتسم طريقة التسيير هذه بما يلي:

- استخدام قسائم غير رسمية مكتوبة بخط اليد،
- دفع الفواتير نقدا (الوقود والصيانة...)،
- عدم وجود أي إجراءات أو تعبير مكتوب عن الحاجة،
- عدم وجود آلية للمتابعة أو المراقبة.

في رده على هذه الملاحظة قال الإداري المدير العام للوكالة أن "تسيير الوقود يتم بطريقة مثلى حيث يبلغ معدل النفقة الشهري 000 50 أوقية لتغطية الحاجة المذكورة وبالحد الأدنى. وبعد مرور بعثة محكمة الحسابات ومن أجل تصحيح هذه الوضعية قامت الوكالة باقتناء قسائم الوقود لتجنب تسديد الفواتير نقدا أو استخدام القسائم غير الرسمية، كما تم وضع نظام صارم لرقابة ومتابعة النفقات المتعلقة بالوقود".

6. تسيير محاسبي غير شرعي لمراكز استقبال المواطنين

يقوم رؤساء مراكز استقبال المواطنين لدي الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بتحصيل الإيرادات نقدا (بالأوقية والعملات الأجنبية)، سواء في إطار إصدار بطاقات التعريف الوطنية، أو وثائق الحالة المدنية، أو تأشيرات بيومترية، أو إذن عبور للأجانب المعفيين من تأشيرة دخول. ويتعلق الأمر في الواقع بتحصيل إيرادات عمومية.

إن غياب إطار تنظيمي يجيز لرؤساء المراكز تحصيل الإيرادات النقدية يجعلهم في وضعية محاسبين فعلين وفقا للمادة 4 من المرسوم رقم 91-98 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998 المتضمن للنظام الأساسي للمحاسبين العموميين. قد تترتب على هذه الوضعية مخاطر الاختلاس والتحايل. ويظهر تراكم الإيرادات التي لم يتم إيداعها قبل وصول المحكمة حجم المخاطر الكامنة لهذه الممارسة.

في رده على هذه الملاحظة قال الإداري المدير العام للوكالة ما يلي "نوافقكم الرأي على أنه من الضروري وجود إطار تنظيمي يجيز لرؤساء مراكز استقبال المواطنين تحصيل الإيرادات ويمنحهم نسبة منها على غرار زملائهم المحصلين كالجمارك والضرائب".

إن حجم المخاطر وأهمية مبالغ الإيرادات تفرض متابعة صارمة لهذه الإيرادات وهو ما يمكن تحقيقه بإرساء أطار تنظيمي محدد.

7. تأخر معتبر في إيداع المبالغ المحصلة بالعملات الأجنبية

إن غياب المراقبة والمتابعة على إيرادات مراكز استقبال المواطنين أمر شجع على الاختلاس عبر التأخر في إيداع بعض الإيرادات التي تم تحصيلها (بالأوقية والعملات لأجنبية) في إطار إصدار بطاقات التعريف الوطنية ووثائق الحالة المدنية والتأشيرات البيومترية وتصاريح العبور للأجانب المعفيين من التأشيرة (5 يورو/500 فرنك غرب إفريقي).

وخلال عملية المقارنة والفحص المعمق للإيرادات، لوحظ عدم إيداع مبالغ معتبرة بالعملات الأجنبية متأتية من إيرادات تأشيرات بيومترية وتصاريح عبور تم تحصيلها في مختلف النقاط الحدودية، وتقدر هذه المبالغ ب 6 600 000 أوقية مفصلة في الجدول التالي:

نقطة العبور	يورو	دولار	فرنك غرب إفريقي
الكيلو متر 55	18 655	-	-
مطار أم التونسي	5 340	5 755	-
روصو	10 355	1 095	5 500 000
كوكي الزمال	5 470	-	5 000 000

نقطة العبور	يورو	دولار	فرنك غرب إفريقي
مطار نواذيبو	7 720	8 745	-
جاما	10 210	-	750 000
جدر المحكن	-	-	-
بوكي	-	-	250 000
كوري	-	-	1 076 000
فصالة	-	-	17 500
حاسي 75	3 160	-	-
مطار ازويرات (غير مدفوع منذ عام 2016)	3 160	710	-
إجمالي عدد نقاط العبور المختلفة	**64 070أورو**	**16 305 دولار**	**12 593 500فرنك إفريقي**

طلبت المحكمة من الإداري المدير العام الإيداع الفوري للمبالغ المذكورة أعلاه التي تعادل 000 600 6 أوقية (ستة ملايين ستة وستة مائة أوقية) وفقا للمراسلة رقم 0015 بتاريخ 2020\11\02.

وقد تم فعلا إيداع هذه المبالغ، وتقديم المخالصات والأوصال المثبتة لعملية الإيداع بتاريخ 2020/12/01.

وهنا يجدر التذكير بضرورة إيداع الإيرادات المحصلة بالعملة الأجنبية في الخزينة العمومية في أقرب الآجال، وضرورة وضع الوسائل والتدابير الصارمة من أجل المتابعة والمراقبة.

في رده على هذه الملاحظة قال الإداري المدير العام ما يلي "ببساطة تفهمون أن هذه العملية تأخذ الكثير من الوقت ولا يمكن القيام بها كل أسبوع أو شهر نتيجة لبعد المسافات بين النقاط الحدودية حيث أن الأموال المحصلة تجمع من أقصي الجنوب إلى أقصي الشرق إلى غرب البلاد ، من جاما إلى فصالة مرورا بروصو، جدر المحكن، بوكي، كوري و كوكي الزمال". وأضاف أنه "طبقا لرسالة المحكمة رقم 0015 المؤرخة ب 2020/11/02 أصدرنا التعليمات لرؤساء المراكز الحدودية المعنيين بإيداع المبالغ الموجودة بحوزتهم في صناديق الوكالة والقيام بإيداعها مستقبلا في أقرب الآجال.

تجدر الإشارة الى ضرورة إيداع الإيرادات المحصلة بالعملة الأجنبية في الخزينة العمومية في أقرب الآجال، وضرورة وضع الوسائل والتدابير الصارمة من أجل المتابعة والمراقبة.

8. تأخر في إيداع المبالغ المحصلة في مراكز استقبال المواطنين

كشف فحص الإيرادات النقدية المحصلة في مختلف مراكز استقبال المواطنين عن وجود تأخر كبير في إيداع الإيرادات المرتبطة بإصدار بطاقات التعريف.

على أساس البرنامج المعلوماتي"Ordre de Recette" الذي يمكن من متابعة أوامر التحصيل المرتبطة ببطاقات التعريف المصدرة من طرف مختلف مراكز استقبال المواطنين، لوحظ عدم إيداع مبلغ إجمالي متراكم قدره 600 415 3 أوقية من إيرادات إصدار بطاقات التعريف في صناديق مختلف مراكز استقبال المواطنين على امتداد التراب الوطني لم تودع بعد في الخزينة العامة بتاريخ 2021/4/21.

وفي رده علي هذه الملاحظة قال الإداري المدير العام أنه "يوجد في صندوق كل مركز 40000 أوقية مضروبة في عدد المراكز العاملة البالغ 75 مركزا فإن ذلك سيعطي مبلغ يبدو معتبرا (000 000 3 أوقية) ، حيث يبلغ متوسط حصيلة المركز الواحد في الأسبوع 000 40 أوقية . و تم إنشاء مصلحة جديدة مكلفة بمتابعة الإيرادات علي مستوي المراكز".

إن عدم أخذ التدابير اللازمة وتحديد أجل محدد مسبقا لإيداع الإيرادات المحصلة لا يمكن تبريره بحجم المبالغ.

9. <u>غياب إطار قانوني منظم لتعرفة إذن المرور</u>

تقوم الوكالة منذ عام 2016 بتحصيل إيرادات نقدية في مختلف نقاط العبور الحدودية من الأجانب المعفيين من التأشيرة (5 أورو /500 افرنك افريقي) دون أي سند قانوني، مما يشكل خرقا لأحكام المادة 13 من القانون النظامي رقم 2018-039 المتعلق بقوانين المالية الذي يلغي ويحل محل القانون النظامي رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، حيث ينص على أنه: "لا يجوز إقرار أو قبض تعويض الخدمات المقدمة والعوائد التي تتنازل عنها الدولة إلا إذا تقرر ذلك بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية. يتم التنصيص على العوائد وتحديدها بموجب قانون للمالية".

في رده علي هذه الملاحظة قال الإداري المدير العام "إن تحصيل المبالغ المدفوعة من قبل الأجانب المعفيين من التأشيرة يتم من طرف الشرطة الوطنية. ولتنفيذ هذه المهمة فقد تلقت الوكالة تعليمات بتوفير شكليات مؤمنة لإصدار إذن المرور وكذلك استلام المبالغ المحصلة من قبل الشرطة في المقابل. ولم تتم هذه العملية في السر وإنما جاءت تنفيذا لأوامر السلطات العليا في البلد آنذاك".

تجدر الإشارة الى أن ترتيبات المادة 13 من القانون العضوي رقم 039-2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 011-1978 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المذكور أعلاه ذات نطاق تطبيق عام، وأن رسوم إذن العبور كان من الممكن أن يتم إقرارها وإرساؤها بموجب مرسوم وفقا للقانون بدلا من أن تكون مبنية على أوامر شفهية.

10. إيرادات خارج الميزانية

لدى الوكالة حسابان في الخزينة العمومية، أحدهما خاص بمشروع مساعدة اللاجئين في مخيم امبره الممول من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و حساب خاص بالاتفاقيات مع أطراف متعددة وبعض المؤسسات العمومية، حيث بلغ رصيد الحساب الأخير بتاريخ 30/05/ 2021 مبلغ 430 154 24 أوقية ، ويستقبل هذا الحساب إيرادات الوكالة التي تدرها مختلف الاتفاقات المبرمة مع القطاع الخاص والمؤسسات العمومية.

يبلغ رصيد الحساب المخصص لمشروع مساعدة اللاجئين في مخيم امبره الممول من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبلغ 920 208 3 أوقية بتاريخ 2021/05/30. يهدف هذا المشروع إلى **التقييد** البيومتري لكافة اللاجئين في مخيم امبره في قاعدة بيانات موثوقة و محينة تمكن من كشف حالات التكرار و الإدخال المزيف للاجئين .

إن إنشاء قاعدة البيانات هذه على شكل ملفات سيمكن من إصدار وثائق حالة مدنية وتعريف الأشخاص المهاجرين عند وصولهم إلي مركز فصالة الحدودي. وبعد تسجيلهم البيومتري سيحصل جميع اللاجئين الذين تزيد أعمارهم على 10 سنوات على بطاقة تعريف مؤمنة بوصفهم لاجئين في موريتانيا (بطاقة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين).

إن الإيرادات والنفقات المرتبطة بالاتفاقيات لم يتم مطلقا إدراجها في الميزانية السنوية للوكالة مما يشكل خرقا لمبادئ الميزانية والمحاسبة العمومية. إن هذا التسيير خارج الميزانية يجب أن تتم معالجته بالتبويب عليه بشكل ملائم في ميزانية الوكالة وإدخال إجراء محاسبي يمكن من رقابته.

في رده علي هذه الملاحظة قال الإداري المدير العام أن "الحسابين المذكورين في التقرير ليست لهما نفس الطبيعة وعليه لا يمكن معالجتهما بنفس الطريقة، ذلك أن الحساب الخاص الموجه لاستقبال الإيرادات المتأتية من الاتفاقيات هو حساب إيرادات وسيتم إدراج استخداماته في الموازنات المستقبلية كما ورد في تقرير المحكمة. وفي المقابل فإن حساب مشروع الشراكة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لا يمكن اعتباره حساب إيرادات لأن المبالغ المدفوعة من طرف

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين يتم صرفها وفقا لاتفاقية الشراكة المبرمة بين الوكالة ومفوضية اللاجئين من أجل تسجيل اللاجئين المتواجدين علي الأراضي الموريتانية في قاعدة البيانات ومنحهم بطاقة لاجئ.

11. نواقص في تسير وتحصيل إيرادات الاتفاقيات

أبرمت الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة اتفاقيات مع وحدات عمومية و خصوصية لتنفيذ مهام وخدمات مرتبطة بتعريف الأشخاص، وتخص هذه الاتفاقيات الوحدات التالية:

- القطاعات الوزارية (الصيد والاقتصاد البحري، الصحة، الشؤون الاجتماعية والأسرة والطفل، الشؤون الإسلامية، الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، والوظيفة العمومية).
- المؤسسات العمومية (التلفزة الوطنية ,الصندوق الوطني للتأمين الصحي، الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب، و هيئات أخري كالبنك المركزي وموريتل وماتل و شنقيتل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و البنك الشعبي و البنك الموريتاني للتجارة الدولية).

يظهر تنفيذ هذه الاتفاقيات تأخرا في المدفوعات حيث تصل المبالغ غير المحصلة والمتأخرات الناتجة عن هذه الاتفاقيات مبلغ 16 353 851 أوقية مفصلة كما يلي:

	الاتفاقيات	تاريخ التوقيع	إجمالي مبالغ الفواتير (أوقية)	إجمالي المبالغ المحصلة (أوقية)	المبلغ المتبقي
1	وزارة الشؤون الإسلامية	2017/04/16	3 000 000	2 400 000	600 000
2	وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	2014/11/14	5 350 000	2 000 000	3 350 000
3	الصندوق الوطني للتأمين الصحي	2014/04/15	14 000 000	6 000 000	8 000 000
4	شنقيتل	2016/05/19	3 430 717	2 938 394	492 323
5	موريتل	2016/10/06	2 836 803	2 454 095	382 708
6	ماتل	2017/01/25	4 193 634	2 908 618	1 285 016
7	البنك الشعبي الموريتاني	2018/01/11	1 164 700	285 000	879 700
8	البنك المركزي الموريتاني	2019/11/19	285 000	-	285 000
9	البنك الموريتاني للتجارة الدولية	2020/08/10	775 000	320 000	455 000

10	الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب	2021/03/01	170 000	-	170 000
11	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	2016/03/02	2 542 560	2 088 456	454 104
12	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	2015/11/13	2 880 000	2 880 000	-
13	وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والطفولة	2014/11/14	200 000	200 000	تم تعليق العمل به منذ عام 2015
14	التلفزة الموريتانية	2016/12/20	800 000	-	تم تعليق العمل به منذ عام 2017
15	وزارة الصحة	2016/12/08	1 300 000	1 300 000	تم تعليق العمل به منذ عام 2017
	المجموع		**42 928 414**	**25 774 663**	**16 353 851**

إن نقص المتابعة وغياب تحصيل المتأخرات المتعلقة بالاتفاقيات الموقعة عائد إلى عدم توفر المعلومات ونقص الكفاءات اللازمة على مستوى مصلحة متابعة الاتفاقيات. ويضاف إلى ذلك وجود غياب كلي في التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بالفوترة وإدارة التدقيق من جهة والمصلحة المكلفة بالتحصيل في الإدارة المالية من جهة أخرى.

في رده على هذه الملاحظة قال، الإداري المدير العام للوكالة أنها تتوفر على مصلحة معنية بمتابعة الإيرادات المتأتية من مختلف الاتفاقيات الموقعة بين الوكالة والمؤسسات العمومية والخصوصية، وأشار إلى أن المصلحة المكلفة بمتابعة الاتفاقيات توجه بشكل منتظم رسائل تذكير بالتسديد إلى المؤسسات التي لم **تف** بالتزاماتها تجاه الوكالة.

إن ضعف الإجراءات المتخذة في تحصيل المبالغ المستحقة التي تعود إلى عدة سنوات سابقة من طرف الإدارة العامة للوكالة غير مبرر.

12. تراكم المتأخرات لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وموريتل

راكمت الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة متأخرات معتبرة بمبلغ قدره 116 394 499 أوقية موزعة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وموريتل. تبلغ متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 61 458 983 أوقية من المساهمات وجزاءات التأخير، حيث يشكل ذلك خرقا لأحكام المقرر رقم 116 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1974 المتعلق بإلزامية دفع المساهمات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يضاف إلى ذلك المتأخرات لصالح شركة موريتل التي بلغت 54 935 516 أوقية .

إن هذه الوضعية تعرض الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة إلى مخاطر النزاع والملاحقة القانونية التي قد تكون مكلفة، إضافة إلى التسبب في قطع الاتصال بالخط المتخصص (وبالتالي انقطاع الاتصال بمراكز استقبال المواطنين)، وكذلك حرمان العمال من الخدمات الاجتماعية المقدمة من الصندوق.

في رده على هذه الملاحظة بين الإداري المدير العام للوكالة أن متأخرات موريتل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إضافة إلى اللجان الجهوية للتحقق من هوية الأشخاص التي ورثناها من الإدارة السابقة تشكل في الحقيقة وضعية من شأنها إلحاق الضرر بالوكالة وعمالها. وقد تم إطلاع السلطات على أعلى مستوى على هذه المتأخرات خلال عرض أعمال اللجنة الخاصة بتاريخ 27 سبتمبر 2017، لكن لم يتم اتخاذ أي قرار بهذا الشأن للأسف. ومن جهة أخرى أشار إلى أنه منذ تبادل المهام الأخير الذي تم في سنة 2017 بينه مع الإداري المدير العام السابق فإن فواتير شركة موريتل ومستحقات الصندوق تدفع بشكل منتظم.

ان عدم تسديد المتأخرات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وموريتل والتي تعود إلى حوالي عشر سنوات هو أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالوكالة وعمالها.

13. <u>خروقات في صفقة وضع نظام لمتابعة تنقلات اللاجئين الماليين</u>

أمر المجلس الوطني للأمن والدفاع، على وجه الاستعجال، بوضع نظام لمتابعة تنقلات اللاجئين الماليين في مخيم امبرة، وتبلغ ميزانية هذا المشروع 000 500 4 أوقية تم إيداعها في حساب خاص بالمشروع باسم المفوضية السامية للاجئين/ الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (HCR / ANRPTS) مفتوح في الخزينة العامة.

يبدو أن تقديم الخدمات كان على درجة حقيقية من الاستعجال فيما يتعلق بالتنفيذ. ولهذا السبب أبرمت الوكالة صفقة مع مؤسسة CDI-SARL بالتفاهم المباشر بمبلغ قدره 060 490 3 أوقية لاقتناء المعدات. لم يأخذ هذا الإجراء الصيغة المنصوص عليها في معالجة هذه الحالات، وتشمل الخروقات الملاحظة ما يلي:

- تم تسديد مبلغ الصفقة دون تسجيل العقد رغم إلزامية التسجيل.
- تم تسديد مبلغ الصفقة بتاريخ 2020/03/05 عن طريق شيك الخزينة العامة رقم 626833 بمبلغ 060 490 3 أوقية وذلك قبل توقيع عقد الصفقة الذي كان بتاريخ 2020/03/25.
- عدم تسديد الضرائب المقتطعة والتي تبلغ 872 800 أوقية إلى الخزينة العامة.

- غياب مبررات صرف مبلغ 994 391 أوقية من الميزانية المخصصة لمشروع وضع نظام لمتابعة تنقلات اللاجئين الماليين، وبعد هذه الملاحظة قام المحاسب بإيداع المبلغ في حساب الوكالة لدى الخزينة العامة بالمخالصة رقم A03452675.

يوضح الجدول وضعية تنفيذ الميزانية المخصصة لهذه الصفقة:

لتاريخ	البيان	المبلغ بدون الضرائب (أوقية)	ضريبة القيمة المضافة (16٪)	الضريبة الدنيا الجزافية	المبلغ المدفوع (أوقية)	طريقة الدفع
2020/03/05	CDI (صفقة تفاهم مباشر مبلغة من طرف لجنة صفقات الوكالة بتاريخ 09 أبريل 2020)	3 598 000	575 680	107 940	3 490 060	**شيك الخزينة رقم 626833**
2020/03/05	CDI (نقل وتركيب المعدات)	326 320	52 211	8 158	318 162	**نقدا**
2020/06/26	CDI (معدات كهربائية)	62 840	10 054	1 571	61 269	**نقدا**
2020/06/29	CDI (شراء مكتب ومقاعد للزوار)	28 800	4 608	720	28 080	**نقدا**
2020/06/29	CDI (شراء جهاز موزع الانترات ومستهلكات معلوماتية)	146 588	23 454	3 665	142 923	**نقدا**
2020/08/05	CDI (توريد معدات كهربائية)	69 244	11 079	1 731	67 513	**نقدا**
2020/08/31	**المبلغ غير المبرر المتبقي من الميزانية المخصصة لمشروع متابعة تنقل اللاجئين الماليين (أمر بالإيداع من المحكمة)**	-	-	-	391 994	**مخالصة الخزينة رقم N°A03452675**
مجموع		**4 231 792**	**677 087**	**123 785**	**4 500 001,2**	
المبلغ الكلي المستلم لمشروع متابعة تنقل اللاجئين بتاريخ 2020/03/03 (الحساب رقم 430300816)			**4 500 000**		**أوقية**	
إجمالي الدفعات المسددة عن طريق شيك لصالح شركة CDI بتاريخ 2020/03/05			**3 490 060**		**أوقية**	
إجمالي المدفوعات النقدية			**617 947**		**أوقية**	
المبلغ المودع من طرف المحاسب بأمر من المحكمة			**391 994**		**أوقية**	
إجمالي الضرائب المقتطعة غير المودعة في الخزينة العامة (ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجزافية الدنيا)			**800 872**		**أوقية**	

يذكر أنه حتى تاريخ انتهاء مهمة الرقابة فإن أيا من نقاط متابعة تنقلات اللاجئين لم تصبح جاهزة للتشغيل، رغم الطابع الاستعجالي المفترض لهذا المشروع وأهمية نظام لمتابعة تنقلات اللاجئين.

في رده على الملاحظة قال الإداري المدير العام للوكالة إنه على الرغم من الطابع الاستعجالي لوضع نظام لمتابعة تنقلات اللاجئين الماليين المقرر من طرف المجلس الوطني للأمن والدفاع فقد حصلنا على موافقة اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات، ولم يتم إجراء أي تسديد على هذه الصفقة إلا بعد الحصول على محضر اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات بتاريخ 2020/03/04.

ومن جهة أخرى أشار إلى أن المبلغ المتبقي، أي 994 391 أوقية، كان "مخصصا لتركيب الشبكة وبعض المستهلكات والتركيبات الكهربائية لصالح نقطتي التفتيش المتبقيتين واللتين لم يتم بعد تجهيزهما بنظام المتابعة وهما نقطتا الخروج من نواكشوط باتجاه نواذيبو وافديرك وأن هذا المبلغ كان موجودا في صندوق المحاسب وقت تواجد المحكمة ".

ان غياب المنافسة وتسديد مبلغ الصفقة قبل توقيع عقدها يعتبر خرقا لقوانين ونظم الصفقات العمومية، وعدم إيداع مبالغ الضرائب المقتطعة في الخزينة العمومية يعتبر خرقا للمدونة العامة للضرائب.

14. صفقات عن طريق التفاهم المباشر

أبرمت الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة صفقات عن طريق التفاهم المباشر في حين إن إبرام هذه الصفقات غير مبرر بشكل كاف ولا يلبي الشروط المنصوص عليها في المادة 32 من مدونة الصفقات العمومية ويشكل خرقا لمبدأ المنافسة والشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبية العمومية. وتتمثل هذه المخالفات في:

- الإهمال وغياب الرؤية في إطار صفقة عصرنة النظام المندمج لتسيير السكان والوثائق المؤمنة (SIGPTS/IDEMIA) المبرمة مع الشركة IDEMIA المعروفة ب MORPHO سابقا. تم إبرام هذه الصفقة عبر التفاهم المباشر بمبلغ إجمالي قدره 12 157 616 أورو ومدة تنفيذ تصل 18 شهرا حيث كان الهدف من هذه الصفقة توفير حلول معلوماتية كاملة مخصصة لعصرنة النظام المندمج السابق SIGPTS الذي تم اقتناؤه في شهر يوليو 2010، بعد تهالك المعدات وتقادم النظام نوعا ما، مما يعرض قاعدة البيانات للتلف بعد انتهاء عقد الصيانة في سبتمبر 2019.

يشار إلى أنه ينبغي عصرنة نظام SIGPTS المستخدم كل عشر سنوات على الأكثر بتبديل الأجهزة والبرامج المعلوماتية المتهالكة والاستفادة من التقنيات الأحدث حسب الرأي الذي أفاد به مهندسو الوكالة.

- إن غياب التخطيط والرؤية الواضحة هي من بين الأسباب التي أدت إلى ضعف القدرة التفاوضية للوكالة مع مقدم خدمة النظام المدمج لتسيير السكان والوثائق المؤمنة (SIGPTS/IDEMIA) لاقتناء نظام جديد، الأمر الذي ترتبت عليه تكلفة صيانة إضافية بمبلغ 511 587 1 أورو أي ما يعادل 730 310 69 أوقية بعد انتهاء عقد الصيانة في سبتمبر 2019 وكان بإمكان الوكالة توفير هذا المبلغ لو أن المفاوضات مع مقدم الخدمة تم إجراؤها في الآجال الزمنية المناسبة.
- **صفقة مع الشركة Canadian Bank Note (CBN):** أبرمت الإدارة العامة للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة عن طريق التفاهم المباشر صفقة بقيمة 750 000 1 دولار أمريكي بتاريخ 2018/10/29 مع شركة Canadian Bank Note (CBN) لاقتناء 000 000 5 ورقة مؤمنة من حجم A4، حيث تستخدم هذه الأوراق لسحب مستخرجات الحالة المدنية. **تم تنفيذ هذ الصفقة** بناء على تعبير عن الحاجة من مدير الأمانة العامة للوكالة يقترح فيه تعديلا على صفقة سابقة تبلغ قيمتها 000 500 3 دولار أمريكي تم إبرامها بتاريخ 2011/05/31 مع نفس الشركة واكتمل تنفيذها في مارس 2014 عوضا عن إبرام صفقة جديدة. إن إبرام هذه الصفقة على شكل تعديل وملحق يشكل خرقا لأحكام المادة 65 من القسم الخامس المتعلق بأحكام التعديلات أثناء تنفيذ عقد الصفقة من المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم المطبقة للقانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي "لا يمكن تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا بموجب عقد ملحق وفي حدود عشرين (20) ٪ من القيمة الإجمالية للصفقة الأصلية وما زاد على هذا الحد يفرض على السلطة التعاقدية القيام بإجراءات جديدة لإبرام الصفقة". يتجاوز مبلغ التعديل (الملحق) السقف المحدد ب 20٪ من قيمة الصفقة الأصلية المرجعية المذكورة.
- **صفقة مع شركة ERCOM:** خصصت هذه الصفقة لاقتناء معدات لتأمين البنية التحتية للشبكات (Gateway) حيث تم إبرامها بالتفاهم المباشر بمبلغ قدره 214,25 192 أورو بدون الضرائب بتاريخ 2018/10/05. لم تكن هذه الصفقة استثناء من الممارسات المطبقة من الوكالة في إبرام الصفقات مع موردين أجانب عن طريق التفاهم المباشر.

يلخص الجدول التالي أهم الصفقات المبرمة مع موردين أجانب عن طريق التفاهم المباشر:

المورد	طريقة إبرام الصفقة	مبلغ الصفقة
Canadian Bank Note (CBN)	التفاهم المباشر	1 750 000 دولار
ERCOM	التفاهم المباشر	192 214,25 أورو
IDEMIA exMORPHO	التفاهم المباشر	12 157 616 أورو

في رده على هذه الملاحظة أورد، الإداري المدير العام للوكالة، عناصر الرد التالية: "إن إغلاق الحدود وتغير أسلوب العمل (مغادرة المكاتب والعمل عن بعد) ساهما بشكل كبير في بطء تنفيذ المهام المرتبطة بالمشروع من طرف الأشخاص الموكلة إليهم سواء على مستوى الوكالة أو المورد، وقد كان هذا البطء مبررا في ظل الإجراءات الاحترازية الإدارية المفروضة بموجب القواعد الصحية لمواجهة الجائحة".

وقد ذكر أنه فيما يخص إبرام الصفقات عن طريق التفاهم المباشر مع (i)Canadian Bank Note (CBN) و ERCOM(ii) و (iii) عصرنة نظام SIGPTS فإنه من المهم التأكيد على أن كافة العقود تمت الموافقة عليها من طرف لجنة رقابة الصفقات العمومية وذلك بعد تبادل المراسلات الملخصة فيما يلي مع اللجنة:

1. عقد مع شركة Canadian Bank Note (CBN):

لاحظنا بعد فترة وجيزة من تبادل المهام بين الإداري الحالي والسابق أن مخزون مستخرجات الحالة المدنية بالكاد يكفي لبضعة أشهر ولهذا تم اتخاذ قرار بإبرام صفقة بالتفاهم المباشر لأنه من غير الممكن إجراء مناقصة بسبب ضيق الوقت، كما أنه لا يمكن أن يحدث انقطاع توفير المستخرجات. تمت المصادقة على صفقة التفاهم المباشر هذه من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية. مكن ذلك الوكالة من الحصول على المستخرجات في الوقت المناسب وبسعر 0,35 دولار للمستخرج بدل 0,45 دولار سعر المستخرجات السابقة. كما مكنت هذه الصفقة من مراعاة التعديلات الأخيرة التي أدخلت على شعار الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2. عقد مع شركة ERCOM:

تعرض أحد الخوادم الاثنين (Serveur GATEWAY) للاشتعال سنة 2018 حيث كان يضمن اتصالا آمنا بين مراكز الخارج مع المركز الرئيسي. وكان عقد الصيانة الذي يربط الوكالة وشركة ERCOM قد انتهى في سنة 2015 وفي حالة تعرض الخادم

المستخدم للتعطل فسيقطع الاتصال بمراكز الخارج بشكل كامل مما يعني أن عددا كبيرا من المواطنين في الخارج سيحرمون من الخدمات الحيوية كجواز السفر والتقييد في سجل السكان والتأشيرات بالنسبة للأجانب القادمين إلى البلاد. وفي ظل ما سبق، قررنا إبرام صفقة عن طريق التفاهم المباشر مع المورد ERCOM.

وبالنظر إلى أن مبلغ هذه الصفقة يقارب المبلغ المدفوع في سنة 2012 مع فارق على مستوى المعدات التي تتميز بحداثة التقنية وأكثر من حيث العدد. وننوه إلى أنه باعتبار حساسية المعدات المستخدمة في النظام فإن ERKOM من الشركات القليلة التي تقدم هذه المعدات الحساسة.

3. عقد عصرنة نظام SIGPTS

تم إنشاء لجنة خاصة مكلفة بتقييم النظام المندمج لتسيير السكان والوثائق المؤمنة بقرار من رئيس الجمهورية السابق يحمل الرقم 2017/0254/ر ج صادر بتاريخ 10 ابريل 2017. تمثلت مهمة هذه اللجنة في إنجاز تشخيص للنظام بمكوناته التشغيلية والفنية والقانونية. وفي هذا السياق، تتولى اللجنة تقييم ملائمة واتساق وفعالية النظام في ضوء التطورات الوظيفية والتكنولوجية بغية اقتراح الحلول الضرورية لاستدامته.

أكملت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها في شهر سبتمبر 2017، وتضم توصياتها الشروع الفوري في التفاوض مع مورد النظام لتجديد المعدات والتطبيقات وعقد الصيانة ودمج وظائف تشغيلية جديدة في النظام. وقد تم اعتماد كافة هذه التوصيات من طرف السلطات العليا في ذلك الوقت.

وبخصوص رد رئيس لجنة إبرام الصفقات في الوكالة، فقد ذكر المعني أن "طريقة التفاهم المباشر هي طريقة لإبرام الصفقات العمومية، وأن اللجوء إلى هذه الطريقة في جميع الصفقات المبرمة من طرف لجنة إبرام الصفقات في الوكالة تم بناء على طلب من المصالح المختصة بناء على احتياجات تقنية بحتة، وأن ذلك تم بناء على موافقة اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية، الجهة المخولة بالموافقة وتأكيد توفر الشروط القانونية لإبرام الصفقة.

ان اللجوء إلى إبرام صفقات عن طريق التفاهم المباشر دون احترام الشروط المطلوبة يشكل مخالفة لأحكام منظومة الصفقات العمومية.

15. تأخر في تنفيذ أشغال صفقات البناء وإعادة التأهيل

عرفت كافة صفقات البناء وإعادة التأهيل المبرمة من **طرف** الوكالة تأخرا معتبرا في التنفيذ يعود في الغالب إلى عجز الشركات المقاولة ضعيفة التأهيل والموارد كما يتضح ذلك في الأمثلة الواردة أدناه:

أ) الصفقة رقم 003/CPMP-ANRPTS/2017 الخاصة ببناء ثلاثة مراكز استقبال المواطنين في نواكشوط، ومركز في كيفة، ومركز عبور في نواذيبو ومركز للمقيمين في نواكشوط:

رقم الجزء	الشركة المنوحة لها الصفقة	قيمة الصفقة أوقية	مدة التنفيذ	مدة التأخر
الجزء 1	Ets Tevahoum	65 420 529	3 أشهر	أكثر من 15 شهرا
الجزء 2	Emayos	64 883 801	3 أشهر	أكثر من 15 شهرا
الجزء 3	Ets Med OuldSghair	54 495 592	3 أشهر	28 شهرا

ب) صفقة بناء رقم 0434/CPMP-ANRPTS/2019 لمركز استقبال المواطنين في النعمة (الحوض الشرقي) ومركز استقبال المواطنين في روصو:

تاريخ منح الصفقة	قيمة الصفقة شاملة جميع الضرائب	مدة التنفيذ	تأخير فسخ العقد	مدة التأخر
2018/12/19	7 637 307	4 أشهر	2020/02/11	أكثر من 13 شهرا

في رده على هذه الملاحظة، قال رئيس لجنة إبرام الصفقات في الوكالة إن الصفقة المشار إليها عرفت خطأ على مستوى الملف التقني حيث أن جزءا مهما من الملف تم نسيانه وعليه فإن هذه الأخطاء التي حدثت على مستوى الملف التقني شكلت تكاليف إضافية على الشركات الرابحة للصفقة، كما أن الصفقة ذات سعر جزافي مما يمنع تصحيح الأخطاء الواردة في الملف التقني عبر ملحق بالعقد.

وأضاف أن لجنة إبرام الصفقات في الوكالة والشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ليسا مسؤولين عن تطبيق جزاءات التأخير، وأن هذه الصفقة وكذلك جميع الصفقات الأخرى للوكالة تتولى متابعتها الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع، وهي الجهة المسؤولة عن إعداد ملفات الدفعات للشركات وبالتالي تطبيق جزاءات التأخير أو عدمه.

16. منح غير شرعي لثلاثة أجزاء من الصفقة رقم 002/CPMP-ANRPTS/2017 لشركة Diyar Groupe

تتعلق هذه الصفقة بإعادة تأهيل وتعديل مراكز استقبال المواطنين على مستوى نواكشوط (9 مراكز) وتأهيل مراكز استقبال المواطنين في عواصم الولايات (12 مركزا) إضافة إلى مركز ثان في نواذيبو.

منحت لجنة إبرام الصفقات العمومية في الوكالة بتاريخ 15 ديسمبر 2017 الأجزاء الثلاثة لمراكز استقبال المواطنين في نواكشوط لصالح شركة Diyar Group المنشأة بتاريخ 2017/10/01 حيث تسلمت هذه الشركة رسالة إشعار بمنح الصفقة بتاريخ 4 يناير 2018 مع سلفة الشروع البالغة 019 564 1 أوقية مع العلم **أن** هذه الشركة لا تتوفر على معايير التأهيل المشترطة في ملف المناقصة والتي تشمل:

- التجربة في مجال صفقات الأشغال.
- تجربة خاصة في إعادة تأهيل المباني.
- الحسابات المالية المصدقة للسنوات الثلاث الأخيرة.
- رقم أعمال سنوي لا يقل عن قيمة الصفقة.
- توفر خط تمويل في حدود 200 مليون أوقية.

وإضافة إلى ذلك، فإن عملية منح الصفقة خرقت أحكام المادة 20 من المرسوم رقم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية والمحدد لمحتوى إعلان المناقصة.

ينص ملف مناقصة صفقة الوكالة أنه لا يمكن منح أكثر من جزء واحد من المناقصة لأي من الشركات المتقدمة بالعروض، في حين أن لجنة الصفقات بالوكالة منحت لشركة Diyar Group حديثة النشأة الأجزاء الثلاثة من مراكز استقبال المواطنين في نواكشوط خلافا لما نص عليه ملف المناقصة.

الجزء	الشركة المقاولة	قيمة الصفقة شاملة جميع الضرائب (أوقية)	مدة التنفيذ
الجزء رقم 1	Diyar Group	2 832 076	شهران
الجزء رقم 2	Diyar Group	2 155 944	شهران
الجزء رقم 3	Diyar Group	2 832 076	شهران
المجموع الكلي (أوقية)		**7 820 096**	

وفي تاريخ 20 سبتمبر 2018، وبعد مضي ستة أشهر من تأخر تنفيذ الأشغال، قامت الوكالة بفسخ عقد الصفقة بناء على وثيقة تسديد القسط المعدة من طرف الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع والتي قيمت الأشغال المنجزة من طرف الشركة بمبلغ 1 640 888,4 أوقية.

في رده على هذه الملاحظة قال، رئيس لجنة إبرام الصفقات في الوكالة، أن شركة Diyar Group أنشأت قبل العام 2017 بحسب القوائم المالية والصفقات المماثلة المقدمة في الملف الفني للشركة، وقد تم اعتبار الشركة مؤهلة بالنظر إلى أنها قامت بتوفير العناصر المطلوبة في ملف المناقصة.

وأضاف أيضا أن ملف المناقصة المذكورة قسم الصفقة إلى 7 أجزاء وينص على منح كل جزء من المناقصة لمقاول مختلف. وبعد اكتمال تقييم عروض المشاركين قررت لجنة إبرام الصفقات العمومية في الوكالة أن ثلاثة فقط من أصحاب العروض المشاركين مؤهلون لتنفيذ الصفقة.

17. مبالغة في تقدير الحاجة فيما يتعلق بصفقات الطلبيات

بعد القيام بتحليل الملفات المتعلقة بصفقات التوريد، اختارت المحكمة عينات من هذه الصفقات وقامت بمراجعة الملفات المتعلقة بها وخلصت إلى الملاحظات التالية:

أ) الصفقة رقم 0279/F/009/CPMP-ANRPTS/2018 الخاصة بتوريد أدوات مكتبية لمختلف الإدارات ومراكز استقبال المواطنين

مكن فحص هذه الصفقة من استنتاج الملاحظات التالية:

- بلغ حجم تنفيذ صفقة الطلبيات هذه 16 888 817 أوقية في حين أن الحد الأدنى للصفقة يبلغ 19 081 050 أوقية مما يدل على أن التعبير عن الحاجة مبالغ فيه.
- تم توقيع ملحق عقد على صفقة التوريد هذه بمبلغ 4 659 726 أوقية لاقتناء معدات الشبكة والسباكة غير مدرجة في جدول الكميات التقديرية (DQE) ناهيك عن ملف المناقصة الأصلي، وتم توريد هذه الملفات من طرف شركة CDEوفوترتها من طرف الشركة الفائزة بالصفقة بمبلغ 2 399 642 أوقية .

ب) الصفقة رقم 0418/F/007/CPMP-ANRPTS/2019 الخاصة بتوريد أدوات مكتبية مخصصة للإدارة العامة ومختلف مراكز استقبال المواطنين:

تبلغ قيمة الصفقة الخاصة بسنة 2019 ضعف الصفقة المتعلقة بالسنة السابقة لها المذكورة أعلاه في ظل غياب تام لمبررات الزيادة الكبيرة لهذا الاحتياج من الأدوات المكتبية، كما يبين ذلك جدول المقارنة التالي:

الصفقة رقم 0279/F/009/CPMP-ANRPTS/2018	الصفقة رقم 0418/F/007/CPMP-ANRPTS/2019
السقف الأدنى 19 081 050 أوقية	السقف الأدنى 32 141 722 أوقية
السقف الأعلى 23 317 483,6 أوقية	السقف الأعلى 65 445 262 أوقية

يلخص الجدول التالي جميع التسديدات المتعلقة بهذه الصفقة حيث لم يتجاوز مجموع المبالغ المسددة على الصفقة 20 410 193,01 أوقية وهو مبلغ أقل بكثير من السقف الأدنى الذي يبلغ 32 141 722 أوقية :

بند الميزانية	المبلغ المسجل	المستفيد	البيان
2019173420121990	359 078,00	CDI	اقتناء معدات مكتبية ومعلوماتية حسب الصفقة رقم F/007/CPMANRPTS/2019/0418
2019173420121990	3 406 108,00	CDI	توريدات معلوماتية ومثبت كهربائي حسب الصفقة N°0418/F/007/CPMANRPTS/2019
2019173420121990	2 930 989,01	CDI	تسديد توريدات مكتبية ومستهلكات حسب الصفقة F10007/CPMANRPTS/0418
2019273420262800	1 104 320,00	CDI	تسديد أرفف معدنية حسب الصفقة رقم N°418/F/007/CPMANRPTS/ 2019
2020173420121990	1 675 910,00	CDI	اقتناء معدات مكتبية ومعلوماتية حسب الصفقة رقم N°0418/F/007/CPMANRPTS/2019
2019173420121990	7 242 680,00	CDI	تسديد توريدات حسب الصفقة .N°0418/F/007/CPMANRPTS/2019
2019173420121999	3 691 108,00	CDI	اقتناء توريدات معلوماتية حسب الصفقة رقم F/007CPMANRPTS/2019/0418
المجموع	**20 410 193,01**		

تشكل هذه الممارسة خرقا واضحا للفقرة الرابعة من المادة 17 من المرسوم 126-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المرسوم المطبق للقانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، **والتي** تنص على أنه "يتم تنفيذ الطلبات تباعا بموجب أوامر طلبيات متتالية تحدد الكمية التي ستسلم وتاريخ التسليم والثمن. وإذا كان الحد الأعلى ملزما لصاحب الصفقة ويحدد شروط إبرامها فإن الحد الأدنى هو وحده الذي يلزم السلطة المتعاقدة ولا تتضمن هذه الخدمات صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري."

في رده على هذه الملاحظة قال، الإداري المدير العام للوكالة أن "المصالح المعنية قدرت حاجة الوكالة لعام 2018 بقيمة 050 081 19 أوقية بناء على مجمل الحاجات المعبر عنها الصادرة عن الإدارات ومراكز الوكالة، لكن الوكالة لم تسدد سوى 817 888 16 أوقية أي أقل بحوالي 000 200 2 أوقية من السقف الأدنى ويبقى هذا الفرق معقولا باعتبار أن الأمر يتعلق بتقديرات مستقبلية.

وفيما يخص رئيس لجنة إبرام الصفقات في الوكالة، فقد أوضح أن لجنة الصفقات في الوكالة والشخص المسؤول عن الصفقات العمومية في الوكالة ليسا مسؤولين عن تقييم تعبيرات الاحتياج الصادرة عن مختلف المصالح في الوكالة، وأن هناك مصالح أخرى في الوكالة هي المسؤولة عن تقييم طلبات الاحتياج لمختلف الإدارات ومراكز الوكالة ومختلف الطلبيات في السوق.

ملاحظات متعلقة بتسيير المصادر البشرية

1. نواقص في تسيير المصادر البشرية للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة

تمتص كتلة رواتب عمال الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة سنويا ما يزيد على 081 376 208 أوقية أي ما يمثل 70٪ من مجموع ميزانية الوكالة. وتعتري تسيير المصادر البشرية للوكالة اختلالات جوهرية.

تظل الإدارة المالية والإدارية عاجزة عن تسيير ملفات المسار الوظيفي لعمال الوكالة، على الرغم من وجود مصلحة معنية بتسيير الموارد البشرية. وتبقى هذه المصلحة غير منخرطة في إدارة عملية التعيينات وتحويلات موظفي الوكالة.

يعاني الطاقم المكلف بتسيير ملفات العمال في الإدارة المالية والإدارية من نقص الكفاءة اللازمة لتسيير الوضعيات المعقدة لعمال الوكالة. يعتبر جزء كبير من عمال الوكالة زائدا عن الحاجة، ويتركز عمال الوكالة في العاصمة نواكشوط. ويبدو أن هذه الوضعية ناتجة عن إرث من الهيئة السابقة. كما يتضح أيضا غياب التأطير والتكوين، وعدم احترام القوانين والنظم مع غياب متابعة عمال الوكالة.

2. عدم ملاءمة الملفات المهنية لشاغلي الوظيفة مع متطلبات الوظيفة

وعلى مستوى التأطير، أظهرت معاينة بعض ملفات موظفي الوكالة عدم ملاءمة الملفات المهنية لبعض المديرين ورؤساء المصالح مع المهام والأدوار الموكلة إليهم، كما لوحظ غياب تحديد

مسبق لمتطلبات الملف المهني لشاغلي وظائف التخطيط والتنفيذ. ولا تخضع الترقيات لمعايير مرتبطة بأداء الوكلاء وخاصة على مستوى الوظائف التأطيرية. تعتبر مكافأة الأداء الفردي معدومة أو شبه غائبة، كما لا تتبع التعيينات قواعد التدرج الوظيفي والمسار المهني المعتاد داخل المؤسسات العمومية.

3. غياب التكوين والتطوير

تعاني الوكالة من عجز حاد في الأشخاص المؤهلين، الأمر الذي يعيق تحقيق مختلف مهامها. إلا أنه لم يتم إعداد أي برنامج للتكوين والتطوير لصالح وكلاء المؤسسة وعلى الأخص على مستوى الإدارة الفنية، التي تعاني من نقص في الأشخاص المؤهلين لإدارة النظام المندمج SIGPTS، حيث تغيب الأوصاف المهنية التالية:

- مدير قاعدة بيانات مجاز في أوراكل (Data Base Administrator)،
- خبير مجاز في إدارة الشبكات،
- خبير مجاز في إدارة أنظمة Linux،
- خبير في أمن المعلومات.

سيتيح الحصول على هذه الأوصاف المهنية للوكالة الحصول على الاستقلالية في مواجهة المشاكل التقنية التي تتعرض لها إضافة إلى تأمين بيانات السجل الوطني للسكان.

في رده على هذه الملاحظة قال، الإداري المدير العام للوكالة أنه " من بين 1000 عامل في الوكالة يوجد أكثر من 700 من مشغلي الآلات وعمال الدعم. وخلال تبادل المهام في سنة 2017 لاحظنا أنه لا يوجد عقد عمل يربط أيا من عمال الوكالة بها وهذا بالرغم من مضي أكثر من 7 سنوات من العمل وغياب الملف الإداري لجميع العمال، الأمر الذي جعلنا نتخذ إجراءات لمعالجة هذه الوضعية حيث أصبح لكل عامل عقد عمل وملف إداري.

رقابة الأداء

1) **<u>النظام المعلوماتي للوكالة</u>**

يكشف التقييم السريع لممارسات البرامج المعلوماتية للوكالة عن الملاحظات التالية:

- إن تعدد التطبيقات التي طورها مهندسو الوكالة يعزز التداخل بين بعض التطبيقات مما يتسبب في ارتكاب الأخطاء من طرف الوكلاء بسبب انقطاع العمليات؛
- غياب دفتر التزامات مكتوب لبرامج المعلوماتية؛
- تعدد التطبيقات المطورة **داخل الوكالة**؛
- غياب نظام لتسيير الشفرات من أجل الاحتفاظ بشفرات المصدر للبرامج؛
- غياب إجراء قانوني لملكية شفرة المصدر للبرنامج؛
- لامركزية البيانات؛
- عدم وجود لوحة قيادة للمتابعة والرقابة على أنشطة الوكالة والمراكز.

تشكل هذه الوضعية خطرًا كبيرًا لفقدان شفرات المصدر البرامج مثل "برنامج موريتانيا عبور" (تطبيق لتسجيل الدخول / الخروج عبر الحدود الموريتانية) وبرنامج "أمر التحصيل". تم إعداد هذه التطبيقات من طرف مهندسين غادروا الوكالة واحتفظوا بالشفرات الأصلية.

إن استخدام نظام معلومات مندمج يسمح بتحسين الأداء وإيجاد قاعدة بيانات مركزية ومتجانسة ومتماسكة. تتيح هذه البيانات إمكانية إنشاء لوحة قيادة لرصد أنشطة الوكالة ومراقبتها في الوقت المناسب.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للوكالة أن: "البرامج التي طورتها المصالح الفنية للوكالة تم إنتاجها لتلبية الاحتياجات التشغيلية التي لم يتم تصميم النظام القديم من أجلها. وهذا يبرر عدم وجود دفتر شروط (أو المواصفات طبقا للمصطلحات المستخدمة في هذا المجال) لأن الأمر يتعلق بحلول مصممة خصيصًا لتلبية حاجة معينة. ولكن تم دمج معظم الميزات التي توفرها هذه التطبيقات في النظام الحديث، مما سيجعل هذه التطبيقات عديمة الفائدة. وسيؤدي ذلك إلى التخلي عن هذه التطبيقات وخاصة في اختفاء الحاجة إلى إدارة نسختها الحالية."

ويضيف أنه "فيما يتعلق بلوحة القيادة الخاصة بالرقابة على أنشطة الوكالة (بما في ذلك المراكز) المذكورة في الفقرة الأخيرة، فإن عقد تحديث النظام يوفر حلاً لأن المورد ملتزم تعاقديًا بتقديم خمسة تقارير. سيتم تحديد محتوى هذه التقارير من قبل الوكالة، واستخدام هذه التقارير لتطوير لوحة القيادة ."

2) نواقص في إدارة مراكز استقبال المواطنين

تواجه مراكز الاستقبال النشطة عددًا من المشاكل منها:

- عدم كفاية المتابعة والرقابة على مراكز استقبال المواطنين؛
- غياب إجراءات مكتوبة،
- عدم تحديد موعد نهائي لإيداع الإيرادات المحصلة نقدًا؛
- غياب تنظيم إداري محكم،
- محدودية عدد الأجهزة المستخدمة في المراكز (أجهزة MEVA)؛
- نقص في التنسيق والتواصل مع إدارة الشبكة المسؤولة عن إدارة مراكز استقبال المواطنين؛

تؤدي هذه الوضعية إلى بطء العمليات وتنعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
رداً على هذه الملاحظة أورد **المدير العام للوكالة** ما يلي: "من المقرر أن يتغير هذا الوضع تمامًا بمجرد بدء تشغيل شبكة VSAT، الجاري العمل عليها. والواقع أن ربط المراكز غير المتصلة داخل البلاد بالموقع المركزي سيمكن الوكالة من توفير جميع الخدمات للمواطنين والأجانب في جميع المراكز المفتوحة في الداخل.

3) الوصول إلى خدمات السجل المدني

أنشأت الحكومة في عام 2017 لجنة خاصة بهدف التغلب على معوقات الولوج بالنسبة للأشخاص غير المقيدين أو الذين لا يتوفرون على وثائق، وتستعين هذه اللجنة بلجان محلية على المستوى الجهوي. لم تسهم هذه اللجنة في حل المشاكل المتبقية للتقييد في السجل. وبعد ثلاث سنوات من العمل، فمن الواضح أن تدخل اللجنة الوطنية أسفر عن بعض النقاط السلبية التي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- زيادة خطر تسلل الأجانب إلى السجل الوطني. فعلى سبيل المثال، تمكن أكثر من 25 مرشحا من السنغال ومالي ممن كانوا مقيدين سابقا كأجانب من الحصول من اللجنة على التصريح المطلوب للتسجيل كمواطنين موريتانيين، وذلك على الرغم من أن الأشخاص المسجلين في النظام كأجانب يمكن أن تكتشفهم المصالح الفنية للوكالة بسهولة إذا حاولوا التقييد كمواطنين، خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للأجانب غير المقيدين في النظام قبل حصولهم على تصريح التقييد.

- تقييد أكثر من 50 شخصا يقيمون في الخارج على أساس التصاريح التي أصدرتها اللجنة الوطنية، على الرغم من تعليقهم من طرف الوكالة قبل عدة سنوات. ولم تتوصل المحكمة إلى ما يثبت الحضور الفعلي لهؤلاء الأشخاص أمام اللجنة الوطنية في موريتانيا، رغم أن هذه الأخيرة لم تقم بإيفاد أي بعثة إلى الخارج.

في رده على هذه الملاحظة، أشار الإداري المدير العام، إلى أن "محاولة حل المشاكل المتعلقة بالتقييد من خلال اللجنة الوطنية التي تم إنشاؤها في عام 2017 لم تسفر عن نتائج مرضية. وبعد أكثر من أربع سنوات، تمكنت هذه اللجنة من حل مشاكل ما يزيد قليلاً عن ثلاثة آلاف شخص، بما في ذلك أكثر من 25 أجنبيًا ، وحوالي خمسين ملفا تم التعامل معها عن بُعد دون حضور مادي للفرد. وبالنظر إلى تقديرات مكتب الإحصاء الوطني لما تبقى من السكان غير المسجلين بحوالي مئات الآلاف، فستستغرق اللجنة عدة قرون للتعامل مع المواطنين الذين لم يتم تقييدهم بعد. وفي هذا الإطار، أطلقت الوكالة الوطنية لسجل السكان منذ نوفمبر 2019، بناءً على خبرتها المتراكمة في هذا المجال منذ عام 2010، حملة تهدف إلى التكفل بتقييد السكان المتبقين، ولهذا الغرض تم إنشاء لجان على مستوى جميع المراكز المفتوحة في عواصم المقاطعات. تتكون هذه اللجان من ضباط الحالة المدنية (موظفي الوكالة).

كانت نتائج هذه العملية مشجعة بالنظر إلى أن هذه اللجان تمكنت حتى الآن من تقييد أكثر من 21000 من الموريتانيين البالغين وذلك على الرغم من جائحة كوفيد 19، وتجدر الإشارة إلى أن تقييد المواطنين البالغين سيجعل من السهل تقييد أطفالهم ".

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الوكالة

- إعادة صياغة الإطار القانوني عن طريق تحقيق تجانس يضمن دمج كافة إيرادات ونفقات الوكالة بما فيها تلك المتعلقة بالاتفاقيات.
- السهر على الشفافية في التسيير عبر احترام النصوص المنظمة للطلبيات العمومية خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تعزيز نظام الرقابة الداخلية للوكالة عبر اتخاذ إجراءات متعددة تشمل وضع أنظمة معلومات مندمجة، والقيام بمهام تدقيق داخلي، وتفعيل مختلف اللجان الداخلية، وإعداد دليل الإجراءات ومنع الجمع بين الوظائف المتعارضة.
- مسك محاسبة تستجيب للمبادئ والمعايير المهنية المتعارف عليها بحيث تعكس صورة حقيقية ونزيهة للوضعية المالية للوكالة.
- ضمان إدارة أفضل لمراكز استقبال من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
- إيداع مختلف الإيرادات في الآجال الزمنية المناسبة.
- اكتتاب خبراء مجازين في مجالات التخصص المرتبطة بعمل الوكالة من أجل تأمين بيانات سجل السكان.
- إرساء إطار تنظيمي لرسوم رخص عبور الأجانب المعفيين من تأشيرة الدخول. تطبيق الاقتطاعات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب عند تسديد النفقات العمومية، وإيداعها في الخزينة العمومية، وخصوصا الاقتطاعات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة والضريبة الجزافية الدنيا.
- معالجة المشاكل المتعلقة بتقييد بقية السكان بالتنسيق مع السلطات العمومية.

المحور الثالث: المؤسسات العمومية

نقدم فيما يلي أهم الملاحظات التي سجلتها عمليات الرقابة التي قامت بها المحكمة فيما يخص المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي وذلك خلال الفترة التي يغطيها التقرير الحالي:

مفوضية الأمن الغذائي

تقديم المفوضية

تعتبر مفوضية الأمن الغذائي إدارة ذات مهمة تتمتع باستقلالية إدارية ومالية. وقد حدد لها المرسوم رقم 192-2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 مهمة وضع وتنفيذ السياسة الوطنية للأمن الغذائي، وخصوصا:

- ضمان متابعة الوضع الغذائي ووضعية تغذية السكان من خلال جمع وتحليل ونشر المعلومات عن الأمن الغذائي؛
- تولي مسؤولية الإشراف وتنسيق التدخلات المناسبة لا سيما في حالة حدوث عجز أو أزمة غذائية هيكلية او ظرفية؛
- تنفيذ برامج مكافحة سوء التغذية؛
- تطوير وتنفيذ مشاريع صغيرة في مجال الأمن الغذائي لصالح المجتمعات الريفية الأكثر حرمانا.

تخضع مفوضية الأمن الغذائي لوصاية الوزير الاول، ويديرها مفوض يساعده نائب له ويراقبها مجلس رقابي، يبلغ مجموع عمالها 366 عاملا. تضم المفوضية 8 مديريات هي:

- إدارة المخزون.
- ادارة النقل.
- ادارة المساعدات الطارئة
- إدارة البرامج والتطوير.
- ادارة التغذية المجتمعية.
- ادارة المرصد
- الإدارة المالية والإدارية.
- المندوبيات الجهوية

بلغت ميزانية تسيير المفوضية المنفذة 132.941.750 أوقية في العام 2019، مقارنة بمبلغ 140.023.642 أوقية في عام 2018.

ونقدم فيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة المفوضية:

الرأي حول الحسابات

1- عدم تصفية حسابات السلف

تتلقى المندوبيات الجهوية سلفا يجب أن تقوم بتسويتها في نهاية كل سنة مالية. تفتح هذه السلف باسم المندوبيات الجهوية لمتابعة عمليات توفير الأموال المخصصة لتنفيذ ميزانية التسيير والبرامج المحددة والمؤقتة للتدخل. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

الحساب	السلفة	2018	2019
570001	سلفة الحوض الشرقي	13 267 682	13 697 000
570002	سلفة الحوض الغربي	8 999 888	12 181 062
570003	سلفة لعصابة	2 170 967	2 647 855
570004	سلفة كوركل	6 051 573	6 238 457
570005	سلفة لبراكنة	843 661	1 554 469
570006	سلفة اترارزة	24 314 947	24 514 617
570007	سلفة ادرار	658 669	1 290 563
570008	سلفة نواذيبو	3 810 946	5 264 100
570009	سلفة تكانت	546 631	1 254 408
570010	سلفة كيدي ماغا	1 837 769	2 208 119
570011	سلفة تيرس زمور	1 717 331	3 179 343
570012	سلفة انشيري	713 728	1 182 472
المجموع		**64 933 792**	**75 212 465**

لا تقوم المفوضية بتصفية هذا الحسابات في نهاية السنة المالية.

أشارت مفوضة الأمن الغذائي المعنية في ردها إلى أن أرصدة هذه الحسابات تمت تسويتها في السنة المالية المنتهية في 2019/12/31، دون أن تؤيد ردها بوثائق تبريرية.

2- حسابات مدينة ودائنة متفرقة وحسابات انتظار وتسوية لم يتم ترصيدها:

تتلقى "الحسابات المدينة والدائنة المتفرقة" بشكل أساسي في الجانب الدائن الأموال المخصصة لتنفيذ مشاريع محددة وفي الجانب المدين التحريرات أو المسحوبات المنجزة على هذه الأموال. وقد ظلت هذه الحسابات ترحل من سنة مالية إلى أخرى منذ عام 2015. ويوضح الجدول التالي أرصدة هذه الحسابات لعامي 2018 و2019:

الحساب	2018	2019
حساب دائنة ومدينة متفرقة	15 127 140	26 287 578
حسابات تسوية	18 372 364	18 372 364

تتضمن حسابات الانتظار والتسوية المبالغ المسجلة في انتظار تصفيتها أو تحميلها على الحسابات المناسبة. ويتعلق الأمر بعمليات تجب تسويتها تطبيقا لمبدأ الشفافية المنصوص عليه في القانون رقم 009-99 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموريتاني.

أشارت مفوضة الأمن الغذائي في ردها على هذه الملاحظة إلى أن التصفية قد تمت، دون أن تقدم الوثائق المثبتة لذلك.

3- غياب مخصص لاحتمال انخفاض قيمة المخزونات

تمثل مخزونات السنة المالية 2018 أكثر من 50٪ من إجمالي أصول المفوضية مما يعطيها أهمية كبيرة (انظر الجدول التالي):

الحساب	البيان	المبلغ
300001	مخزون قمح	32 667 965
300002	مخزون الأرز	145 327 280
300005	مخزون زيت الطبخ	30 724 405
300006	مخزون السكر	46 854 841
300013	مخزون معكرونة	27 030 861
300024	مخزون علف الحيوان	4 052 994
المجموع	**مخزون المفوضية بتاريخ 2018/12/31**	**286 658 346**

رغم ذلك، فإن هذا الأصل لم يكن أبدًا موضوع مخصصٍ لاحتمال انخفاض قيمة المخزون، خلافًا لمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المخطط المحاسبي الموريتاني.

فوفقًا للقانون رقم 009-99 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموريتاني، يجب رصد مخصص لاحتمال انخفاض المخزون عن طريق مؤونة لانخفاض القيمة

عندما يُعتبر سعر تكلفة المخزون المسجل في الأصول أعلى من قيمته السوقية، مع مراعاة السعر وآفاق البيع وظروف التخزين.

أشارت مفوضة الأمن الغذائي في ردها إلى أن هذه الملاحظة تعتبر واردة فقط بالنسبة للسنة المالية 2018، وهو ما يخالف ما تمت ملاحظته من قبل المحكمة.

4- حسابات رأس مال لم تتم تسويتها

أ- حسابات النتيجة في انتظار التخصيص (حساب "1300 فائض" وحساب "1390 عجز"):

سجلت هذه الحسابات مبلغا قدره 794 349 774 أوقية في عام 2018 مقابل 1.719.677.226 أوقية في عام 2019. وتجب **تسوية هذه** الحسابات من خلال إدراج أرصدتها في حساب "1200 ترحيل" في نهاية كل سنة تطبيقاً للقانون رقم 009-99 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموريتاني، وهو ما لم يتم القيام به رغم المصادقة على القوائم المالية.

ب-حسابات الإعانات: وتتمثل فيما يلي:

- **140000 إعانات التجهيز المستلمة: 303 376 304 أوقية**

يشمل هذا الرصيد مبلغين، أحدهما 303 376 199 أوقية يتعلق بمنح سابقة للعام 2010 (عصية على التتبع لأنها سابقة لقاعدة تسيير البيانات النشطة)، والآخر هو 000 000 105 أوقية يتعلق بهبة بقيمة 20 شاحنة 70 طنًا (تم استخدامه بالفعل لشراء شاحنات بنفس المبلغ). ولم يتم فصل هذين المبلغين من خلال إنشاء حسابات فرعية لتسهيل تتبعهما.

- **140004 إعانات اليابان – الشاحنات: 674 404 62 أوقية**

ويشمل هذا الرصيد مبلغين، أحدهما 000 200 18 أوقية يتعلق بمنح سابق على العام 2010 (لا يمكن تتبعه لأنه سابق لقاعدة تسيير البيانات النشطة) والآخر هو 674 207 44 أوقية مخصص لشراء شاحنات (تم استخدامه فعلا لشراء الشاحنات في 2013/01/20). وقد لوحظ كذلك عدم فصل هذه الإعانات في حسابات فرعية:

- 1400006 منح حكومية (استثمار): بمبلغ 000 500 82 أوقية .
- 1400010 المنح اليابانية (المخازن): بمبلغ 984 931 7 أوقية .

أشارت مفوضة الأمن الغذائي في ردها إلى أن حسابات رأس المال والمنح خضعت لتسوية محاسبية دون أن تقدم الأدلة اللازمة.

5- أصول ثابتة لم يتم جردها

لقد لوحظ:

- غياب جرد مادي شامل للأصول الثابتة خلال الفترة المراقبة، مما يشكل مخالفة للمادة 19 من المرسوم رقم 192-2008 المنشئ للمفوضية وكذا القانون رقم 009-99 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموريتاني.
- عدم وضع إجراءات خاصة للتكفل بالإدخال حيز الخدمة لكل أصل ثابت جديد.
- عدم وضع إجراءات للتخلص من الأصول الثابتة غير المشغلة بسبب تدهور وضعيتها أو تقادمها.

أشارت مفوضة الأمن الغذائي في ردها إلى أن تحديد وضع الممتلكات من اختصاص مسؤول الجرد في المفوضية.

6- عدم دفع اقتطاعات من المنبع

أظهر حساب "الدولة والهيئات العمومية الأخرى" في 2019/12/31 رصيدا دائنًا قدره 280 155 543 أوقية ، نتيجة اقتطاعات من المنبع من الموردين والاستشاريين لم تدفع للخزينة، ويشكل عدم دفع هذه الاقتطاعات مخالفة للمادة 40 من مدونة الضرائب التي تنص على وجوب دفع هذه الاقتطاعات للخزينة العامة في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الموالي لشهر اقتطاعها.

في ردها على هذه الملاحظة، أشارت مفوضة الأمن الغذائي إلى أنه تم دفع مبلغ 290 468 8 أوقية للمديرية العامة للضرائب في عام 2020، دون أن تقدم مخالصات الدفع المقابلة.

رقابة الإجراءات

1- تعطيل وظيفة التدقيق وعدم تطبيق دليل الإجراءات

رغم وجود دليل إجراءات، فإن ضعف نظام الرقابة الداخلية يرجع إلى عدم تطبيقه وتحديثه. وقد كانت وظيفة التدقيق الداخلي شبه معطلة في العام 2018، ومع ذلك، شهدت تحسنا في العام 2019.

2- سوء إدارة المخزون

هناك العديد من أوجه القصور في إدارة المخزون على مستوى المفوضية:

- عدم وجود برنامج معلوماتي لإدارة المخزون يسمح بمراقبته بشكل محدد ودقيق؛

- عدم وجود بطاقة مخزون لكل عنصر؛
- عدم تسجيل الوارد والصادر بصفة شاملة؛
- قلة عدد العاملين بالمخازن مقارنة بعدد المخازن؛
- تراكم المنتجات في المخازن بطريقة فوضوية بدلاً من ترتيبها وتصفيفها في أكوام متجانسة؛
- عدم احترام طريقة "الوارد أولا صادر أولا" (FIFO): وتتمثل في إخراج المنتجات من المخزون بترتيب زمني من الأقدم إلى الأحدث؛
- أرشفة سيئة لقوائم التسليم؛
- عدم وجود كاميرات مراقبة في المخازن مما يجعل تتبع المخزون والتحكم فيه شبه مستحيل ويشجع محاولات الغش.

في ردها على هذه الملاحظات، أشارت مفوضة الأمن الغذائي فيما يتعلق بنقص البرامج المعلوماتية، إلى أنه من الممكن الحصول على إصدار أحدث من برنامج Sage L100 بتمويل خارجي. وبشأن عدم وجود بطاقات المخزون، أشارت إلى أن الموظفين المسؤولين عن إدارة المخزون ليسوا مدربين بشكل كافٍ للتعامل مع هذه البطاقات، وأن تركيب كاميرات المراقبة إجراء جديد لتعزيز الأمن لكن غيابه لا ينبغي أن يوحي بالإهمال بالضرورة.

3- اكتتاب غير قانوني

كشف فحص ملفات الاشخاص عن اكتتاب مباشر دون المرور بالطرق التنظيمية، مما يشكل مخالفة للمادة 395 من قانون الشغل التي تنص على أن "الأحكام التنظيمية المعتمدة تطبيقاً للمادة السابقة، يجب أن تضمن المساواة في الحصول على فرص العمل للكل". وقد تلقى الاشخاص المكتتبون بهذا الشكل راتباً شهرياً صافياً قدره 532 509 أوقية ، أي براتب إجمالي قدره 768 228 12 أوقية خلال الفترة المراقبة. تجدر الإشارة إلى أن معظم الاشخاص المعنيين لا يقدمون أي خدمة للمفوضية. يوضح الجدول التالي بالتفصيل حالة المعنيين:

الوظيفة	تاريخ الاكتتاب	المرتب الصافي
مكلف بمهمة	01/07/2018	52 126
إطار	20/05/2019	127 727
رئيس قسم	02/03/2018	138 98
رئيس قسم	02/03/2018	14 682
رئيس قسم	02/03/2018	14 688
رئيس قسم	07/01/2018	14 688

رئيس قسم	07/01/2019	14 682
رئيس قسم	07/01/2019	14 682
رئيس قسم	07/01/2019	15 159
رئيس قسم	07/01/2019	14 682
امين مخزن	24/07/2019	11 742
امين مخزن	24/07/2019	11 742
امين مخزن	24/07/2019	11 742
امين مخزن	24/07/2019	11 742
امين مخزن	24/07/2019	11 742
امين مخزن	02/03/2018	11 742
امين مخزن	02/03/2018	11 672
امين مخزن	02/03/2018	11 672
امين مخزن	02/03/2018	11 672
امين مخزن	01/04/2018	11672
امين مخزن	01/04/2018	11 672
امين مخزن	01/04/2018	11 672
امين مخزن	01/04/2018	11 672
امين مخزن	02/03/2018	11 672
امين مخزن	02/03/2018	11 672
امين مخزن	02/03/2018	11672
امين مخزن	02/03/2018	11 672
امين مخزن	02/03/2018	11 672
سائق	02/03/2018	15 900
المجموع		**509 532**

لم ترد مفوضة الأمن الغذائي على هذه الملاحظة.

ملاحظات حول التسيير

1- منح غير مبرر لهبات غذائية

في إطار التوزيع المجاني، لوحظ توزيع 42.45 طنًا من المواد الغذائية بقيمة 739 796 أوقية خارج النطاق المعتاد لتدخل المفوضية ويلخص الجدول التالي المعلومات المتعلقة بهذه التوزيعات:

المادة/الكمية	المستفيد	المناسبة	القرار
قمح - 3 طن أرز -3 طن سكر - 2 طن زيت - 0.4 طن	قرية انفني/بوتلميت	زيارة أحد المشايخ	قرار رقم 53 تاريخ 2018/2/2
قمح - 3 طن زيت – 300 لتر	غ. م غ. م	مهرجان السلام	قرار رقم 06 بتاريخ 2018/1/16
أرز -4 طن زيت - 2طن	قرية "ساني"	زيارة أحد المشايخ	قرار المنح رقم 78 بتاريخ 2018/04/12
قمح - 6 طن	تامورت النعاج	مهرجان "تامورت النعاج"	قرار رقم 105 تاريخ 2018/4/18
أرز -3 أطنان قمح - و3 أطنان معكرونة -2 طن	عين فربة	مهرجان "عين فربة"	قرار 351 بتاريخ 2018/12/24
أرز - 4 أطنان زيت -2 طن	منطقة الركيز	زيارة أحد المشايخ	قرار رقم 77 بتاريخ 2018/04/12
قمح – 1 طن أرز-1 طن زيت - 0.1 طن	منطقة روصو	مهرجان "تكويك" الثقافي	القرار رقم 171 بتاريخ 29 مايو 2019
أرز- 1.5 طن زيت - 0.15 طن	إحدى الزوايا بمنطقة الترارزة	غير محددة	قرار رقم 213 بتاريخ 2019/06/11

إن توزيع هذه المواد في المناسبات المذكورة أعلاه لا يدخل ضمن مهام المفوضية المحددة في المادة 2 من مرسوم إنشائها وخاصة ما يتعلق منها "بتولي مهمة الإشراف أو التنسيق او التدخلات المناسبة، في حالة حدوث عجز أو أزمات غذائية هيكلية أو ظرفية ".

أشارت مفوضة الأمن الغذائي إلى أنه بموجب المذكرة رقم 2010/015 بتاريخ 2010/02/24، حددت المفوضية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المستفيدين من المعونات

الغذائية. وتمنح المفوضية أحيانًا المساعدة لصالح شخصيات اعتبارية (زيارة، مهرجان) يمكن تشبيهها بالحالات المحددة في المذكرة أعلاه.

2- توزيع مجامل لمواد غذائية لصالح جمعيات ومنظمات غير حكومية

وزعت مفوضية الأمن الغذائي 324.3 طنًا من المواد الغذائية مجانًا في عام 2018 و262.755 طنًا في عام 2019، لصالح بعض المنظمات غير الحكومية والجمعيات. وقد بلغت القيمة الإجمالية للتوزيعات 6 446 175 أوقية .

ومع ذلك، فقد لوحظ أن المفوضية لا تطلب تقريرًا من المنظمات أو الجمعيات لتحديد الاستخدام الدقيق لهذه التوزيعات من قبل المستفيدين. وقد أدى هذا الوضع إلى التساؤل عن المعايير التي تم على أساسها منح تلك المعونات للجمعيات والمنظمات غير الحكومية المذكورة.

ويوضح الجدول التالي تفاصيل هذه التوزيعات:

المادة	العام 2018	العام 2019	المجموع
زيت الطبخ	27,150	25,955	53,105
معجونات غذائية	4,3	-	4,3
السكر	5	-	5
الأرز	174,45	220,8	395,25
القمح	113,4	16	129,4
المجموع	324,3	262,755	587,057

أشارت مفوضة الأمن الغذائي إلى أنه بموجب المذكرة رقم 2010/015 الصادرة بتاريخ 2010/2/24، أنشأت المفوضية لجنة تدخل استثنائية مسؤولة عن تقديم مقترحات لمساعدة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، دون أن تقدم الوثائق التي تثبت استخدام العطايا من طرف المستفيدين النهائيين.

3- وجود مواد غذائية تالفة

خلال الفترة المراقبة، لوحظ وجود مخزون تالف قدره 432.9 طنا من مختلف المنتجات غير الصالحة للاستهلاك، موزعة على النحو التالي:

- كمية 67.45 طنا اعتبرتها لجنة التصفية مناسبة للاستهلاك الحيواني وبيعت بمبلغ 370 929 أوقية .
- كمية 365.45 طنا أعلن أنها غير صالحة للاستهلاك الحيواني وتم حرقها.

ويلخص الجدول التالي ذلك:

القرار/المنتج بالطن	القمح	السكر	الارز	المعجونات	الفاصوليا	حليب مركز	زيت الطبخ	تمور	علف حيوان	المجموع
القرار رقم 164/2019	91, 9	6,9	-	2,5	7,382	0,458	10,20	6,735	154,12	**365,45**
القرار رقم 165/2019	45.05	0,5	21,95	-	-	-	-	-	-	**67,45**

يعتبر هذا الوضع غير مقبول ويعكس إهمالاً في حماية الممتلكات العامة وقد أدى إلى خسارة المفوضية 859 768 3 أوقية كما هو موضح في الجدول التالي:

الخانة	الحصة المحروقة	الحصة المباعة
سعر البيع	0	370 929
قيمة الكلفة	3 160 505	979 283
الخسارة	3 160 505	608 354
المجموع	**3 768 859 أوقية**	

لم ترد مفوضة الأمن الغذائي على هذه الملاحظة.

4- فشل في تنفيذ بعض المشاريع الصغيرة

مولت المفوضية بعض المشاريع الصغيرة في إطار البرنامج الخاص للمشاريع الصغيرة "PSM" ومشروع تحسين الإنتاج الزراعي في المراكز الموريتانية الشرقية "PAPACEM". يتم تنفيذ هذه المشاريع الصغيرة من قبل وكالة تنفيذ المشاريع الصغيرة (AEMP). وقد لوحظ فشل في تنفيذ 8 مشاريع منها سنة 2018 نتجت عنه خسارة مالية قدرها 718 278 1 أوقية مبينة على النحو التالي:

طبيعة المشروع	التكلفة الإجمالية	المستفيد	الملاحظات
مشروع تسييج	650 750 أوقية	بلدية تنلاب -ولاية أدرار	- فشل المشروع بعد تسلم المقاول مقدما قدره 400 000 أوقية ، بدون ضمان.
3 مشاريع تسييج	1 472 004 أوقية	واد آمور - كيديماغا وعرت اهل لفظيل- كيديماغا وتعاونية "تابسري - كيديماغا	- فشل المقاول بعد إنجاز 40٪ من المشروعين الأولين وقبل بدْ المشروع الأخير. - المبلغ المقابل للعمل الذي لم يتم تنفيذه هو 406 053 أوقية .
مشروع سياج	700 518 أوقية	بلدية "العدالة" (ولاية الحوض الشرقي)	- ألغي نتيجة نزاع عقاري - تم تقديم مبلغ قدره 750 145 أوقية للمقاول بدون ضمان.

طبيعة المشروع	التكلفة الإجمالية	المستفيد	الملاحظات
مشروع سدود	3 338 140 أوقية	"أرشان" و"تينهماد" (ولاية الحوض الغربي)	- وصل تقدم الاعمال فيهما إلى 80٪ - فشل المقاول بعد تلقيه مبلغا قدره 267 028 أوقية بدون ضمان.
مشروع سد	2 297 745 أوقية	"كتان" (ولاية لعصابة)	- تم التسليم المؤقت مع وجود تحفظات لم ترفع. - ولا يزال المقاول مطالبا بمبلغ 59 887 أوقية .

في رده على هذه الملاحظة، أشار المدير السابق لوكالة المشاريع الصغيرة إلى أن الأمر لا يتعلق بتسبيقات بدون ضمان ولا بمبالغ مدفوعة لمقاولين عجزوا عن أداء التزاماتهم، دون أن يقدم أدلة.

5- سوء صيانة أسطول السيارات

يضم أسطول المفوضية 41 شاحنة مخصصة لنقل المواد الغذائية من نواكشوط إلى المناطق الداخلية من البلاد، ورغم مصاريف الصيانة والإصلاح الكبيرة (11 967 262 أوقية في عام 2019 و8 544 435 أوقية في عام 2018)، فقد لوحظ أن 18 شاحنة من نوع HOWO بسعة 50 طنًا والتي تعتبر تواريخ اقتنائها حديثة نسبيًا إما هياكل فارغة او في حالة عطب بشكل دائم، كما يوضح الجدول التالي:

الترقيم	تاريخ الاقتناء	الوضعية
8289 IF	2012	هيكل
8287 IF	2011	هيكل
8269 IF	2011	هيكل
8270 IF	2011	هيكل
8274 IF	2011	هيكل
8275 IF	2011	هيكل
8277IF	2011	متعطلة
8295 IF	2011	متعطلة
8293 IF	2012	متعطلة
8291 IF	2012	متعطلة
8285 IF	2012	متعطلة
8294 IF	2012	متعطلة
8278 IF	2012	متعطلة
8284 IF	2012	متعطلة
8268 IF	2011	هيكل

الترقيم	تاريخ الاقتناء	الوضعية
D8611 TT	2012	هيكل
D8613 TT	2012	هيكل

إضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى محاسبة مادية على مستوى مستودع تخزين قطع الغيار يجعل من المستحيل مراقبة استخدام اسطول السيارات والتحكم فيه.

أشار مدير النقل في رده على هذه الملاحظة إلى أن الأسطول يضم وحدات مختلفة المصادر والأعمار والقوة ولا يمكن أخذها في الاعتبار بطريقة شاملة وموحدة. من ناحية أخرى، شدد على أن تواريخ الاقتناء الحديثة نسبيًا ليست معيارا مهما من حيث الاستدامة إلا إذا أُخِذ في الاعتبار تنفيذ الخدمة والصيانة بانتظام وفي الوقت وبالشكل اللذين يحددهما المصنع في دليل الاستخدام.

6- أعباء كراء غير مبررة:

تواصل المفوضية دفع أعباء إيجار شهرية قدرها 17 000 أوقية وذلك منذ عام 2008 لتخزين كميات من الأرز الفاسد دون مبرر، في مخزن يقع في رصيف الميناء. بلغ المبلغ الإجمالي الذي تم إنفاقه 2 244 000 أوقية منها مبلغ 408 000 أوقية عن الفترة موضوع المراجعة.

لم ترد مفوضة الأمن الغذائي على هذه الملاحظة.

7- عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالضريبة الجزافية:

خلال السنة المالية 2018 لوحظ إعادة مبلغ 24 475 035 أوقية تمثل اقتطاعا من المنبع للضريبة الجزافية على الربح إلى بعض الموردين، كما هو مفصل في الجدول التالي:

التاريخ	المورد	الفاتورة	المبلغ
10/04/2018	SMID	SMID 316728-316727/2018	5 492 820
10/04/2018	GMA	GMA/ Fact 0818/2018 GMA	836 475
31/07/2018	MIREX	MAR N°189-190-191/18	6 859 515
2018/07/31	SIREX	192-193-201-202-203/18 SIREX	3 716 594
2018/07/31	SMID	204-205-206/18 SMID	2 737 201
2018/07/31	GMA	/GMA/MAR N° 177/18	1 747 680
01/11/2018	SMAB	MAR N°197-198-199/18	3 084 750
		المجموع	**24 475 035**

لم ترد مفوضة الأمن الغذائي على هذه الملاحظة.

رقابة الصفقات العمومية:

1- اللجوء الى التفاهم المباشر دون مراقبة الاسعار

منحت المفوضية 83 صفقة في عام 2018 بمبلغ إجمالي قدره 848 360 855 1 أوقية و80 صفقة في عام 2019 بقيمة إجمالية قدرها 638 224 989 1 أوقية . وقد كشف فحص هذه الصفقات عن الاستخدام شبه المنهجي للتفاهم المباشر. وهكذا ، وصلت نسبة صفقات التفاهم المباشر 75٪ من الصفقات المبرمة في عام 2018 بقيمة 018 144 040 1 أوقية ، و60٪ من صفقات 2019 أي ما قيمته 729 214 366 1 أوقية . ويوضح الجدول التالي أمثلة من تلك الصفقات:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	الموضوع	الطرف المتعاقد	المبلغ بالأوقية الجديدة	الصيغة
142/f/06	توريد 4750 طنا من علف الحيوانات	توريد	GMA	53 675 000	تفاهم مباشر
177/F/20	توريد 400 طن من علف الحيوانات والقمح	توريد	GMA	68 750 000	تفاهم مباشر
17/F/05	توريد 1750 طنا من علف الحيوانات و862.5 طنا من النخالة	توريد	GMA	27 882 500	تفاهم مباشر
376/F/67	توريد 1750 طنا من علف الحيوانات و862.5 طنا من النخالة	توريد	GMA	9 930 000	تفاهم مباشر
143/F/07	توريد 4750 طنا من علف الحيوانات	توريد	GMM	53 675 000	تفاهم مباشر
15/F/04	توريد 1750 طنا من علف الحيوانات و862.5 طنا من النخالة	توريد	GMM	27 882 500	تفاهم مباشر
16/F/04	توريد 700 طن من علف الحيوانات و412.5 طنا من القمح	توريد	ATLAS	011 787 50	تفاهم مباشر
144/F/008	توريد 1000 طن من العلف المركب	توريد	ATLAS	11 300 000	تفاهم مباشر
63/S/01	نقل 6500 طن إلى الحوض الشرقي- انواذيبو- كيدي ماغة	خدمة	FGT	10 395 400	تفاهم مباشر
220/S/45	نقل 6100 طن إلى الحوض الشرقي- انواذيبو- كيدي ماغة	خدمة	FGT	9 227 7000	تفاهم مباشر
228/F/49	نقل 4250 طن إلى ترارزة – لبراكنة- كوركول- كيدي ماغة.	خدمة	FGT	63 153 83	تفاهم مباشر

مُنحت جميع هذه الصفقات في مخالفة لأحكام المادة 33 من مدونة الصفقات العمومية المتعلقة بمراقبة أسعار عقود التفاهم المباشر، التي تنص على أنه " لا يجوز إبرام الصفقات بعد الاستشارة المبسطة والصفقات بالتفاهم المباشر إلا مع مقاولين أو موردين أو مقدمي خدمات يقبلون الخضوع لرقابة الأثمان الخاصة طيلة تنفيذ الخدمات. وتحدد الصفقة الالتزامات المحاسبية المفروضة على صاحب الصفقة وخصوصا تقديم الحصيلة والحسابات الختامية وحساب الاستغلال بالإضافة إلى المحاسبة التحليلية للاستغلال أو، في حالة غيابها، الوثائق التي تمكن من معرفة الكلفة النهائية.". تهدف هذه الأحكام إلى حماية المشتري العمومي من أي مبالغة في أسعار السلع والخدمات المشتراة من خلال الإجراء الاستثنائي المتمثل في التفاهم المباشر مع الموردين.

في ردها على هذه الملاحظة، أشارت مفوضة الأمن الغذائي إلى أن الاتهام باللجوء إلى التفاهم المباشر لا يمكن أن يوجه إلى المفوضية، التي لا يمكنها في الحالات الظرفية والمؤقتة سوى دعم السلطات العامة في تحقيق الأهداف الاجتماعية المتوقعة من برامجها.

2- صفقات بالتفاهم المباشر ترتبت عليها تكاليف إضافية

أ.) كجزء من عملية رمضان 2019، تم إطلاق دعوة مفتوحة للمناقصات (رقم CMD/CSA/ 2019/003 بتاريخ 2019/02/18) من أجل توريد منتجات غذائية في 5 أجزاء. بالنسبة للمجموعة رقم 5 المتعلقة بتوريد 100 طن من الحليب المجفف، قدم ثلاثة موردين العروض المالية التالية:

المورد	مبلغ العرض شامل الضريبة
SMAB	9 520 000
SMID	9 573 200
SOMACOTRI	12 500 000

مرت عملية منح هذا الجزء بعدة مراحل: في البداية تم منحه بتاريخ 2019/03/26 لشركة SOMACOTRI بسعرها المعروض، مع استبعاد عرض شركة SMAB صاحبة العرض المالي الأرخص، لأسباب تتعلق بعدم توفيرها قوائمها المالية مصدقةً، لكن اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية لم توافق على هذا المنح بسبب تجاوز غير مبرر للعرض الأرخص وفقا لمحضر التقييم.

بعد ذلك، تم إجراء منح ثان بتاريخ 2019/4/16 لنفس المورد "SOMACOTRI" بعد مراجعة تقرير التقييم، لكن *اللجنة الوطنية* لمراقبة *الصفقات العمومية* لم توافق على هذا المنح أيضا لعدم وجود شهادة تحليل وشهادة صحة نباتية.

وفي النهاية، تم الإعلان عن اعتبار دعوة العروض غير مجدية وتم منح الصفقة بالتفاهم المباشر للمورد ISED الذي لم يكن من بين مقدمي العروض مقابل سعر تم التفاوض عليه حتى بلغ 12 450 000 أوقية .

ردت مفوضة الأمن الغذائي بأن اللجوء إلى إحدى الشركات التي شاركت في الدعوة لتقديم العروض يشكل نوعا من التمييز، خاصة وأنه أعلن أن دعوة العروض اعتبرت غير مجدية.

ب.) وقعت المفوضية العقد رقم 178/ف/21 بتاريخ 2018/5/12 لشراء 400 طن من البطاطس و300 طن من البصل و100 طن من الحليب المجفف و544 طنًا من المعكرونة بالتفاهم المباشر مع مؤسسة "تيسير"، بمبلغ 39 244 000 أوقية على أجل تسليم بعد 30 يومًا.

ويعتبر منح هذا العقد غير قانوني لأنه لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من مدونة الصفقات العمومية. وفضلا على مخالفتها لمبادئ المنافسة والشفافية والإنصاف فيما يتعلق بالمشاركة في الطلبيات العمومية، فإن هذه الصفقة لا تستجيب لمبدأ الترشيد لأن الأسعار الممنوحة شهدت مبالغة فيما يخص الحليب المجفف، حيث يبلغ السعر الذي تم تحرير الفاتورة به 146 000 أوقية للطن بينما لا يتجاوز السعر في السوق 95 200 أوقية (انظر محضر فتح العروض المتعلق بالمناقصات المفتوحة رقم CMD/CSA/2019/003)، أي أن الزيادة بلغت 50 800 أوقية للطن، وبلغ الضرر المالي الذي تكبدته المفوضية جراء هذا الصفقة 5 080 000 أوقية ، كما هو مبين في الجدول التالي:

المنتج	الكمية بالطن	سعر الفوترة	السعر المرجعي	الفرق بالوحدة	الفرق الاجمالي
حليب مجفف	100	146 000	95 200	50 800	5 080 000

أشارت مفوضة الأمن الغذائي إلى أن عمليات الشراء التي تمت في إطار هذه الصفقة تم تحديدها من قبل لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات وأن اللجنة المذكورة فرضت منح هذا العقد لمؤسسة "تيسير" بسعر 146 ألف أوقية للطن، وأرفقت نسخة من محضر هذه اللجنة.

يعتبر منح هذا العقد لمؤسسة "تيسير" من قبل اللجنة التوجيهية الوزارية المشتركة عملاً غير قانوني لأن هذه اللجنة ليست من لجان الصفقات.

3- منح غير شرعي لصفقة مدخلات غير غذائية

تم إطلاق استشارة مبسطة من قبل لجنة الصفقات الداخلية في 29 أكتوبر 2019 لشراء مدخلات غير غذائية. وتم إعداد تقرير عن فتح العروض الفنية والمالية بتاريخ 4 نوفمبر 2019، وتظهر نتائجه على النحو التالي:

المورد	عرض السعر	المبلغ	العرض
مؤسسة GUENDEL	189/2019	3 941 600	مطابق
مؤسسةRTSC SARL	0015/2019	3 759 552	مطابق
مؤسسة MAJID	DDGE du12/11/2019	4 891 303	مطابق
مؤسسة TTE	015/2019	4 962 016	مطابق
مؤسسة AKHSSAR	DDGE du30/10/2019	5 400 960	مطابق
على مختار	110/2019	5 421 376	مطابق
مؤسسة AHMED BOUNA	212/2019	5 735 968	مطابق
CMT	231/2019	5 833 292	مطابق
مؤسسة BABA OULD HACEN	206/2019	6 083 040	مطابق
مؤسسة SIDI MOHAMED MOHAMED	005/2019	8 847 900	مطابق

ومع ذلك، تم منح العقد إلى المورد ETS ALMAJID وهو صاحب ثالث أرخص العروض.

في رده على هذه الملاحظة، أشار مفوض الأمن الغذائي إلى أن منح الصفقات هو من اختصاص لجنة الصفقات. وأرسل محضر المنح، الذي يستبعد عرض مؤسسة GUENDEL، لأن كمية التسييج في عرضها (800 م) كانت أقل بكثير من الكميات المطلوبة (36000 م). وقد تم استبعاد عرض المورد RTSC لأنه لم يحدد النظام الضريبي لعرضه.

يعتبر تجاوز ثاني أقل مقدم عرض غير مبرر، حيث قدم عرضًا بقيمة 552 795 3 أوقية دون أخذ الضرائب في الحسبان، وكان يجب تصحيحه بإضافة ضريبة القيمة المضافة.

4- عدم أخذ غرامات التأخير في الحسبان

في إطار تنفيذ العقدين رقم 1272 ورقم 1273 بمبلغ أجمالي قدره 000 094 183 أوقية من أجل توريد القمح العادي، تأخر المورد SMID في التسليم لمدة 69 يومًا. ورغم ذلك، تم السداد الكامل للعقد دون خصم غرامات التأخير، مما يشكل مخالفة للمادة 49 من مدونة الصفقات العمومية. وبلغت الخسائر المالية المتكبدة جراء ذلك مبلغ 486 633 12 أوقية كما يبينه الجدول التالي:

مبلغ الغرامة	نسبة الغرامة	المبلغ
48612 633	1/1000 لليوم	183 094 000

لم ترد مفوضة الأمن الغذائي على هذه الملاحظة.

5- إرجاع غير مبرر لغرامات تأخير

تأخر كل من الموردين SMAB وGTL، في تنفيذ الصفقتين رقم 2018/153 و2018/230 على التوالي واقتُطعت غرامات تأخير بلغ مجموعها 473 431 أوقية أثناء سداد قسطهما الأخير، إلا أن هذه المبالغ ردت إليهما عن طريق الشيكين رقم 0648917/الخزينة العامة و0983726/بنك المعاملات الصحيحة.

ويبقى التساؤل مطروحا عن مسوغ إرجاع هذه المبالغ للموردين.

لم ترد مفوضة الأمن الغذائي على هذه الملاحظة.

6- عدم وجود ضمانات حسن التنفيذ لبعض العقود

لوحظ أن بعض صفقات التوريد لا تشترط ضمانات حسن تنفيذ. ويعرض هذا الوضع المفوضية لمخاطر عدم الفعالية في حالة تقصير الموردين ويشكل انتهاكًا للمادة 50 من المرسوم رقم 126-2017 المطبق للقانون رقم 044-2010 الصادر في تاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية. ويوضح الجدول التالي التفاصيل:

مبلغ الضمان	مبلغ الصفقة	المورد	رقم الصفقة
8 014 500	80 145 000	UPRM	080/13/2019
552 137	5 521 374	NEJAH 2	238/046/2019

قدمت المفوضة بعض الضمانات، وتم تعديل الجدول الأصلي وفقًا لذلك.

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة مفوضية الأمن الغذائي

- تسوية حسابات سلف مفوضية الأمن الغذائي بما ينسجم مع ترتيبات المخطط المحاسبي الموريتاني.
- تسوية حسابات الانتظار وحسابات الدائنين والمدينين بما ينسجم مع ترتيبات المخطط المحاسبي.
- تكوين مخصصات احتمال انخفاض قيم المخزون عند الاقتضاء.
- تسوية حسابات رأس المال وحساب النتيجة في انتظار التخصيص وحسابات الإعانات.
- القيام بجرد الأصول بشكل شامل ومنتظم.
- سداد كافة الاقتطاعات من المنبع بانتظام إلى الخزينة العامة.
- تفعيل وظيفة التدقيق الداخلي وتطبيق دليل الإجراءات والعمل على تحسين إدارة المخزون.
- احترام الترتيبات القانونية المتعلقة بالاكتتاب.
- عدم منح العطايا والهبات الغذائية دون أساس قانوني ومتابعة التوزيعات التي تمنح للمنظمات غير الحكومية.
- العمل على الحيلولة دون تلف المواد الغذائية المخزنة.
- القيام بمتابعة فعالة لتنفيذ كافة المشاريع الصغيرة.
- القيام بالصيانة الدورية لأسطول السيارات وبشكل فعال.
- التوقف عن كراء كافة المخازن غير الضرورية
- تطبيق الترتيبات المتعلقة بالضريبة الدنيا الجزافية
- الكف عن اللجوء بشكل مفرط إلى التفاهم المباشر واحترام كافة الشروط المتعلقة بالصفقات العمومية خاصة ما يتعلق منها بمراقبة الأسعار في حالة اللجوء إلى التفاهم المباشر، وكذلك تطبيق غرامات التأخير.

الشركة الموريتانية للكهرباء

تقديم الشركة

أنشئت الشركة الموريتانية للكهرباء بمقتضى المرسوم رقم 2001-88 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2001، المتضمن تقسيم الشركة الوطنية للماء والكهرباء إلى وحدتين منفصلتين تتكفلان على التوالي بالماء وبالكهرباء وهما الشركة الوطنية للماء والشركة الموريتانية للكهرباء.

تقوم الشركة الموريتانية للكهرباء – التي تبلغ الأموال المخصصة لها بتاريخ 2019/12/31 مبلغ 591 416 736 14 أوقية – تقوم بوظائف إنتاج، وشراء، ونقل، وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية في الوسط الحضري وشبه الحضري، وذلك على امتداد التراب الوطني.

وتوزع كذلك جزءا من الطاقة في بعض الدول المجاورة على شكل صادرات.

يبلغ مجموع عمال الشركة الموريتانية للكهرباء بشكل مجمل 2.287 عاملا موزعين على النحو التالي:

- عمال دائمون: 704
- عمال مؤقتون: 1.178
- عمال مقاولة من الباطن: 405 وكيل تنفيذ.

يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة في الوقت الحالي – زيادة على المدير العام وديوانه – ما يلي:

- مديرا عاما مساعدا
- إدارة مالية ومحاسبية
- إدارة وسائل عامة
- إدارة المشتريات والتموين
- إدارة رقابة التسيير والتدقيق
- إدارة تجارية
- إدارة موارد بشرية
- إدارة معلوماتية ونظم معلومات
- إدارة النقل والتوزيع
- إدارة الأشغال الجديدة
- إدارة تنفيذ المشاريع
- مدرسة المهن

ويقدم الجدول التالي ميزانية الشركة ونتائجها بالأوقية الجديدة للسنوات المالية 2017-2018-2019:

الميزانية (النفقات)	2017	2018	2019
أعباء الاستغلال	5 527 990 700	5 672 858 300	6 266 473 064
الاستثمار	899 482 200	647 912 600	594 675 890
المجموع	6 427 472 900	6 320 770 900	6 861 148 954
الإيرادات المتوقعة	6 658 734 100	6 411 370 900	6 345 772 951
النتائج المسجلة	+27 472 143	-43 923 518	-893 048 626

ونقدم فيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة الشركة:

الرأي حول الحسابات

1) غياب جرد مادي

لم تقم الشركة الموريتانية للكهرباء أبدا بجرد مادي لأصولها الثابتة والتي يقدم الجدول التالي تقديرات لها:

السنة	المبلغ المقدر بالأوقية الجديدة
2017	7 258 245 396
2018	7 573 005 019
2019	7 842 893 269

إن هذه الوضعية لا تسمح بالتأكد من سلامة ومصداقية القوائم المالية للشركة.

ردا على هذه الملاحظة، بين المدير الأسبق أن "عقدا قد تم توقيعه سنة 2015 مع مكتب أرنست-يونغ تونس للقيام بجرد الأصول الثابتة في نواكشوط ونواذيبو. وقد بدأت الأشغال في نوفمبر 2015 وكان الأجل ستة أشهر دون أخذ أجل التصديق على الوثائق في الحسبان. وقد أخرت صعوبات كبرى تنفيذ الأشغال التي تأثرت كذلك بتأخر السداد.

وقد بلغ تقدم الأعمال في الوضعية التي أحيلت من قبل المكتب في سبتمر2019 نسبة 90٪.

وقد عقد اجتماع مع المكتب في سبتمبر 2019 لاستئناف الأعمال على إثر حل مشكلة السداد في مايو 2019. وعبرت الشركة في هذا الاجتماع عن رغبتها في إكمال الأعمال في أقصر الآجال (3 أشهر على الأكثر) وقد طلب مكتب أرنست-يونغ إحالة البيانات المتعلقة بالشبكات والصفقات ودفعة مقدمة قدرها 30٪.

وبالنسبة لتوسيع المشروع ليشمل المدن الموريتانية الأخرى، كان يجب إحالة قائمة المدن المعنية للمكتب لكي يقدم عرضا".

وردا على هذه الملاحظة بين المدير العام السابق: "لقد توجب **علي** أن أوجه إنذارا لمكتب أرنست-يونغ الذي كان مرتبطا بعقد مع الشركة الموريتانية للكهرباء منذ 2015 حول هذا الملف وذلك لتنفيذ هذا الجرد وذلك من خلال الرسالة رقم 1710 بتاريخ 23 أكتوبر 2020 بعد التذكير مرات عديدة من بينها الرسالة رقم 1544 بتاريخ 01 أكتوبر 2020".

يجدر التذكير بأن صفقة جرد الأصول الثابتة في نواذيبو ونواكشوط التي تم توقيع عقدها مع مكتب ارنست-يونغ تونس لمدة 6 أشهر لم تنجز حتى مغادرة بعثة الرقابة وأن الأصول الثابتة لم تجرد وهو ما يخالف المادة 23 من مدونة التجارة التي تنص على أن" الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بمسك محاسبة يجب أن يقوموا ، على الأقل مرة واحدة في السنة، بجرد عناصر أصول وخصوم المؤسسة. وتسجل تفاصيل هذا الجرد في سجل للجرد".

2) مخزونات ميتة

يبين الجدول التالي وضعية المخزون الميت للشركة، وهو مخزون لم تقم الشركة بتحريكه منذ سنوات:

العنوان	2018/12/31	2019/12/31
قطع الغيار	68 230 858	106 382 724
مواد التوزيع	73 628 067	25 536 457

ولم تتخذ الشركة الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعية.

ردا على هذه الملاحظة، بين المدير العام الأسبق أنه " بالرغم من أن هذه المعدات ليست بالية ولايزال من الممكن استخدامها جزئيا فإنه من الضروري إدراجها في مشروع الجرد المسند لمكتب أرنست-يونغ تونس للحصول على خبرة فنية ومالية".

وفي رده على هذه الملاحظة قال المدير العام السابق: "أنشأت لجنة داخلية لتجنب التوريدات السيئة وللتأكد من أن التسليم يحدث بالفعل وبدأت إجراء يقضي بامتلاك مخزن وحيد لجميع معدات الشركة، بدلا من نقاط التوريد العديدة والمبعثرة التي يسري بها العمل حاليا. وسيمكن ذلك بالضبط من تجنب المخزونات الميته".

يجدر التأكيد بأن المخزون الميت موضوع الملاحظة لم يتم تحريكه منذ سنوات وأحيانا منذ عقود ويتعلق الأمر بقطع غيار لبعض المولدات لم تعد مستخدمة من قبل الشركة. وهو ما من شأنه أن يؤثر على صدقية المركز المالي للشركة.

3) نواقص ملاحظة في مسك بعض حسابات السيولة

تظهر قوائم المقاربات المصرفية في 2020/03/31 مبالغ معلقة يرجع تاريخها لعدة سنوات وقدرها 2 324 395 549.67 أوقية . وزيادة على ذلك تظهر بعض الحسابات المصرفية أرصدة دائنة بشكل غير طبيعي في نهاية سنتي 2018 و2019 وذلك على النحو التالي:

الحساب	5500313 - البنك الموريتاني للتجارة الدولية	حساب الخزينة 430300553	التاريخ
رصيد دائن	23 153 244	405 330 637,40	31/12/2018
رصيد دائن	21 044 644	405 330 637,40	31/12/2019

وفضلا عن ذلك تظهر بعض حسابات الصندوق أرصدة دائنة غير مألوفة في 2019/12/31، ولم تتم تسويتها، وذلك على النحو التالي:

الحساب	5620012	5620057	5620053	التاريخ
رصيد دائن	373 599	211 034	100 000	31/12/2019

وأخيرا تظهر حسابات تحويل الأموال (الحساب 58) أرصدة مدينة ودائنة بشكل غير مألوف كذلك وذلك على النحو التالي:

الحساب	31/12/2018	31/12/2019
رصيد مدين	18 899 061	22 369 564
رصيد دائن	12 695 199	69 525 102

في رده على هذه الملاحظة، أشار المدير العام الأسبق إلى أن صعوبات مقاربة الحسابات تعود إلى نواقص في نظام المعلومات الذي لا يسمح بتفصيل العمليات المسجلة والقيام بالتحديدات الضرورية. ويفسر ذلك العدد الكبير من العمليات المعلقة في الاتجاهين.

وأضاف أن حساب الخزينة رقم 430300553 يتضمن عمليات مقاصة بين الإدارة العامة وإدارة الضرائب لتحويل جزء من رصيد المقاصة بين الدولة والشركة الموريتانية للكهرباء لصالح الشركة.

أما بالنسبة لصناديق الداخل وتحويلات الأموال، فإن الصعوبات ترجع أساسا للتشتت الجغرافي للمراكز، وغياب مصارف في بعض البلدات والتأخر في أخذ عمليات نهاية السنة في الحسبان من قبل البنوك.

أما المدير العام السابق فقد بين: "إن تفاصيل العمليات غير النهائية المقدمة حسب البنوك لا تبين تواريخ العمليات، وبالتالي ليس بإمكاني التأكد من أن تلك العمليات تخص تسييري. ومع ذلك فمن المفيد ملاحظة أن هذه العمليات المعلقة كانت موجودة بالفعل بتاريخ 2018/12/31. أما فيما يخص تسوية الصناديق 5620012 و5620057 و 560053 فهي لا تتعلق بتسييري.

أما فيما يتعلق بتحويل الأموال، فقد أصدرت مذكرة عمل رقمها 107 بتاريخ 16 ديسمبر 2019 لإصلاح عمل المراكز التجارية".

يجدر التأكيد على أن قوائم المقاربة البنكية التي قدمتها الشركة الموريتانية للكهرباء لا تبين تواريخ العمليات المعلقة، من ناحية، ومن ناحية أخرى فحتى لو كانت هناك عمليات عالقة بتاريخ 2018/12/31، فإن عمليات أخرى ظهرت سنة 2019 و2020 حسب قوائم المقاربة بتاريخ 2020/03/31.

ملاحظات حول التسيير

1) نواقص في نظام الرقابة الداخلية

تمت ملاحظة العديد من النواقص في نظام الرقابة الداخلية تتعلق أساسا بالنظام المعلوماتي "كوبول" الذي يرجع للثمانينيات ولا يمكن من توفير المعلومات بشكل فعال ويفتقر كذلك إلى سياسة أمان. كما لوحظ أن تخزين العدادات الإلكترونية المقتناة حديثا يتم في فضاء مفتوح ومليء بالأتربة مما قد يعرضها لمخاطر مختلفة .وزيادة على ذلك فإن بعض أدوات القياس المثبتة في محطات التزود بالوقود توجد في وضعية تعطل خاصة في محطة عرفات ذات الطاقة 7 طن متري المخصصة لتزويد الشاحنات وتزويد ميناء تانيت.

من ناحية أخرى، لا تتوفر الشركة على تطبيق يمكن من متابعة الصادر والوارد من الوقود يوميا في تلك المحطة. إلى جانب كل ذلك، يمكن لبعض الزبناء الدخول إلى مراكز التزويد

التي يقتصر دخولها عادة على عمال الإدارة المعنية وهو ما قد تترتب عليه مخاطر التلاعب بنظام العدادات.

كما كشف تدقيق بعض العروض عن تداخل في صلاحيات لجنة مشتريات الاستغلال وإدارة المشتريات والتموين حيث تقوم هذه الأخيرة أحيانا بفتح عروض تتجاوز اختصاصها الذي يحدد بمبلغ 000 1000 أوقية ، ويدخل ضمن اختصاص لجنة مشتريات الاستغلال.

في رده على هذه الملاحظة، بين المدير العام الأسبق: " تتوفر الشركة الموريتانية للكهرباء على خادم مركزي HP UX تم تثبيت كوبول عليه كبرنامج تطوير وإنتاج. وقد تم تثبيت هذا الخادم قبل أكثر من عشر سنوات بدون عقد مساعدة ولا صيانة. وليس هناك تخزين احتياطي لهذا النظام وفي حالة تعطله تتوقف جميع النشاطات التجارية والمالية. وللأسف فلا يمكن اقتناء خادم في ظروف استعجالية لأن كوبول لم تعد تسوق وأصبحت عمليا غير موجودة في السوق".

أما فيما يتعلق بضعف الرقابة الداخلية، فقد بين "أن نواقص سلاسل التسيير وعمليات الإنتاج والتوزيع والتسويق وتسيير الاشتراكات قد تم تحديدها وأن تنفيذ أعمال تصحيحية يتطلب تعبئة موارد مالية كبيرة تفتقدها المؤسسة بشدة وعلى الدولة بوصفها المالك الوحيد توفير التمويلات الضرورية لإطلاق برنامج إعادة تأهيل الشركة".

أما المدير العام السابق، فقد بين أن هذه الملاحظات قد تمت إثارتها في تقريره حول وضعية الشركة الموريتانية للكهرباء في ديسمبر 2019. وأضاف أنه اتخذ الإجراءات التالية:

- مباشرة وضع نظام معلومات لحل هذه المشكلة من خلال اكتتاب مكتب متخصص
- وضع نظام تشغيل احتياطي يسمح بتأمين الاستغلال في انتظار أن يكون نظام المعلومات الملائم جاهزا.
- تم تركيب كاميرات مراقبة في مقر الشركة
- تم تكليف عناصر من القوات المسلحة بتأمين المحطات والمراكز الوطنية بدلا من شركات الحراسة الخصوصية
- تم تجهيز أغلب المحطات بعدادات للوقود.
- تم تثبيت العدادات التجميعية في جميع مراكز التوزيع تقريبا.

لم يعزز المدير العام السابق بعض أجوبته بأدلة.

2) متأخرات ضريبية واجتماعية

❖ متأخرات ضريبية

لم يتم دفع بعض الضرائب إلى الخزينة العامة خلافا للمادتين 83 و 144 من المدونة العامة للضرائب، ويقدم الجدول التالي أمثلة لذلك:

الضريبة على الدخول العقارية (أوقية)	الرسوم على المحروقات (أوقية)	التاريخ
5 899 898	266 434 596	2018/12/31
7 000 263	304 466 996	2019/12/31

لم يقدم المدير العام الأسبق جوابا على هذه الملاحظة.

أما المدير العام السابق فقد بين: " هذه الملاحظة لا تتعلق بتسييري. فقد قامت الشركة الموريتانية للكهرباء بتسديد الضرائب بشكل منتظم للخزينة العامة خلال فترة 12 شهرا التي أدرتها خلالها".

❖ اشتراكات غير مسددة لصالح الصندوق الوطني للتأمين الصحي:

خلافا لمقتضيات المادتين 3 و4 من المرسوم 2015-088 المعدل لبعض أحكام المرسوم رقم 2010-081 المتعلق بالصندوق الوطني للتأمين الصحي، كانت متأخرات الصندوق لدى الشركة على النحو التالي:

المتأخرات	التاريخ
126 458 929	2018/12/31
180 629 258	2019/06/30

ويعود آخر تسديد قامت به الشركة -قبل اكمال مهمة الرقابة -لشهر نوفمبر 2019 وقد كان بمبلغ 2 035 226 أوقية .

لم يقدم المدير العام الأسبق جوابا على هذه الملاحظة.

أما المدير العام السابق فقد بين:" عند استلامي لوظيفتي في الشركة الموريتانية للكهرباء كانت اشتراكات الصندوق الوطني للتأمين الصحي معلقة من طرف الصندوق وقد كان العمال أول المتضررين. وقد توصلت إلى اتفاق مع المدير العام للصندوق يقضي بسداد الفواتير الآنية على أن يقوم الصندوق برفع تعليق خدماته، وهو ما تم القيام به".

لم يقم المدير اعام السابق بالإجراءات اللازمة لتسوية المتأخرات السابقة على استلام وظيفته.

3) نواقص في تسيير العمال

هرم تصنيف العمال الدائمين في الشركة الموريتانية للكهرباء هو هرم مقلوب، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الفئة	العدد أو النسبة
الأطر	461
عمال التحكم	241
العمال اليدويين	2
من يبلغون سن 50	٪55
من يزيدون على 40 سنة	٪79
العمال المؤقتون	69.21 % من عمال الشركة

ومن أبرز النواقص الملاحظة في تسيير عمال الشركة ما يلي:

- باستثناء سلم الأجور، لم يتم تحديث النظام الأساسي لعمال الشركة الموريتانية للكهرباء الموروث عن الشركة الوطنية للماء والكهرباء؛
- نقص في العمال المؤهلين للمحطات الشمسية؛
- بعض الوكلاء المؤقتين يشغلون بعض الوظائف الحساسة: أمين صندوق، رئيس محطة؛
- نقص عمال الطاقة الرياحية: وضع فني واحد تحت تصرف مشغل المحطة الرياحية بطاقة 31.5 ميغا وات بدلا من ثلاثة كما نصت على ذلك صفقة بناء المحطة سنة 2013 ؛
- نقص في عمال الأمن لجميع المحطات الكبرى. وقد تم تسجيل حالات سرقات للوحات معدنية في محطة زايد للطاقة الشمسية سنة 2019؛
- غياب نظام تسيير للعمال خاصة فيما يتعلق بالحوافز والتقويم والتكوين؛
- نقص في عدد الوكلاء المكلفين بالكشف على مستوى المراكز: 1118 مشترك لكل قارئ عداد في تفرغ زينه، 1360 مشترك لكل قارئ عداد في لكصر و2061 مشترك لكل قارئ عداد في مركز دار النعيمII؛
- نقص في الوكلاء الذين يقومون بالتدخلات الفنية وقراءة العدادات كما يبين ذلك الجدول التالي:

المركز التجاري	عدد المشتركين	عدد قراء العداد	الوكلاء المكلفون بالتدخل الفني
تفرغ زينه 2	14 540	13	10
لكصر	13 596	10	5
دار النعيم 2	6 183	3	3

في رده على هذه الملاحظة، بين المدير العام الأسبق أن" الشركة الموريتانية للكهرباء تلجأ منذ عقدين من الزمن لاستخدام العمال المؤقتين من وقت لآخر لتلبية حاجاتها الآنية من العمالة المترتبة على التوسع في نشاطاتها لأن السلطات العمومية كانت تحرم عليها الاكتتابات باستثناء عمليتين فقط"

وأشار إلى أنه بالرغم من التطور الكبير في الطلب واستفادة أكثر من 200 وكيل من حقهم في التقاعد وتحويل عدة وحدات استغلال كان يديرها منتدبون خصوصيون، فإن الشركة الموريتانية للكهرباء لم تقم إلا بعمليتي اكتتاب لنحو مائة إطار. فلم تكتتب وكلاء تحكم ولا وكلاء تنفيذ خلال هذه الفترة.

كما أضاف بأن وضعية العمال المؤقتين لا تتعلق بفترة تسييره لأن عدد العمال المؤقتين عند استلامه لمهامه كان قد تجاوز الألف وكيل.

أما المدير العام السابق فقد قال:" كان على أن أنشئ لجنة يترأسها المستشار القانوني ومدير الموارد البشرية ومسؤولون آخرون لحل مشكلة العمالة المؤقتة بشكل نهائي. وعند تاريخ مغادرتي للشركة الموريتانية للكهرباء، كان عمل هذه اللجنة شبه مكتمل".

لقد أقر المديران المعنيان بالنواقص المتعلقة بتسيير العمال.

خرق نظام الصفقات العمومية

1) خرق قواعد المنافسة

أ- مشتريات بأذون طلبية (BC)

قامت الشركة الموريتانية للكهرباء ببعض المشتريات دون اللجوء للمنافسة بحجة الاستعجال وذلك في خرق للمادة 30 من القانون رقم 2010-044 المتعلق بمدونة الصفقات. ويعطي الجدول التالي أمثلة على هذه الممارسة:

إذن الطلب	التاريخ	الموضوع	المبلغ	المورد
BC-20186481L-18-DCI	05/06/2018	شراء ثلاث مولدات	17 500 000	شركة EEM
BC-20198178E-19-DTC	31/01/2019	شراء عدادات الكترونية	234 000 $	CLOU ELECTRONIQUE شركة
BC-20174601L-17-DP-DCI	2017/08/29	شراء 04 مولدات	2 961 000	شركة INTEQ-INTERNATIONAL EQUIPEMENT
BC-20190223L-DP-DCI	2019/11/25	شراء مولد	6 750 000	شركة STONELINE

ويجدر التنبيه إلى أن الشركة الموريتانية للكهرباء لا تمتلك مخزون أمان من المولدات الكهربائية مما يضطرها للشراء بالتفاهم المباشر تحت ذريعة الاستعجال.

في رده على هذه الملاحظات، ذكر المدير العام الأسبق ما يلي: "تتعلق حالات الشراء التي ذكرتم بنفقات استغلال لا تخضع لنظام الصفقات وذلك وفق النظام الاستثنائي الذي أقر بموجب البرنامج **التعاقدي** الموقع مع الدولة-(الأمر القانوني الصادر بتاريخ 11 يونيو 1989، الممد بالقانون 2001-25 بتاريخ 28-01-2001 الذي ما زال ساري المفعول حسب استشارة لإدارة التشريع صدرت بعد إصلاح قوانين ونصوص الصفقات العمومية سنة 2010، وقد تمت إحالة هذا الرأي إلى الشركة الموريتانية للكهرباء عن طريق الوزارة). وعليه فليس هناك خرق لتنظيم الصفقات العمومية خاصة المادة 30 من مدونة الصفقات غير المنطبقة في هذه الحالة".

وأضاف أن **البرنامج التعاقدي** ينص على إنشاء لجنتين لإبرام الصفقات في الشركة الموريتانية للكهرباء هما لجنة صفقات الاستثمار ولجنة مشتريات الاستغلال" وتتولى هذه الأخيرة جميع النفقات المرتبطة بالتسيير الجاري التي تتجاوز مبالغها السقف النظامي والممولة بموارد ذاتية. وهكذا فإن النفقات المتعلقة باقتناء التوريدات وتنفيذ خدمات الأشغال المرتبطة باستغلال الشركة الموريتانية للكهرباء تعفى من إجراءات إبرام الصفقات العمومية. وتدخل في اختصاص هذه اللجنة التي يتم إقرار نظامها الداخلي من قبل مجلس الإدارة".

إن غياب اللجوء إلى المنافسة لا يمكن تبريره بعقد-برنامج انتهت صلاحيته في 2001 لأن القانون رقم 044-2010 المتعلق بمدونة الصفقات قد ألغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

ب- عقد إيجار مجامل ومكلف

تحملت الشركة الموريتانية للكهرباء خلال الفترة المراقبة أعباء إيجار مفرطة لشاحنات رافعة بمبلغ قدره 161 853 374 1 أوقية قديمة لصالح المورد ASTD وذلك على أساس عقد إيجار تم إبرامه سنة 2014 ويجدد كل سنة دون اللجوء للمنافسة.

في رده على هذه الملاحظة أكد المدير العام الأسبق ما يلي: " يجدد هذا العقد دوريا من خلال اللجوء للمنافسة وهو مفصل حسب المناطق بما فيه الكفاية".

لم يدعم المدير العام الأسبق جوابه بأدلة.

2) تأخيرات غير مشروعة ومكلفة في تنفيذ بعض الصفقات

يثير تنفيذ صفقات الشركة الموريتانية للكهرباء بعض الملاحظات من أبرزها تأخر كبير في تنفيذ بعض الصفقات لا يترتب عليه تطبيق غرامات التأخير ويؤدي في بعض الأحيان إلى انتهاء

صلاحية ضمان حسن التنفيذ وتكبد تكاليف إضافية متعلقة بتمديد عقد المهندس-المستشار.

ويقدم الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

الصفقة	الموضوع	المبلغ	مدة التأخير
01/CAE/2017	إعادة توطين مولدات Wartsilla في عرفات ولعيون والشامي	297 990 000 أوقية قديمة	تأخير سنتين و11 شهرا
08/CMI/2017	توصيلة **33 KV** في نواكشوط	1 120 849.91 يورو 72 310 080 أوقية قديمة	تأخير سنة و10 أشهر

لم يقدم المدير الأسبق أجوبة على هذه الملاحظة

3) صفقات مجاملة تتعلق باقتناء سيارات

خلال الفترة محل الرقابة قامت الشركة الموريتانية للكهرباء باقتناء 163 سيارة من شركة DEK MOTORS بمبلغ اجمالي قدره 142 344 656 أوقية. وتعتبر هذه الصفقات مجاملة من حيث طريقة الإبرام وكيفية التنفيذ.

فمن حيث الإبرام، تم إنشاء شركة DEK MOTORS بتاريخ 13/03/2015 ولا تمتلك خبرة في مجال تجارة السيارات ومع ذلك حققت رقم اعمال مع الشركة الموريتانية للكهرباء بلغ 1 423 446 560 أوقية قديمة خلال الفترة محل الرقابة. من ناحية أخرى فقد تم إبرام صفقات اقتناء السيارات من قبل لجنة مشتريات الاستغلال وليس اللجنة المكلفة بالاستثمارات رغم كون اقتناء السيارات يدخل في إطار الاستثمار. حيث رخصت لجنة الاستغلال إبرام طلبيات تتعلق ب 37 سيارة سنة 2017 بدلا من اللجوء لصفقة. ولم تكن هناك ضمانات لحسن التنفيذ بالنسبة للصفقات التي أبرمت مع هذا المورد.

أما على مستوى التنفيذ، فقد تم استلام 6 باصات اشتريت سنة 2018 من قبل عامل واحد يعمل في إدارة الوسائل العامة دون القيام بتدقيقات المطابقة المطلوبة والمنصوص عليها في ملف العروض، كما **حدث** تأخر في تنفيذ الصفقة 2019/04 قدره 7 شهور و11 يوما مع عدم تطبيق غرامات التأخير التي تصل 7٪ من مبلغ الصفقة أي ما مقدراه 3 202 500 وهو ما يخالف بنود دفتر الالتزامات.

من جهة **أخرى،** انتهت صلاحية ضمان القسط المقدم من الصفقة 04/CAE/2019، بتاريخ 2019/10/8 قبل استرجاع هذا القسط. كما أن الثمان والخمسين (58) سيارة التي تم

اقتناؤها سنة 2019 بدأ استخدامها بتاريخ 21 و22 يناير2020 أي قبل استلام الصفقة عمليا من قبل الشركة في 20 مارس 2020.

وفضلا عن ذلك، فقد تم استلام الصفقتين 2019/01 و2019/04 المتعلقتين على التوالي بخمسة (5) صهاريج وثمان وخمسين (58) سيارة دون القيام بالتفتيش والاختبارات المنصوص عليها في بند دفتر الالتزامات رقم 25.1 الذي نص على أن "اختبارات سلامة التشغيل ستتم قبل استلام المعدات في مصانع المنتج بحضور ممثلين للشركة الموريتانية للكهرباء. على أن يتحمل المورد المصاريف". كما تم استلام السيارات من قبل لجنة الاستلام الخاصة دون شهادة ضمان المصنع أو المالك، وقد قدمت هذه الشهادة من قبل وكالة خاصة خرقا لدفتر الالتزامات في فقرته 12.1.

وأخيرا تم تسديد مبلغ قدره 21.875.925 أوقية أي 47.81 ٪ من مبلغ الصفقة 2019/04 للمورد قبل استلام السيارات الثماني والخمسين (58) من نوع فيات الذي تم في 20 مارس 2020.

في رده على هذه الملاحظة بين المدير العام الأسبق أنه فيما يتعلق بالإبرام فإن **البرنامج التعاقدي** منح الشركة الموريتانية للكهرباء نظاما قانونيا استثنائيا بالمقارنة مع مدونة الصفقات العمومية خاصة حين نص على أن " النفقات المتعلقة باقتناء التوريدات وتنفيذ خدمات الأشغال المرتبطة باستغلال الشركة الموريتانية للكهرباء تعفى من إجراءات إبرام الصفقات العمومية. وتدخل في اختصاص لجنة داخلية تعين لهذا الغرض من قبل المدير العام ويتم إقرار نظامها الداخلي من قبل مجلس الإدارة".

ويضيف أن " اقتناء السيارات المخصصة للنشاط التجاري (وضع العدادات، **التوصيل**، والقطع...) ونشاط التوزيع (توصيل، الزبناء، التصليح...) وكذلك استغلال المحطات ترتبط بشكل وثيق – حسب **البرنامج التعاقدي** الذي يربط الشركة الموريتانية للكهرباء والدولة-بالاستغلال وتدخل ضمن الاختصاص الحصري للجنة مشتريات الاستغلال.

أما فيما يتعلق بمنح صفقات السيارات للمورد DEK MOTORS فقد ذكر أن: "صفقات السيارات الممنوحة للمورد DEK MOTORS قد كانت محل منافسة حرة فازت فيها هذه المؤسسة لأنها كانت الأقل سعرا وتستجيب بشكل جوهري لشروط ملف المناقصة".

كما أضاف المدير العام الأسبق ما يلي: "السيارات التي تم اقتناؤها في هذه الصفقات تعمل حاليا، في حالة جيدة ولم تتم إثارة أي نقص أوعيب فني أو عيب خفي بشأنها"

يجدر التذكير بأن السيارات تمثل استثمارا وليس توريدات استغلال.

أما المدير العام السابق فقد ذكر في رده ما يلي: " عند استلامي لوظيفتي في الشركة الموريتانية للكهرباء كانت هذه الصفقة قيد التنفيذ وكانت السيارات قد وصلت بالفعل إلى نواكشوط. جميع الاختبارات والتفتيش تم القيام بها. ولا تفصح تقارير لجان الاستلام عن أية عيوب. وفي فترة جائحة كوفيد 19 كانت هذه السيارات جد مفيدة للشركة وما زالت كذلك".

يجدر التذكير أنه حتى ولو كانت السيارات قد وصلت بالفعل إلى نواكشوط قبل استلام المدير العام السابق لوظيفته، إلا أنه تم استلامها في فترة تسييره وفي غياب الاختبارات المنصوص عليها في دفتر الالتزامات.

تسيير المحروقات

1) أعباء إضافية في التموين بالمحروقات

لوحظ فرق جوهري بين أسعار التنازل وأسعار الفوترة بما يخالف طريقة الحساب في عقد التموين بالمحروقات الموقع بين الشركة الموريتانية للكهرباء والبائع الحصري للمنتجات البترولية وهو شركة أداكس.

فقد خالف البائع الأحكام التعاقدية التي تنص عليها المادة 18 من عقد التزويد بالمنتجات البترولية من جهة، وحصل تأخر غير عادي في إجراءات المطالبة من طرف الشركة الموريتانية للكهرباء بفروق زيادة الفوترة (منذ توقيع العقد مع أداكس بتاريخ 2016/4/16) من جهة أخرى.

ويقدم الجدول التالي حالات المبالغة في الفوترة للفترة من يناير 2017 إلى إبريل 2020 وذلك حسب المعطيات المقدمة من طرف إدارة الإنتاج:

تاريخ رسالة الاعتماد	رقم رسالة الاعتماد	بنك الإصدار	الفوارق في فوترة المحروقات بالدولار /ط م
16/12/2016	SMC/017/16/CC	BCI	50 075
26/12/2016	SMC/018/16/CC	BCI	50 100
20/02/2017	TFC/2017/MAU0001	BCI	10 513
18/04/2017	TFC/2017/MAU0002	BCI	226 886
06/07/2017	TFC/2017/MAU0003	TFC	324 559
23/08/2017	TFC/2017/MAU004	TFC	187 262
20/10/2017	668/1683/215	BNM	115 515
23/10/2017	SMC/003/BCI/17	BCI	119 542

تاريخ رسالة الاعتماد	رقم رسالة الاعتماد	بنك الإصدار	الفوارق في فوترة المحروقات بالدولار /ط م
15/11/2017	668/1704/215	BNM	107 247
04/12/2017	71/BCI/17	BCI	5 115
13/12/2017	TFC/2017/MAU0005	TFC	19 605
31/01/2018	TFC/2018/MAU006	TFC	174 244
07/03/2018	TFC/2018/MAU0007	TFC	149 822
15/04/2018	TFC/2018/MAU0008	TFC	577 738
02/05/2018	LCI 119 /BCI 18	BCI	16 318
02/05/2018	LCI 120 /BCI 18	BCI	221 336
16/05/2018	TFC/2018/MAU0009	TFC	123 178
20/06/2018	LCI 133/BCI/2018	BCI	24 040
21/06/2018	LCI 135/BCI/2018	BCI	54 950
03/07/2018	LCI 138/BCI/2018	BCI	3 534
18/07/2018	TFC/2018/MAU0010	TFC	100 287
05/08/2018	TFC/2018/MAU0011	TFC	22 283
09/08/2018	121265/18/04	CHING	25 979
23/08/2018	ABLOLCT001180029	BPM	26 102
03/09/2018	121266/18/04	CHING	31 923
07/09/2018	LCI 156/BCI/2018	BCI	11 162
11/09/2018	LCI 157/BCI/2018	BCI	41 311
18/09/2018	LCI 161/SMC/BCI 18	BCI	4 729
18/09/2018	LCI 162/SMC/BCI 18	BCI	20 008
20/09/2018	TFC/2018/MAU0012	TFC	102 106
08/10/2018	TFC/2018/MAU0013	TFC	11 627
13/10/2018	LCI 166/SMC/BCI18	BCI	12 031
16/10/2018	LC/004/HYD/2018	BFI	8 193
22/10/2018	LCI 169/SMC/BCI18	BCI	9 055
31/10/2018	LCI171/ SMC/BCI18	BCI	7 385
08/11/2018	LCI174/BCI/18	BCI	35 224
20/11/2018	TFC/2018/MAU0014	TFC	569 539
18/12/2018	TFC/2018/MAU0015	TFC	719 363
08/01/2019	TFC/2018/MAU0016	TFC	398 841

تاريخ رسالة الاعتماد	رقم رسالة الاعتماد	بنك الإصدار	الفوارق في فوترة المحروقات بالدولار /ط م
13/02/2019	TFC/2019/MAU0017	TFC	576 835
18/02/2019	TFC/2019/MAU0018	TFC	134 449
13/03/2019	LCI 200 /SMC /BCI19	BCI	23 591
25/03/2019	668 / 1789 / 215	BNM	25 458
11/04/2019	2019/MAU16-LC01	TFC	199 151
28/04/2019	2019/MAU16-LC02	TFC	14 387
19/06/2019	LCI 230 /SMC /BCI19	BCI	239 982
19/06/2019	LCI 231 /SMC /BCI19	BCI	129 981
02/07/2019	LCI 236/SMC /BCI19	BCI	266 608
08/07/2019	LCI 241 /SMC /BCI19	BCI	204 917
15/07/2019	ABLOLCT001190039	BPM	248 872
16/07/2019	LCI 157 /2019	BCI	147 809
15/08/2019	668/1802/215	BNM	477 953
03/09/2019	OLC-T-2019-00124	TFC	806 147
05/09/2019	OLC-T-2019-00123	TFC	783 717
15/10/2019	OLC-S-2019-00134	TFC	638 239
19/11/2019	OLC-T-2019-00143	TFC	1 020 368
25/11/2019	OLC-T-2019-00147	TFC	277 046
12/12/2019	OLC-T-2015-00151	TFC	10 153
17/12/2019	OLC-T-2015-00155	TFC	14 841
29/01/2020	OLC-T-2015-00003	TFC	262 216
24/02/2020	OLC-T-2020-00008	TFC	299 914
10/04/2020	OLC-T-2020-00027	TFC	36 314
	المجموع		**11 557 672**

وعليه فمبلغ الفروق في الفوترة الذي تم تسديده من طرف الشركة الموريتانية للكهرباء لصالح شركة أداكس قد بلغ **11 557 672** دولار أمريكي خلال الفترة من 2017 إلى 2020 (2020/04/10).

أشار المدير العام الأسبق في رده على هذه الملاحظة إلى أن "تسيير التموينات يتم بشكل حصري عن طريق إدارة التموينات والمشتريات التي تتمتع بصلاحيات واسعة تمارسها بالنسبة للنشاطات التشغيلية والمدير لا يتدخل فيها إلا في حالة وجود عائق يهدد تأمين التموين".

وقد أشار المدير العام إلى أن لجنة لفحص وضعية تنفيذ عقد التموين بالمنتجات البترولية قد أنشئت قبل مغادرته (2019/11/04) وقدم رسالتي مطالبة أرسلتا إلى أداكس رقمهما 1868 و رقم 1737.

وأضاف: "أحالت الشركة الموريتانية للكهرباء مطالبة أولى إلى أداكس بمبلغ **5 586 188** دولار أمريكي تم التأكد منها بتاريخ 2020/10/23 قبل مغادرتي للشركة الموريتانية للكهرباء وذلك من خلال الرسالة رقم 1737 بتاريخ 2019/11/19".

تجدر الإشارة إلى أن الرسالتين المذكورتين من طرف المدير العام الأسبق قد تم توقيعهما من قبل خلفه.

كما تجدر الإشارة إلى أن كشوف فروق المبالغة في الفوترة المرسلة من قبل المدير العام الأسبق تتعلق بالفترة من 2018/04/16 إلى 2019/10/23 **بينما يتعلق** الجزء الأكبر من الفروق الملاحظة بفترة تسييره وهي "2016-2017-2018-2019".

وفضلا عن ذلك فإن المدير العام الأسبق لم يأخذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لتحصيل فروق الفوترة من أداكس والتي سددتها الشركة الموريتانية للكهرباء بموافقته.

2) إهمال وعدم شرعية في بيع وقود الفيول سيئ الجودة

لوحظ من خلال التحريات التي قيم بها أن الشركة الموريتانية للكهرباء قد باعت في أكتوبر 2018 كمية من الوقود منخفضة الجودة أو ملوثة تبلغ 6000م3 كانت تستخدم في المحطات الثنائية ومحطتي الميناء وعرفات. وقد تم بيع هذه الكمية لشركة "مغرب أويل" رغم تحفظ لجنة الصفقات المختصة على ذلك، وقد بيعت هذه الكمية بمبلغ 450.000 دولار أمريكي يجب سداده قبل سحب الكميات المباعة وذلك طبقا لترتيبات العقد رقم 1901 الموقع بتاريخ 2018/01/18 بين الشركة الموريتانية للكهرباء والمورد المعني. ورغم كون مصدر هذا الوقود غير معروف إلا ان اكتشافه يعود إلى فترة العقد الذي كان مبرما مع الوكيل الحصري كافنور في الفترة من 2014/4/16 إلى 2016/4/15.

وقد أشارت شركة وارتسيلا – الشركة المشغلة للمحطة الثنائية – إلى قضية الوقود الملوث في تقرير أعد في يناير سنة 2016 من قبل فيرتاس بتروليوم. وقد لوحظ أن مشغلي محطة نواذيبو

كانوا قد اكتشفوا الوقود الملوث ثلاثة أشهر قبل تقرير وارتسيلا. ولم تؤد كل هذه التنبيهات إلى ردة فعل من المسؤولين المعنين.

وبالعودة إلى العقد، فقد تضمن بعض الشروط التي يجب أن تلتزم بها شركة "مغرب أويل" وهي سداد المبلغ في ظرف 7 أيام من تاريخ الإشعار وإلا اعتبر العقد لا غيا، وتنظيف أحواض الوقود في المحطات المعنية ونقل الوقود الملوث كل ذلك على حساب المشتري الذي يعتزم تصديره حسب تقرير التقييم الذي أعدته لجنة الصفقات.

وقد لوحظت خروقات للعقد تتعلق بعدم سداد المبلغ حتى تاريخ انتهاء مهمة الرقابة، وعدم وجود محضر يبين أنه تم تنظيف الأحواض، وغياب وثائق دالة على تصدير الوقود الملوث، كما تم تحمل نقل الوقود من قبل سيارات مستأجرة من قبل الشركة الموريتانية للكهرباء بموجب العقد 865 بدل أن تتحمله شركة "مغرب أويل".

ورغم أن شركة "مغرب أويل" المحدودة لم تحترم العقد، فقد وجهت بتاريخ 29 يوليو 2019 الرسالة رقم **2019/1048/** لاسترداد أصل الضمان، والتي ردت عليها الشركة الموريتانية للكهرباء بالرسالة رقم **N°DFC/SF-DB/BR 001372** التي كان موضوعها تحرير الضمان المذكور وقد وقعتها المديرة العامة المساعدة السابقة.

من جهة أخرى فقد قدرت إدارة الإنتاج الأضرار الناجمة عن استخدام الوقود الملوث بحوالي 62 مليون أوقية، وذلك حسب المعطيات التالية:

المحطة	الفترة	بالأوقية
الثنائية	دجمبر-2015.- يناير2016.	4 846 506,00
عرفات	اكتوبر-2015.- دجمبر2015.	23 593 078,40
نواذيبو	اكتوبر 2015 - يناير2016	33 761 276,00
الميناء	بداية- -2015 - نهاية2016	غير متاح
		62 200 860

في رده على هذه الملاحظة، قال المدير العام الأسبق: " الوقود الملوث تم تسليمه من قبل مؤسسة GUNVOR - (المزود بالمحروقات في تلك الفترة). كما أشار إلى أن الوقود الملوث قد تم دفع مقابله النقدي من خلال 1000 طن تم تسليمها في نواذيبو، وذلك للأسباب التالية:

- في لحظة معينة لم يكن لدى الشركة الموريتانية للكهرباء اعتماد مستندي لصالح ADDAX ولم تكن لديها أية وسيلة للحصول على المحروقات التي تحتاجها في حين أن مخزوناتها من المحروقات في نواذيبو قد تم استنفادها بشكل كامل.

- ينضاف إلى ذلك ضرورة استمرار الخدمة العمومية، فقامت إدارة التموين بطلب تسليم 1250 م3 من الوقود من ADDAX لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء وذلك من خلال بريد الكتروني بتاريخ 2019/10/30، أرسلت إلي نسخة منه، علما بأن ،مغرب أويل، الممثل المعتمد لآداكس، مدينة ب 450.000 دولار للشركة الموريتانية للكهرباء.

تجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 2019/08/08 وقع المعني الرسالة رقم 001361 بالموافقة على مبدأ التنازل عن المنتجات عوضا عن التسديد المنصوص عليه في العقد رقم 1901 طالبا من الشركة تسليم 1000 طن متري دون أن يقدم دليلا على قبول المشترى لهذا العرض.

كما يجدر التنبيه إلى أن كمية 1250 م3 من الفيول التي ذكرها المدير العام السابق كمقابل للوقود المبيع قد تمت فوترتها وتسديدها من قبل الشركة الموريتانية للكهرباء بالفاتورة رقم: I7400863 20/02/2020 و LC N° OLC-T-2020-00003.

وبخصوص الخسائر الناجمة عن الوقود الملوث، بين المدير العام السابق: «لقد أرسلنا جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار الواقعة (أضرار فنية للمولدات، فارق أسعار الغاز/الوقود) وقد تم تقديم تعويض كلي قدره 7.5 مليون دولار أمريكي دفعته الشركة من ضمنه 2.5 مليون دولار أمريكي تم دفعها للخصوصيين وتم توجيه الملايين الخمسة التي تخصنا لإنجاز البنية التحتية من قبل الوزارة".

لكن المدير العام الأسبق لم يعزز جوابه بمستندات.

أما المدير العام السابق فقد ذكر ما يلي:" هذا الملف سابق على تاريخ استلامي لوظيفتي في الشركة الموريتانية للكهرباء ولا يتعلق بتسييري. وقد توجب على إعذار شركة "مغرب أويل" المحدودة من خلال الرسالة رقم 1740 بتاريخ 28 أكتوبر 2020 عن طريق عدل منفذ للقيام بتسديد مبلغ قدره 000 450 دولار، دون أخذ غرامات التأخير التعاقدية في الحسبان".

أما المديرة العامة المساعدة السابقة فقد بينت في ردها ما يلي:

- "تم إبرام عقد الوقود الملوث قبل تعييني؛
- لا يدخل هذا العقد في نطاق مسؤوليتي في التسيير، فلم أقم بإعداده ولا بتوقيعه؛

- انتهت صلاحية الضمانة المصرفية المصدرة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء بتاريخ 2019/03/17 ولم تعد لها أية قيمة مالية للشركة الموريتانية للكهرباء في الوقت الذي وقعت فيه رسالة رفع اليد."

تجدر الإشارة إلى أن المديرة العامة المساعدة قامت بتوقيع رسالة رفع اليد عن الضمان بشكل غير شرعي بطلب من شركة "مغرب أويل" في حين أن هذه الأخيرة لم تف بالتزاماتها تجاه الشركة الموريتانية للكهرباء.

ملاحظات حول التسيير التجاري

1) تراكم كبير للمتأخرات:

تبلغ متأخرات زبناء الشركة الموريتانية للكهرباء بتاريخ 2020/11/16 مبلغ 3 258 049 243,5 أوقية ، ويستمر العديد من زبناء الجهد المنخفض والجهد المتوسط وزبناء التجمعات في الاستفادة من خدمة الكهرباء رغم تراكم كبير لفواتير غير مسددة ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

العنوان	المبلغ بالأوقية الجديدة
زبناء جهد منخفض	1 880 131 923,90
زبناء تجمعات	396 693 638,40
زبناء جهد متويط	981 223 681,20
المجموع	3 258 049 243,50

وتستدعي هذه الوضعية الملاحظات التالية:

- ضعف التحصيل من قبل المراكز التجارية للشركة الموريتانية للكهرباء في نواكشوط إذ قد تصل الفواتير المتأخرة إلى 60 فاتورة للزبون بمبالغ معتبرة.
- عدم بذل العناية اللازمة لتحصيل هذه المتأخرات

بين المدير العام الأسبق في رده على هذه الملاحظة ما يلي:" تعود نواقص التسيير التجاري إلى عدة عقود وهي حقيقية وتحتاج الإجراءات التصحيحية الضرورية للتغلب عليها إلى الكثير من الموارد المالية والتجهيزات اللوجيستية، والأدوات والعدادات وأدوات القياس والأمان وتكوين العمال وكذلك وسائل النقل المناسبة. إنه إذن مخطط تحسين يتطلب تنفيذه توفير الموارد المالية المناسبة".

أما المدير العام السابق فقد بين في رده: "هذا الملف سابق على تاريخ تسلمي الوظيفة في الشركة الموريتانية للكهرباء وقد أدت الجهود التي قمت بها في الشركة إلى تقليص مبلغ المتأخرات بحوالي 6 مليارات أوقية قديمة".

مع الأخذ علما بالمجهودات التي قيم بها، فإنه يجدر التذكير بأنه حتى ولو كانت هذه المتأخرات سابقة على استلام المدير العام السابق للوظيفة، فقد كان عليه أخذ جميع الإجراءات الضرورية لتحصيلها.

2) فسخ اشتراكات زبناء مدينين

لقد لوحظ أن عقودا لزبناء مدينين قد تم فسخها ، ونقدم منها الحالات التالية على سبيل المثال:

أ) زبناء الجهد المنخفض

تاريخ الفسخ	عدد الفواتير غير المسددة	الرصيد	المرجع
25/03/2016	18	509 434,60	448709001116
09/11/2018	18	722 924,80	230412230670
28/07/2017	18	520 741,20	441004203189
01/08/2015	43	229 663,40	411902230448
16/03/2016	22	579 764,60	412615201116
10/02/2016	21	760 165,60	422642301352
00/00/0000	19	376 421,90	479041504233
00/00/0000	19	1 243 494,10	479250201690
00/00/0000	19	1 415 186,80	479250202601
30/04/2019	16	336 506,80	230414395608

ب) - زبناء الجهد المتوسط

تاريخ الفسخ	عدد الفواتير غير المسددة	الرصيد	المرجع
نوفمبر 2019	49 منها 41 فاتورة استهلاك و 8 فواتير أقساط ثابتة	15 979 578منها غرامات ب15 718 542	44 MT 44 033
يونيو2019	534 فاتورة استهلاك و 29 فاتورة أقساط ثابتة	1 154 537	44 MT 44 053
مارس2020	1123فاتورة استهلاك و12فواتير أقساط ثابتة	2 006 958	44 MT 44 065
يناير2020	14	2 545 721	50 MT 50 008
فبراير2019	1214فاتورة استهلاكو2فواتير أقساط ثابتة	1 469 329	40 MT 40 033
ديسمبر2016	أكثر من 12فاتورة استهلاك	7 249 438	43 MT 43 064
نوفمبر2019	517فاتورة استهلاك و 2 فاتورة أقساط ثابتة	1 781 619,70	44 MT 44 036
ديسمبر2019	13	960 831,00	63 MT 63 0001

لم يرد المدير العام الأسبق على هذه الملاحظة.

وفي رده على هذه الملاحظة بين المدير العام السابق أن "هذا الملف يعالج على مستوى الإدارة التجارية".

يجدر التذكير بأن الإدارة التجارية تخضع لرقابة الإدارة العامة.

زيادة على ذلك، فإن فسخ عقود لزبناء مدينين قد يكون ناتجا عن تواطؤ مع مسؤولي الشركة.

رقابة الأداء

1) تحقيق ضعيف للأهداف

رغم المزايا التي استفادت منها الشركة الموريتانية للكهرباء بموجب البرنامج التعاقدي منذ 2001، فقد ظلت معدلات أدائها دون المعدلات التي التزمت بتحقيقها في العقد. فقد سجلت انخفاضا مستمرا في معدلات أدائها من سنة إلى أخرى كما يوضح الجدول التالي:

المعيار	تعريف المعيار	القيمة المستهدفة٪	المنجزات٪
معدل الأداء الكلي	الكميات المفوترة/الكميات المنتجة	≥ 90	72,17 في 2017 66,58 في 2018 65,57 في 2019
معدل الأداء الفني التجاري	الطاقة المفوترة/الطاقة المسلمة	≥ 95,7	78,08 في 2017 72,76 في 2018 71,00 في 2019
معدل التحصيل من الزبناء الخصوصيين	مجموع المقبوضات/مجموع الفواتير + رصيد السنة السابقة - مؤونة السنة السابقة	≥ 85	64,88 في 2017 61,04 في 2018 67,20 في2019
معدل التحصيل من الإدارة	مجموع المقبوضات/مجموع الفواتير + رصيد السنة السابقة	≥ 80	72,01 في 2017 63,23 في 2018

لم يقدم المدير العام الأسبق أجوبة على هذه الملاحظة

2) ارتفاع مديونية الشركة

تعتبر الديون طويلة الأجل للشركة مرتفعة إذا ما قورنت بالمعدل الطبيعي الذي يجب أن يكون أقل من 50٪ من الأموال الدائمة و يوضح الجدول التالي ذلك:

السنة	ديون طويلة الأجل	معدل الاستدانة
2017	14 888 538 826	86%
2018	19 574 134 161	94%
2019	17 794 588 823	66%

في رده على هذه الرسالة أثار المدير العام السابق ما يلي: " إذا قامت الشركة وسلطة الوصاية بإعادة هيكلة مالية -قد باتت ضرورية -وذلك من خلال دمج القيم الكبرى للمشاريع المنجزة عن طريق الديون ضمن الأصول، فإن معدل الاستدانة سينخفض كثيرا وسيكون على كل حال أقل من 60٪ من الأموال الدائمة المنصوص عليها في البرنامج التعاقدي مع الدولة".
ذكر المدير العام السابق في رده على هذه الملاحظة ما يلي: "هذه الملاحظة لا تتعلق بتسييري".

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الشركة الموريتانية للكهرباء

- القيام بجرد مادي شامل ومنتظم للأصول الثابتة للشركة؛
- اتخاذ الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بالمخزونات الميتة المتراكمة؛
- القيام بالمقاربات المصرفية بشكل منتظم وتسوية الأرصدة الدائنة والمدينة غير المألوفة، خاصة على مستوى الحساب 58؛
- التغلب على النواقص المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية خاصة ما يتعلق منها بنظام المعلومات والأمان وتسيير مخزون الوقود والدخول إلى مراكز التزويد؛
- تسوية المتأخرات الضريبية والاجتماعية و تلك المتعلقة بالتأمين الصحي بما ينسجم مع القوانين والنظم المعمول بها؛
- التغلب على النواقص المسجلة في تسيير العمال؛
- احترام نظام الصفقات العمومية خاصة ما يتعلق منه باللجوء إلى المنافسة، واحترام دفاتر الشروط وتطبيق غرامات التأخير وتوفير الضمانات والسهر على احترام الآجال التعاقدية؛
- التطبيق الصارم لعقود التموين بالمحروقات والحيلولة دون أن تتحمل الشركة من خلال آلية سعر الصرف مصاريف وأعباء غير مبررة في إطار تنفيذ هذه العقود؛
- التأكد من جودة الوقود الذي تستخدمه الشركة والعمل بشكل دائم على اكتشاف ومعاقبة أي تقصير أو إهمال أو تواطؤ قد يحدث في هذا المجال؛
- العمل على تحقيق كافة الأهداف التي تعاقدت الشركة مع الدولة على تحقيقها؛
- العمل على خفض مديونية الشركة إلى مستويات مستدامة.

الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال

تقديم الشركة

أنشئت الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال بموجب المرسوم رقم/وأ037/2009 الصادر بتاريخ 2009/01/25 برأس مال قدره 000 000 300 أوقية قديمة، مملوك بالكامل من طرف الدولة، بهدف المساهمة في تجسيد السياسة الوطنية في مجال الزراعة والأمن الغذائي، من خلال تنفيذ الأشغال وتقديم الخدمات في مجالات الري والحرث والحصاد (المادة 2 من المرسوم المذكور).

وقعت الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال مع الدولة برنامجا تعاقديا تم اعتماده بموجب القانون رقم 2019-005 بتاريخ 2019/02/14 لمدة 3 سنوات (2019-2021).

يبلغ عدد موظفي الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال 130 عاملا موزعين بين عمال دائمين (44 عاملا مكتتبين بعقود عمل دائمة) وعمال غير دائمين (86 عاملا مكتتبين بعقود عمل غير دائمة حسب حاجة المشاريع)، بالإضافة إلى عدد كبير نسبيًا من الموظفين الذين يتم اكتتابهم حسب حاجة المشاريع.

يقدم الجدول التالي رقم الأعمال الذي حققته الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي خلال الفترة قيد المراجعة حسب السنة المالية:

طبيعة الإيرادات	2019	2018	2017	2016	2015
المجموع	371.622.436	321.629.384	463.594.823	357.497.849	648.704.639

كما يعرض الجدول التالي المؤشرات المالية الرئيسية للشركة للفترة قيد المراجعة وفقًا لمعطيات القوائم المالية (المبالغ بالأوقية):

الصياغة	2019	2018	2017	2016	2015
الإنتاج	371.079.436	320.473.003	463.532.823	388.415.636	647.479.936
القيمة المضافة	225.279.639	176.979.575	196.882.570	98.774.874	122.167.361
نتيجة الاستغلال	92.948.917	49.610.301	54.086.894	10.919.258	30.764.368
صافي الدخل قبل الضريبة	92.948.917	49.610.301	54.086.894	10.919.258	
النتيجة الصافية / الفترة	83.671.931	41.598.476	42.498.574	1.208.867	14.577.370

وفيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة الشركة:

الرأي حول الحسابات

1. عدم تحرير رأس المال

تنص المادة 3 من المرسوم رقم PM/2009/037 المنشئ للشركة على أن رأس مال الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال محدد بقيمة 000 000 300 أوقية قديمة تحرر في أجل أقصاه 31 مارس 2009.

تجدر الإشارة إلى أنه إلى حين نهاية المهمة الرقابية لم يتم تحرير رأس مال الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال.

وردًا على هذه الملاحظة، أوضح المدير العام السابق للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال المعني أنهم "أرسلوا عدة طلبات وتنبيهات إلى هيئة الوصاية المالية بشأن هذا الموضوع خلال اجتماعات مجلس الإدارة المختلفة".

وأشار المدير العام الحالي إلى أن هذه الملاحظة "تم الإدلاء بها بشكل متكرر من قبل أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي حسابات الشركة". وأضاف أنهم "عقدوا مؤخرا اجتماعا مع إدارة الوصاية لإيجاد حلول لمختلف المخالفات التي تقع تحت مسؤولية قطاع المالية". وقد تم إرسال مذكرة إلى إدارة الوصاية على المؤسسات العمومية لاتخاذ الإجراءات المناسبة".

تجدر الإشارة إلى إن عدم تحرير رأس مال الشركة حتى الآن يشكل مخالفة فيما يتعلق بأحكام مرسوم تأسيس الشركة ويؤثر سلباً على وضعيتها المالية.

2. عدم تسوية قرض متعلق بمعدات زراعية

قررت الحكومة في عام 2015 رسملة معدات الحفر التي تم توفيرها للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال بقيمة 758.6 331 560 أوقية ، أي 586 317 603 5 أوقية قديمة.

بالإضافة إلى ذلك، قررت الحكومة سحب معدات حصلت عليها الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال من خلال قرض حكومي بقيمة 554 870 244 أوقية أو 540 705 448 2 أوقية قديمة وبيعها إلى تكتل مصالح اقتصادية (**GIE**) للمزارعين.

إن هذه المعاملة لم تكن موضوعا لمعالجة محاسبية مناسبة.

رداً على هذه الملاحظة، أوضح المدير العام السابق للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال أن عملية التصفية المحاسبية لهذه المعدات بدأت بناءً على تعليماته عند وصوله، وأن

"الإجراء استغرق وقتًا أطول من المتوقع" وأن "وزارة المالية لم تتخذ القرار برسملة هذه المعدات إلا في ديسمبر 2015 "، أي قبل شهر من مغادرته. لذلك غادر دون أن يتمكن من عرض القوائم المالية لعام 2015".

وأشار المدير العام الحالي، بخصوص هذه الملاحظة، إلى إن "زيادة رأس المال تمت معالجتها محاسبيا بشكل صحيح وفقًا لقرار الدولة والقوانين المحاسبية المعمول بها. لكن قرار بيع المعدات الزراعية إلى تعاونيات للمزارعين لم يكن مصحوبًا بقرار لتسوية مبلغ القرض المرتبط بتلك المعدات، والذي لا يزال عبئًا على عاتق الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال".

3. تحميل محاسبي خاطئ

في عام 2016، شرعت الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال في إدراج إيرادات "السدود والحواجز" في الحساب 700882 بعنوان "برامج تأهيل السدود" بدلاً من الحساب المناسب 700885 بعنوان "السدود والحواجز".

وبالمثل، شرعت الشركة في بيع كميات متنوعة من التراب المختلط بالمحار tout – venant coquillé وتم تسجيل إيرادات هذا البيع في الحساب 700345 بعنوان "بيع الحصى والحجارة المعالجة" في حين أن هذه الإيرادات لا تتعلق مباشرة بنشاط الشركة وبالتالي كان يجب تسجيلها في الحساب 706 بعنوان "إيرادات وأرباح متنوعة".

وبالإضافة إلى ذلك، **لوحظ** أن الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال قامت بالتسجيل المحاسبي لمبالغ متعلقة بشراء محركات للآلات في حساب الأعباء بدل تسجيلها في الأصول الثابتة باعتبارها "إصلاحات رئيسية". ويقدم الجدول أدناه بعض الأمثلة على هذه المشتريات (المبالغ بالأوقية الجديدة):

التسمية	السنة	المبلغ
محرك الدوران من فولفو	2019	44 098
محرك كامل السلسلة	2019	1 193 000
محرك كامل السلسلة	2019	1 267 000

ردًا على هذه الملاحظة، أوضح **المدير العام الحالي** أن الملاحظة "المتعلقة بإدراج عائدات المنتوج الملحق في حسابات إيرادات المبيعات واردة تمامًا. ومع ذلك، فإن التسجيل في أي من الحسابين يساهم في تكوين نتيجة التشغيل ولا يؤثر على النتيجة المحاسبية أو على النتيجة الجبائية للسنة". ويضيف أنه "لأغراض التحليل المالي، قد تكون هذه الملاحظة واردة، وأنه سيتم لفت انتباه مصلحة المحاسبة لهذه النقطة لأخذها في الاعتبار مستقبلا".

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشار إلى أن "الطريقة المعمول بها في مجال الإصلاحات الكبيرة، بهدف توزيع الأعباء على عدة سنوات مالية من خلال الإهلاك، هي الطريقة الموصى بها في هذه الحالة، ومع ذلك، فإن شراء محركات مستعملة للآلات، لا يجعلنا على يقين من الزيادة التي تطرأ علي عمر الآلة، ومن ثم فإن الخيار المتخذ هو تحميل الأعباء كاملة على نفس السنة المالية باعتبارها أعباء جارية"

4. غياب مخصص احتياطي للدين على شركة إسكان

لا يزال الدين الناجم عن تأهيل واستصلاح الأراضي التي قامت بها الشركة في عام 2010 لصالح شركة إسكان في الكيلومتر 7 من طريق روصو مسجلا في حساب الزبون بمبلغ قدره 14 619 779 أوقية قديمة، دون أن يكون موضوعًا لمخصص احتياطي نظرًا لاحتمال عدم إمكانية تحصيله.

ردًا على هذه الملاحظة، أشار المدير العام السابق للشركة إلى أنه حرص على أن يكون الوضع المالي شفافًا وموثوقًا وأنه في ذلك الوقت "تم إرسال العديد من التنبيهات إلى شركة إسكان من أجل تسديد هذا الدين ".

وفيما يتعلق بال**مدير العام الحالي**، فقد أشار إلى أن "المستحقات على شركة إسكان هي ديون موثوقة ما دامت الأخيرة تعترف بها ولا تعاني أي عجز بارز، ولاسيما أنها شركة عمومية**."**

إن الدين الذي يعود تاريخه إلى ما يقرب من 10 سنوات دون تحصيله أو تسويته يجب أن يخضع لقيد مخصص مؤونة لأن تحصيله أصبح غير مؤكد.

5. عدم تقديم الالتزامات خارج الموازنة مع القوائم المالية

لا تقدم الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال معلومات عن التزاماتها خارج الموازنة العامة خلافًا لأحكام البرنامج التعاقدي الذي ينص على عرض هذه الالتزامات خارج الموازنة العامة في القوائم المالية.

ردًا على هذه الملاحظة، أشار المدير السابق للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال إلى أن البرنامج التعاقدي لم يتم توقيعه إلا بعد مغادرته للشركة.

من جانبه، أشار **المدير العام الحالي** إلى أن "الالتزامات الممنوحة والالتزامات المستلمة خارج الميزانية تتم متابعتها بشكل جيد في جداول من قبل الشركة. ويتم إعدادها كجزء لا يتجزأ

من القوائم المالية بشكل دائم. ومع ذلك، فإن عرضها كملحق للموازنة العامة قد لا يتم إلا حسب الحاجة والطلب".

وقد أرفق مع جوابه وضعية الالتزامات خارج الموازنة للشركة من 2016 حتى 2020.

إن الالتزامات خارج الموازنة العامة هي جزء لا يتجزأ من الوثائق المحاسبية التي يجب إصدارها وإلحاقها بالقوائم المالية للشركة.

6. شيكات غير مسجلة في المحاسبة

لوحظ أن كشوف المقاربات البنكية تظهر، خلال السنوات قيد المراجعة، شيكات تم سحبها من بعض البنوك في السنوات السابقة، دون أن يتم تسجيلها من قبل الشركة.

ولم يتم العثور على مستوى مصلحة المحاسبية على الملفات المتعلقة بهذه الشيكات. يوضح الجدول التالي، حسب البنك، عدد ومبلغ الشيكات المعنية (المبالغ بالأوقية الجديدة):

البنك	عدد الشيكات	المبلغ
أورا بنك Ora Bank	10	994 502
بنك التجارة والصناعة BCI	9	1 399 634
البنك الشعبي لموريتانيا BPM	7	931 187
البنك الجديد لموريتانيا NBM	2	355 294
البنك الموريتاني للتجارة الدولية BMCI	37	8 547 141
بنك الأمانة BEA	27	4 527 095
المجموع	**81**	**16 754 853**

ردًا على هذه الملاحظة، أكد المدير العام السابق للشركة أنه لم يتم "أي تسديد دون وجود مستندات داعمة" ويعتقد "أنه ربما يكون الأمر يتعلق بخطإ محاسبي عملت مصلحة المحاسبة على حله طوال فترة إدارتي. لتصحيحه وإعادته إلى ما ينبغي لأن يكون عليه".

وأضاف أنه من بين الشيكات الواردة في الجدول" 6 شيكات فقط تعود لعام 2015.... ".

ولم يقدم المدير العام السابق أدلة مادية لتعزيز تأكيداته.

ملاحظات حول التسيير

1. عدم الالتزام ببنود البرنامج التعاقدي المتعلقة بالمكافآت والتكوينات

تنص المادة 11 من البرنامج التعاقدي على أنه "يحق للشركة الوطنية لاستصلاح الزراعي والأشغال أن تنشئ، على أساس تقييم مردود وأداء الأشخاص المعنيين، آلية لمكافأة الأشخاص تكون محفزة وتمكن من مكافأة الأشخاص الفنيين الأكثر أداء. وستخضع هذه الآلية لموافقة مجلس إدارة الشركة".

تجدر الإشارة إلى أن العلاوة التشجيعية التي وافق عليها مجلس الإدارة ودفعت في عام 2019 تخص جميع أشخاص الشركة.

بالإضافة إلى ذلك، وافق مجلس إدارة الشركة في دورته العادية الثالثة بتاريخ 2019/12/26 على "تعزيز قدرات الموارد البشرية من خلال تدريب الأشخاص في مختلف المجالات (الصيانة، الهندسة المدنية، الهندسة الريفية، الإدارة... إلخ.) ".

إن التدريب المقدم في عام 2019 يتعلق فقط بالأشخاص الإداريين والماليين (أشخاص المحاسبة، ومسؤول الموارد البشرية، ومن على شاكلتهم) ولم يشمل الأشخاص الفنيين.

إن هذه الإجراءات مخالفة لفحوى بنود البرنامج التعاقدي وقرارات مجلس الإدارة.

ردًا على هذه الملاحظة، أوضح **المدير العام الحالي** أن "البرنامج التعاقدي تم توقيعه للفترة من 2019-2021 ويهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي تسمح للشركة بتحسين أدائها في مختلف جوانب عملها. ويتبع تطبيق هذه التدابير ترتيبا للأولويات. هذه هي الطريقة التي تم بها تطبيق الحوافز الجماعية (راتب شهر واحد) بقرار من مجلس الإدارة للسنة المالية 2019، بينما تم تطبيق المكافآت ذات الطابع الوظيفي في عام 2020 ولكن دائما ضمن ترتيب أولويات البرنامج التعاقدي".

وأضاف أنه "فيما يتعلق بتعزيز قدرات الموارد البشرية، ورغم صدور قرار المجلس في الأيام الأخيرة من العام (26 ديسمبر 2019)، فقد تم تعزيز القدرات أولاً في مجالات المحاسبة والضرائب والميكانيك للحد من مستوى الخطر المرتبط بهذه الوظائف. ومن المقرر تنفيذ الإجراءات الأخرى قبل نهاية البرنامج التعاقدي ".

وأضاف أنه "فيما يتعلق بتعزيز قدرات الموارد البشرية، ورغم صدور قرار المجلس في الأيام الأخيرة من العام (26 ديسمبر 2019)، فقد تم تعزيز القدرات أولاً في مجالات المحاسبة

والضرائب والميكانيك للحد من مستوى الخطر المرتبط بهذه الوظائف. ومن المقرر تنفيذ الإجراءات الأخرى قبل نهاية البرنامج التعاقدي ".

تجدر الإشارة إلى أنه حسب بنود البرنامج التعاقدي، يجب تخصيص الحوافز والتدريب للعمال الفنيين.

2. غياب المنافسة في بعض المشتريات

تقوم لجنة المشتريات الداخلية بعمليات الشراء على أساس الفواتير، ولكنها تعتمد في بعض الأحيان على عرضين فقط، وذلك خلافاً لأحكام مدونة الصفقات العمومية التي تشترط ثلاثة عروض على الأقل لهذا النوع من المشتريات.

فضلاً عن ذلك فإن بعض عمليات الشراء لم تمرر باللجنة الداخلية في عامي 2017 و2018 (ويتعلق الأمر بمشتريات الوقود والإسمنت) وخلال كامل الفترة قيد المراجعة (حالة كراء السيارات).

وردا على هذه الملاحظة، قدم **المدير العام الحالي** العناصر التالية:

- تسهر لجنة المشتريات الداخلية للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال بصرامة على احترام الإجراءات والمنافسة. لكنّ بُعد مقر الشركة من مركز اهتمام الموردين ومقدمي الخدمات يجعل من الصعب عليهم المشاركة في هذه العروض.
- إجراءات عرض ونشر الإعلانات يتم احترامها على كافة المستويات وطبقا للمقتضيات القانونية، ومتى اتبعت هذه الإجراءات، لم يعد هناك أي قيد للاختيار من بين مقدمي العروض الذين يقدمون العرض الأمثل الذي يفي بالشروط المطلوبة.
- وفي الواقع، ما لم أكن مخطئا، لا يوجد قيد قانوني على منح العقود لمقدم واحد أو لأحد اثنين من مقدمي العروض شاركا بمفردهما ما دامت إجراءات نشر الإعلانات قد امتثلت وكان عدد مقدمي العروض أقل من ثلاثة.
- فيما يتعلق بشراء الوقود، لم تكلل المناقصة بالنجاح في مناسبتين بسبب عدم وجود عروض مطابقة، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن سعر المضخة هو المعتمد.
- وفيما يتعلق بالإسمنت، رأت الشركة أن نوعية الإسمنت المعروضة في السوق تفقد خصائصها التقنية بسبب ظروف التخزين وقد يرفضها مراقب الأشغال في الورشات. وقررت أن تلجأ إلى تفاهمات مباشرة مع أصحاب المصانع. ويتم اختيار الأقل تكلفة لضمان تسليم الاسمنت مباشرة إلى مواقع الأشغال دون خطر فقدان الخصائص

التقنية، وفضلا عن ذلك، وجدنا أن سعر المصانع أرخص بكثير من سعر تجار الجملة، بل يمكن الحصول فيه على تخفيض بنسبة 40٪ على السعر.

يجدر التذكير بأن غياب المنافسة يشكل مخالفة لمدونة الصفقات العمومية.

3. عقود إيجار معدات باهظة الثمن وبدون منافسة

يشكل كراء المعدات (الشاحنات، والحفارات، والممهدات، والضاغطات، وما إلى ذلك)، خلال الفترة قيد المراجعة، أكثر من 80٪ من جميع تكاليف تشغيل الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال ويتم تقديمه حسب السنة المالية ونوع الآلة، في الجدول أدناه (المبالغ بالأوقية الجديدة):

نوعية الآلة	الفترة				
	2015	2016	2017	2018	2019
شاحنات قلابة	133.500.418	38.241.391	20.470.603	8 .964.595	7.185.399
شاحنات نقل السوائل	0	9.108.221	7.068.275	1.566.333	838.481
Bull	33.200.960	2.465.873	117.694	1.090.517	200.000
ناقلة معدات	1.402.452	5.756.511	1.920.283	5.491.331	4.090.706
ناقلة معدات	1.402.453	5.756.512	1.920.284	5.491.332	4.090.706
شاحن	21.123.228	.979.352	528.000	0	0
مجرفة	75.182.927	20.468.104	5.966.997	3.904.708	6.776.931
رافعة	179.740	1.181.557	2.023.450	203.600	0
ممهدات	30.679.499	6.535.339	955.862	374.000	0
المجموع	**319.424.813**	**99.804.559**	**45.377.914**	**23.068.279**	**20.499.207**

كما يتضح من الجدول أعلاه، فإن تكاليف كراء المعدات كبيرة وكان يمكن تفاديها أو تخفيضها عن طريق إصلاح الآلات الموجودة التي كانت أعطالها طفيفة (الإطارات، والتوزيع وتسرب الخراطيم، والمعجلات، ومضخات المياه، الخ. ...)

وفضلا عن ذلك، يتم تأجير المعدات على أساس عقود الكراء الموقعة من قبل الشركة مع مقدمي الخدمة (MLV، BUS LOCATION، MLM، NLC، STAM، الخ) دون اللجوء إلى المنافسة، ولاسيما في عام 2015 وفي عام 2016، رغم أهمية مبالغها.

بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما يتم تجديد هذه العقود باتفاق ضمني، مما يمنحها طابعًا دائمًا ومتكررًا رغم توقيعها بشكل عام لفترات قصيرة (من 1 إلى 6 أشهر)، مما يحرم الشركة من

المزايا المحتملة للتغيرات في أسعار السوق. يقدم الجدول أدناه بعض الأمثلة على هذه العقود (المبالغ بالأوقية الجديدة):

العقد	الموضوع	التاريخ	المدة الأولية للعقد	مدة التعديلات علي العقود	عدد التعديلات	رقم المعاملات المنجز	المورد
001/LOC/CIM/SNAAT	إيجار ناقلة معدات	01/02/2018	4 أشهر	19 شهرا	5	10 052 276	E.G.B.R-TP
14/BARRAGES/2016	إيجار الشاحنات	06/04/2016	6 أشهر	21 شهرا	5	16 540 756	مؤسسة التوفيق
25/LOC/CIM/SNAAT/11/2018	إيجار الشاحنات	16/11/2018	5 أشهر	6 أشهر	2	8 412 552	مؤسسة محمد الحافظ
019 R3/Aftout/Essahli/2015	إيجار الضاغطات	13/02/2016	3 أشهر	5 أشهر	4	2 878 950	مؤسسة لعيون
003/BARRAGES/2017	إيجار الجرافات	30/04/2017	3 أشهر	3 أشهر	1	4 296 920	مؤسسة محمد لمين

ردا على هذه الملاحظة، قدم المدير العام السابق للشركة الوطنية للأشغال والاستصلاح الزراعي العناصر التالية:

- نظرا لوضعية معداتها المصنفة على أنها متهالكة، اضطرت الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال في كثير من الأحيان إلى استخدام معدات مكتراة لكي تتمكن من القيام بالأعمال الموكلة إليها في الوقت المحدد، والتي تتسم أغلبيتها بالطابع الاستعجالي.
- بدأت استشارات مع الشركات المحلية المتخصصة في كراء الآلات والشاحنات وما إلى ذلك. وأتاحت هذه الاستشارات الحصول على أرخص الأسعار.
- كما شكل وجود المقر الرئيسي للشركة في روصو عائقا أمام العديد من الشركات للرد على الاستشارات.

أما بالنسبة **للمدير العام الحالي**، فقد قدم العناصر التالية:

- استمر انخفاض نسبة كراء المعدات في نفقات التشغيل منذ تولينا المنصب في عام 2016. وهكذا اتخذ هذا البند شكل منحنى دالة متناقصة بسرعة عالية من عام 2016 إلى عام 2019. كما هو موضح في جدول ملخص الكراءات أعلاه، فانخفضت التكلفة السنوية من 000 000 100 أوقية في 2016 إلى 000 000 20 أوقية في 2019،

أي بانخفاض قدره 80٪. وقد تمت تعبئة هذا الجهد البين بعد بدء تشغيل المعدات المتعطلة والتخلي التدريجي عن الكراء الخارجي.

- عقود الكراء المبرمة بالتفاهم المباشر والتي تمت الإشارة إليها كانت كلها موروثة عن الإدارة قبل تولينا المنصب، ولم تستمر إلا لفترة انقضائها بموجب الشروط القانونية التعاقدية.
- منذ تولينا المنصب، لم يتم توقيع أي عقد كراء **دون** المرور مسبقا بإجراءات المنافسة.

يجدر التذكير بأن اللجوء إلى عقود الكراء المكلفة وغير التنافسية تنجم عنه أعباء مالية ثقيلة على كاهل الشركة من جهة ويشكل مخالفة فيما يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من جهة أخرى.

4. تجزئة النفقات

لجأت الشركة كثيرا إلى تجزئة النفقات لتجنب إبرام الصفقات، في انتهاك للقوانين والنظم المعمول بها. ويعطي الجدول التالي بعض الأمثلة التي توضح هذه الملاحظة (المبالغ بالأوقية الجديدة):

طبيعة النفقة	المدة	عدد الطلبيات خلال الفترة	المبلغ
شراء الإسمنت	من 02/06 إلى2017/06/25	9	1.588.814
	من 28/02 إلى2017/03/28	4	1.786.276
	من 30/11 إلى2017/12/24	4	2.205.952
شراء السياج	من 15/04 إلى2018/04/25	8	4.599.400
	من 28/04 إلى2018/05/11	3	2.394.440
	من 02/05 إلى2019/05/20	5	3.365.280
شراء الحديد	من 07/08 إلى2017/08/14	3	1.445.000
	من 03/01 إلى2018/01/24	6	2.013.350
	من 02/11 إلى2019/11/15	8	4.575.820

وردا على هذه الملاحظة، أشار **المدير العام** إلى أن تناوب الطلبات على فترات قصيرة قد يشير إلى تجزئة للطلبيات، ولكن الحقيقة هي أن الطريقة التي تعتمدها الشركة تتمثل في تسيير تحليلي حسب كل موقع. وتصدر الطلبات من كل موقع حسب الحاجة ووفق وتيرة الأشغال. وتتيح هذه الطريقة تجنب طلب الكميات التي قد تتجاوز الغرض المحدد وبالتالي تجنت التخزين

لفترات طويلة قد تؤثر على صلاحية المواد والحفاظ على الظروف البيئية الكافية للإبقاء على مواصفات المنتجات دون تغيير حتى الاستخدام."

يجدر التذكير بأن تجزئة الطلبيات العمومية غير مشروعة طبقا لنظم الصفقات العمومية.

5. إفراط في كراء السيارات لمقر الشركة

رغم أن الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال تملك أسطولا كبيرا يتكون من 40 سيارة عابرة للصحاري، منها 22 أي 55٪ من السيارات في حالة جيدة، فقد أنفقت الإدارة العامة ما مجموعه 5 197 452 أوقية على كراء السيارات لمقر الشركة خلال الفترة قيد المراجعة، موزعة وفقا للجدول التالي:

السنة	عدد عقود الإيجار	صنف السيارة	مبلغ الإيجار
2015	29	رباعية الدفع	2 901 852
2016	4	رباعية الدفع	34 600
2017	10	رباعية الدفع	944 000
2018	9	رباعية الدفع	708 000
2019	13	رباعية الدفع	609 000
المجموع			**5 197 452**

وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال اكترت سيارات خاصة لفترات طويلة وبصفة متكررة، ويعطي الجدول أدناه أمثلة توضح هذه الملاحظة:

رقم سند التسديد	التاريخ	نوعية السيارة	المدة	المبلغ
016/BPM/AFT	01/02/2017	TOYOTA HILUX	73 يوم	124.100
018BPM/AFT	22/02/2017	TOYOTA HILUX	92 يوم	156.400
021/BPM/AFT	17/04/2017	TOYOTA HILUX	99 يوم	100.300
125/BEA/17	25/04/2017	TOYOTA HILUX	90 يوم	153.000
342/BEA/17	02/05/2017	TOYOTA HILUX	30 يوم	51.000
149/BEA/17	03/05/2017	TOYOTA HILUX	10 يوم	17.000
183/BEA/17	29/05/2017	TOYOTA PICKUP	48 يوم	91.200
184/BEA/17	29/05/2017	TOYOTA HILUX	28 يوم	47.600
185/BEA/17	29/05/2017	TOYOTA HILUX	31 يوم	52.700
036/BPM/AFT	22/06/2017	TOYOTA HILUX	31 يوم	52.700
037/BPM/AFT	29/06/2017	TOYOTA HILUX	31 يوم	52.700
038/BPM/17	05/07/2017	TOYOTA HILUX	28 يوم	39.100
053/BPM/17	2007/17	TOYOTA HILUX	21 يوم	108.800

051/BPM/17	20/07/2017	TOYOTA HILUX	30 يوم	51.000
059/BPM/17	42962	MITSUBISHI DC	30 يوم	51.000
060/BPM/17	15/08/2017	TOYOTA HILUX	31 يوم	43.400
276/BEA/17	42936	TOYOTA HILUX	31 يوم	52.700
282/BEA/17	29/08/2017	TOYOTA HILUX	31 يوم	52.700
011/BEI/17	42975	TOYOTA HILUX	25 يوم	42.500
286/BEA/17	30/08/2017	TOYOTA HILUX	31 يوم	52.700
296/BEA/17	80/09/17	TOYOTA HILUX	121 يوم	205.700
064/BPM/17	05/09/2017	TOYOTA LC	11 يوم	20.900
063/NBM/17	43018	TOYOTA HILUX	31 يوم	52.700
073/BCI/17	10/10/2017	MITSUBISHI DC	30 يوم	51.000
323/BEA/17	43041	TOYOTA TX	42 يوم	71.400
344/BEA/17	15/11/2017	TOYOTA PICKUP	31 يوم	58.900

رداً على هذه الملاحظة، أشار المدير العام الحالي للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال إلى أن "حاجة الشركة إلى سيارات الربط أكبر بكثير مما يستطيع أسطولها تغطيته. إذا أخذنا برنامج السدود الممتد على 10 ولايات فقط بمعدل سيارتين لكل ولاية، فسنستخدم أسطول الشركة بالكامل. ولتغطية الحاجة من سيارات الربط للبرامج الأخرى، سيكون من الضروري كراء سيارات لبرنامج الطرق الواقية من الحرائق في 7 ولايات بمعدل سيارتين لكل ولاية، ناهيك عن برامج إعادة تأهيل السدود والمحاور المائية".

وأضاف أنه "فيما يتعلق بالكراء من الأفراد، تجدر الإشارة إلى أن جميع عمليات الكراء التي حددت على أنها من أفراد هي عمليات تمت مع وكالات سفر معتمدة".

6. تقصير في تحصيل دين على الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته

بموجب الاتفاقيتين رقم 1 / 2013 / COMASUD / MDR و01 2014 / COMASUD الموقعتين بين تكتل شركات SNAAT-STAM والشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته (COMASUD) والمتعلقتين بإنجاز أشغال استصلاح تبلغ مساحته 600 هكتار لزراعة قصب السكر، أرسلت COMASUD شيكًا بمبلغ 271 072 82 أوقية قديمة إلى الخزينة العامة للتسديد، وكان موضوع الرسالة رقم 000135 / ADG / COMASUD-SA الموقعة في 2015/11/03 وتم إرسالها للخزينة العامة بتاريخ 11 ابريل 2015 تحت رقم 17371. ولكن

اتضح أن رصيد حساب الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته لا يحتوي على المبلغ المطلوب وقت تقديم الشيك.

ولم تُذكّر الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته بتسديد الدين حتى 2016/11/05.

في ضوء ما تقدم، فإن الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال لم تتخذ الإجراءات اللازمة والكافية في الوقت المناسب لتحصيل الدين المستحق.

والواقع أن المادة 18 من البرنامج التعاقدي، المتعلقة بفترة التسديد، تنص على أن "تسديد المبالغ المستحقة للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال عن كل فاتورة، أي الأمر بصرف المبالغ المستحقة، يجب أن يتم في غضون فترة لا تتجاوز 45 يوما."

رداً على هذه الملاحظة، أكد المدير العام السابق للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال أنه "غادر الشركة في يناير 2016، بعد شهرين تقريبًا من توقيع شيك الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته " وأن "تحصيل ديون الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال يجب أن يكون مسؤولية المدير الحالي، بالإضافة إلى ذلك، ليس من الممكن، في رأيي، اللجوء إلى إجراءات قانونية ضد مؤسسة مملوكة للدولة ".

أما بالنسبة للمدير العام الحالي، فقد أشار إلى أنه "بعد الاطلاع على الملف مباشرة، أرسلنا رسالة تذكير للشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته مشفوعة بإثبات رفض الشيك من طرف الخزينة العامة". وأضاف أن "إدارة هذا الدين وشروط منحه تعود إلى الإدارة السابقة وحتى قبل دخول البرنامج التعاقدي قيد التنفيذ".

7. أصول ثابتة قديمة وغير مؤمَّنة

بموجب المادة 22 من البرنامج التعاقدي، تعهدت الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال بتأمين معداتها ضد جميع المخاطر. ومع ذلك، لوحظ أن المعدات العاملة، وتحديدا الآلات، لا تزال غير مؤمنة.

كما لوحظ أن منطقة حظيرة الأسطول في روصو غير آمنة ومليئة بالعشب، مما يعرض معدات التشغيل ومخزون قطع الغيار للعديد من المخاطر، لا سيما الحرائق، خاصة أنها غير مؤمنة.

كما أن المعدات الزراعية التي لم يتم التنازل عنها، بما في ذلك 8 حصادات، كانت في الخدمة منذ عام 2015، في حالة سيئة. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن معدات التشغيل وخاصة الآلات، قد تم إهلاكها كليا وفي حالة قديمة للغاية.

رداً على هذه الملاحظة، أشار المدير العام السابق إلى أن "البرنامج التعاقدي تم توقيعه بعد مغادرتي الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال" وأن "جميع المعدات التي حصلت عليها أثناء فترة تسيري (المركبات الخفيفة) مؤمنة جيدًا".

في حين قدم المدير العام الحالي ما يلي:

- باستثناء المعدات الثقيلة، يتم التأمين على باقي معدات الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال. ويجب تضمين تأمين المعدات في التأمين الشامل على الورشة. وتحذف الوزارة الوصية، التي تفوض العمل إلى الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال، التأمين من قائمة العرض الكمي التقديري في كل مرة يتم إدراجه في حساب تعويض بند إقامة الورشات.

- لم تعد المعدات الزراعية بما في ذلك الحاصدات جزءًا من معدات الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال. فالشركة ليست إلا مستودع لهذه المعدات التي هي ملك للوزارة. ومع ذلك، فقد تم تذكير المصالح المعنية مرارًا وتكرارًا بضرورة حيازة معداتها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينه.

- نشاطركم الرأي بأن معدات الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال أصبحت متهالكة وعفا عليها الزمن. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الشركة نفذت برنامجًا لتجديد المعدات العاملة بتمويلها الخاص.

تجدر الإشارة إلى أن التأمين ضد أي مخاطر تتعلق بمعدات تشغيل الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال، بما في ذلك الآلات، يشكل التزامًا تعاقديًا في البرنامج التعاقدي الذي يجب على الشركة احترامه.

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي

- العمل على تطبيق الترتيبات المتعلقة بتحرير رأس المال؛
- تسوية القروض المتعلقة بالمعدات الزراعية؛
- احترام القواعد المتعلقة بالتحميل المحاسبي؛
- تكوين مخصصات مؤونة للديون المشكوك فيها، عند الاقتضاء؛
- الإفصاح سنويا عن كافة الالتزامات المدرجة خارج الموازنة؛
- القيام بشكل منتظم بكافة المقاربات المصرفية الضرورية؛
- الالتزام ببنود البرنامج التعاقدي المتعلقة بالمكافآت والتكوينات؛
- احترام نظام الصفقات العمومية خاصة ما يتعلق منه بالمنافسة وعدم تجزئة النفقات؛
- الحد من اللجوء لإيجار المعدات بتكاليف باهظة وغير تنافسية؛
- عدم الإفراط في كراء السيارات لمقر الشركة بروصو؛
- العمل على تحصيل كافة ديون الشركة بما فيها تلك المتعلقة بشركات عمومية؛
- اكتتاب التأمينات اللازمة، عند الاقتضاء.

الشركة الوطنية للحفر والآبار

تقديم الشركة

تم انشاء الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) بموجب المرسوم رقم 2005-029 المؤرخ 29 مارس 2005، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2010-077 الصادر بتاريخ 24 مارس 2010 كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وهدفها هو زيادة القدرة الوطنية على تنفيذ نقاط المياه، وضبط تكاليفها وضمان الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدولة.

عندما تم إنشاؤها، كان رأس مالها يتكون بشكل أساسي من المعدات، التي تم التنازل عنه من قبل مديرية المياه.

تمتلك الشركة حاليًا 6 ورش حفر و15 شاحنة، بالإضافة الي فريق مجهز بأجهزة استكشاف جيوفيزيائية (Syscal Pro 72).

اعتبارًا من عام 2010، تم إبرام أربعة برامج تعاقدية مع الدولة مدة كل واحد منها ثلاث سنوات وذلك للفترات (2010-2013) و (2013-2016) و (2016-2019) و (2019-2022).

في إطار القرض الممنوح للدولة من قبل EXIM BANK India، في أبريل 2016، استلمت الشركة ثلاث ورش عمل تحمل علامة تجارية هندية لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالبرنامج التعاقدي. تم تشغيل ورش العمل هذه في مايو من نفس العام بصعوبة كبيرة بسبب الأعطال وعدم الامتثال للالتزامات التي تعهد بها المورد خلال فترة الضمان. يوضح الجدول أدناه عدد الآبار التي حفرتها هذه الشركة خلال الفترة 2016-2019:

الموضوع	2016	2017	2018	2019
حفر استكشاف	189	167	144	137
حفر استغلال	94	80	71	82

توظف الشركة قوة عاملة تعدادها 102، مكونة من 13 مديرًا تنفيذيًا و 14 مشرفًا و 75 موظفًا غير دائم.

ونقدم فيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة الشركة:

الرأي حول الحسابات

1. غياب تقييد مخصص لانخفاض قيمة مخزون المواد وقطع الغيار:

بلغ رصيد المخزون 092 860 34 أوقية في القوائم المالية بتاريخ 2019/12/31. وخلافًا لمبدإ الحيطة المنصوص عليه في المخطط المحاسبي الموريتاني، لم يكن عنصر الأصول هذا أبدًا موضوع تقييد مخصص لانخفاض القيمة.

وفقًا للقانون رقم 009 الصادر في 20 يناير 1999 المتعلق بالمخطط المحاسبي الموريتاني، يجب تسجيل الإهلاك عن طريق مخصص لانخفاض القيمة عندما يُعتبر سعر تكلفة المخزون المسجل في الأصول أكبر من قيمته السوقية.

وفي نهاية كل سنة مالية، يجب إعادة تقييم المخزون للتأكد من عدم وجود خسائر في القيمة قد تكون ناجمة عن تدهور المعدات أو قطع الغيار من خلال اختبارات انخفاض القيمة، الأمر الذي لم يحدث أبدًا.

أشار المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة إلى أنه تم تقييد مخصص انخفاض قيمة المخزون في قوائم السنة المالية 2015 بعد مساعدة من أحد الخبراء.

تجدر الإشارة إلى أن المخصص الذي ذكره المدير لا يظهر في القوائم المالية التي تم تدقيقها.

ملاحظات حول الإجراءات

1) عدم فعالية نظام الرقابة الداخلية:

تم تسجيل الملاحظة التالية الدالة على عدم فعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة:

- **الجمع بين وظائف متعارضة:** يقوم المدير الإداري والمالي شخصيًا بأداء المهام المتعلقة بالموارد البشرية (إعداد الرواتب وحسابات الإجازات، وتقييم الموظفين، وإعداد وتحيين برنامج Sage Paie وحساب العمل الإضافي)، ويوقع بشكل مزدوج على تعابير الحاجة المتعلقة بإدارته.

في الواقع، تسمح هذه الممارسة للمدير المالي من ناحية بالتعهد بتكاليف الموظفين ومن ناحية أخرى بالقيام بالسداد بصفته موقعًا مشاركًا مع المدير العام.

وينطبق الأمر نفسه على المدير الفني الذي يجمع (بالإضافة إلى منصبه) منصب رئيس قسم المشتريات والتوريد ويوقع بشكل مزدوج على التعبير عن الاحتياجات المتعلقة بإدارته. بالإضافة إلى ذلك، فهو الذي يحدد حالة مخزون المواد الاستهلاكية (المدخلات والمخرجات) بدلاً من أمين المخزن.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم فصل المهام بين وظائف التعبير عن الاحتياجات، وتقديم الطلبات، وترخيص الطلبات، واستلام الفواتير وفحصها والدفع للموردين، يضعف نظام الرقابة الداخلية، مما يعرض الشركة لمخاطر متعددة (مخاطر الاحتيال، الأخطاء، التلاعب، وما إلى ذلك).

في رده على هذه الملاحظة، أوضح المدير العام أن هذه الوظائف ليست متعارضة لأن كل هذه المهام تخضع لسلطة المديرين المعنيين ولا شيء يؤثر على موثوقية نظام الرقابة الداخلية.

2-حماية غير كافية للمخزون: ف

ي نهاية زيارة حظيرة الشركة، حيث يتم تخزين اللوازم وقطع الغيار، تبين أن المخزون لم يكن محميًا بشكل كافٍ. إذ يتم تخزين الغالبية العظمى من المعدات والمواد في العراء دون أي حماية ضد المخاطر المناخية وكذلك عوامل التآكل التي قد تؤدي الي تلفها بطريقة متسارعة.

لدى الشركة قطع غيار ولوازم في مخزنيها (الحظيرة ـ مخزن بوحديده) بلغت قيمتها المحاسبية في 2019/12/31 مبلغ 092 860 34 أوقية .

أشار المدير في رده إلى "أن الشركة تطلب منذ سنة 2005 من الوزارة الوصية توفير مكان ملائم للتخزين والإصلاح والتوقيف وأن جميع مطالبها لم تتم تلبيتها".

يجدر التذكير بأن الشركة لديها حظيرة مساحتها تسع جميع آلياتها.

3-عدم وجود برنامج معلوماتية لتسيير المخزون:

ليس لدى الشركة برنامج لإدارة المخزون يسمح **بمتابعته** بشكل موثوق. وللتذكير فإن الشركة كان لديها مخزون في 2019/12/31 بقيمة 092 860 34 أوقية .

في رده أشار المدير العام إلى أنه من غير الضروري شراء البرنامج نظرا لمحدودية عمليات التخزين ولأن الشركة تجري سنويا مهام جرد للمخزون.

تجدر الإشارة إلى أن أهمية المخاطر وقيمة المخزون تتطلبان رصدا صارما لحركته وهو ما يمكن القيام به بشكل أكثر موثوقية من خلال استخدام برنامج تسيير.

ملاحظات حول التسيير

1-علاقة غير مصنفة مع منظمة غير حكومية: كشف فحص الداخل والخارج من المخزون للسنوات 2016-2017-2018 و2019، قيام الشركة بإعطاء هيئة الرحمة بعض المعدات والمواد دون أي أساس قانوني أو فعل تعاقدي بين الطرفين.

وهكذا ، قدمت الشركة مساعدتها الفنية والمالية لهذه المنظمة إلى حد أن الأخيرة كانت تستغل كلاً من الموظفين والأصول الثابتة للشركة.

وقد أدى هذا الوضع إلى الأضرار التالية:

- ***مبلغ 954 622 2 أوقية :*** يتعلق بمنح معدات ودفع تكاليف مواقع حفر لصالح الهيئة دون مقابل.

- ***بعض الجوانب التي لم تحددها الشركة كميا*** : وتشمل، من بين أمور أخرى، المساعدة الفنية ، واستخدام الموظفين واستخدام أدوات الحفر. فعلى سبيل المثال، منحت الشركة للمنظمة غير الحكومية في عام 2017 مضختين مائيتين تم أخذهما من منصات الحفر الهندية.

وفي الواقع، فقد سمح غياب الرقابة للشركة بتحصيل نفقات معينة تتعلق بمساعدة الهيئة على حساب ميزانية وزارة المياه، من خلال فوترة جميع التكاليف على أنها تكاليف حفر أنجزتها الشركة.

على سبيل المثال، تم إصدار فاتورة بالمرفق رقم 2-2018 المتعلق بالآبار الواقعة في بلدتي المرام والشمسيات بموجب برنامج مساعدة الثروة الحيوانية (PAC) لعام 2018 بمبلغ 847 697 أوقية بينما تعتبر الهيئة تلك الآبار إنجازات مجانية منفذة من طرفها.

تجدر الاشارة الي انه خلال سنة 2017 عرف مخزون الشركة خروج معدات ومواد (taillants DHD380 MFT380) لصالح الهيئة دون تحديد البئر المستفيدة من هذه المعدات.

ويوضح الجدول التالي بالتفصيل قائمة الآبار التي نفذتها نظريًا الهيئة باستخدام الوسائل (المواد والتقنيات) الخاصة بالشركة:

السنة	مكان الحفر	الولاية
2016	بنشاب مايحايد	اينشيري اترارزة
2018	المرام العكريش الشمسيات	اترارزة
2019	اوليكات ح1 اوليكات ح2 اوليكات ح3 مزرعة اديني ح1 مزرعة اديني ح2	اترارزة

في رده على هذه الملاحظة، أكد المدير العام "أن الأمر لا يتعلق بمنح معدات الحفر بشكل غير قانوني لمنظمة غير حكومية لان المنح جري وفقًا للرسالة رقم 007 / وم ص ص/ بتاريخ 4 مايو 2015.

وأضاف أن هذه المواد كانت مخصصة للآبار التي أقامتها وشيدتها المنظمة غير الحكومية المستفيدة من المعدات المعنية وأن هذه الآبار تم نقلها في النهاية مجانًا من قبل المنظمة غير الحكومية المذكورة إلى الدولة.

وأشار المدير العام في رده إلى أن "وزارة المياه هي التي طلبت من هيئة الرحمة إنشاء الآبار نيابة عن الدولة وفي هذا السياق، ألزمت الشركة بالتكفل بالمدخلات والتكاليف اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة".

فوفقًا للمدير العام للشركة، فإن منح هذه المواد تم بشكل قانوني.

كما أشار في رده إلى أن الآبار التي نفذتها الهيئة في هذا السياق يتم استغلالها حاليًا لصالح السكان ".

في هذا الإطار، من الضروري تقديم الملاحظات التالية:

- المصاريف المعنية لم تخضع للتداول من قبل مجلس الإدارة (الهيئة المداولة على مستوى الشركة)

- لم يتم تضمينها أيضًا في برنامج العمل السنوي الذي تحدده الحكومة وفقًا للمادة 5.1 من البرنامج التعاقدي 2016-2019.

- بالنظر إلى المادة 5 من البرنامج التعاقدي 2016-2019، فإن فوترة نفقة ما يستلزم أن تكون مقررة في العرض الكمي التقديري (DQE)، الأمر الذي لم يُلتزم به بالنسبة للنفقات المذكورة أعلاه.

- جزء كبير من هذه النفقات لم يتم تقويمه كميا من قبل الشركة.

2- عدم استرداد معدات حفر معارة لخواص:

وفقًا لكشوف إصدار مخزون الشركة، تم منح معدات ومواد لمؤسسات خاصة دون تسجيل عودتها للمخزون. ويقدم الجدول التالي أمثلة على الحالات التي تمت ملاحظتها:

المستفيد	المواد/المحتوي	الكمية غير المستردة	تاريخ الاختفاء
GIE ACTIF	MET DHD380	1	09/1/2017
NET FORAGE	CMC CMC BIDAN	4 خنشة 1	12/10/2020

GIE ACTIF	Tricône 121/4 à bille مخروط كروي	1	14/8/2019
GIE ACTIF	Bentonite de 25 kg بنتونيت	40 خنشة	22/01/2018
GIE ACTIF	-أنابيب بلاستيك 06 longueurs 3m (indienne) -مصافي 06 longueur 3 m	25 4	24/5/2017

رداً على هذه الملاحظة، أشار المدير العام للشركة إلى أنه: " يتم إعارة هذه المعدات والمواد للشركات الوطنية العاملة لصالح مشاريع الدولة في حالة نقص مخزونها". وأضاف أن هذه المعدات والمواد يتم إرجاعها بمجرد تزود الشركة المعنية."

وأشار إلى أن الأمر لا يتعلق بنقل أو منح مواد لشركات حفر خاصة وإنما اعارة مواد يتم استعادتها.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاسترداد يجب أن يكون تتبعه متاحا على مستوى استمارات إدخال المخزون، وهذا ليس هو الحال، على الأقل بالنسبة للنماذج التي تم الاطلاع عليها.

3- سوء تسيير بعض الأصول الثابتة:

قامت الشركة بتسجيل مخصصات إهلاك على بعض الأصول الثابتة خارج الخدمة (منذ بداية عام 2017)، مما أدى إلى إثقال وضعها المالي. ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية:

الشاحنة	الترقيم	تاريخ الشراء	التكلفة	النسبة	الاهلاك
حفارة KRL1	AL 8252	2016	14735862	10%	1473586
صهريج	XH 8663	2016	3211632	10%	321163
صهريج	XH 8818	2016	3211632	10%	321163
رافعة	AL 8494	2016	4830202	10%	483020
رافعة	AL 8495	2016	4830202	10%	483020
شاحنة ضخ	BL 8322	2016	2737863	10%	273786
شاحنة ضخ	BL 8325	2016	2737863	10%	273786
شاحنة	H 8932	2016	2536251	10%	253625
شاحنة	BL 7371	2016	2041783	10%	204178
شاحنة	BL 8087	2016	2737863	10%	273786
شاحنة ضخ	BL 8290	2016	3422437	10%	342244
					4703359

إن تصنيف هذه المعدات ضمن الأصول الثابتة يقوم على أساس المبدأ المحاسبي (وجود منافع اقتصادية مستقبلية)، وهو ما لم يعد محققا بفعل خروجها من الخدمة.

أكد المدير العام في رده" أن كون هذه الأصول الثابتة خارج الخدمة لا يعني وقف إهلاكها".
إن هذا الرد لا يتماشى مع أحكام المخطط المحاسبي الموريتاني.

4- عدم وجود تأمين لورش الحفر:

تشكل ورش الحفر الركيزة الأساسية لنشاط الشركة، الامر الذي يستدعي معاملة خاصة لحمايتها، مثل التأمين من مخاطر الحريق والمخاطر التي قد تحدث أثناء استخدامها.
وورش العمل غير المؤمن عليها هي:

- ورشة عمل Prakla RB 50 صالحة للعمل
- ورشة عمل MI 9 المساعدة لجهاز الحفر المعطل
- ورشة عمل Prakla RB 40 صالحة للعمل
- ورشة عمل KLR1 ورشة عمل هندية (معطلة)
- ورشة عمل KLR2 الهندية شبه جاهزة للعمل
- ورشة عمل KLR3 ورشة عمل هندية معطلة

تنص المادة 8 من البرامج التعاقدية المتعلقة بالفترتين 2016-2019 و2019-2022 على ما يلي:
"تتعهد الشركة بالحصول على تأمين إلزامي مناسب يغطي المخاطر المرتبطة بممارسة أنشطتها، بما في ذلك مسؤوليتها المدنية عن الإصابات المادية والجسدية"
وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن حريقًا وقع بتاريخ 2017/15/10 في بولنوار في مقطورة ورشة RB50، مما تسبب في أضرار جسيمة للشركة.
أشار المدير العام إلى أن الشركة لم تحصل على تأمين ضد الحرائق وتعطل الآليات لأنه ليس إلزاميًا وفضلا عن ذلك مكلف جدا.

5-استلام معدات غير ملائمة:

يتعلق الأمر بصفقة ممولة من البنك الهندي EXIM BANK بمبلغ 775 895 4 دولارًا أمريكيًا وتم منحها لشركة Angélique International Limited.
وموضوعها هو توريد ثلاث ورش حفر ومعدات هيدروليكية في غضون 65 أسبوعًا من تاريخ الإخطار في 29 أبريل 2012.
لقد تم إبرام هذه الصفقة بعد مناقصة دولية محدودة نظمتها الوكالة الوطنية للدراسات ومراقبة المشاريع (ANESP). المكتب المسؤول عن مراقبة ومتابعة هذه الصفقة هو ENNAR

Business Consultant (PMC India) المنتدب من قبل ANESP بموجب الصفقة 0202 / CPMSS / 2013 بمبلغ 000 129 دولار أمريكي ممول من ميزانية الدولة.

وقد نص التصميم المالي الموصى به في ذلك الوقت على توقيع اتفاقية تفويض عمل بين وزارة المياه (رب العمل) وANESP (رب العمل المنتدب).

وبناءً على هذه الاتفاقية، أعلنت ANESP الدعوة لاستدراج العروض بالإضافة إلى إجراءات اكتتاب المهندس الاستشاري.

وهكذا، في أبريل 2016، تسلمت الشركة الوطنية للآبار والحفر ثلاث ورش حفر من طرف الوزارة اعتبرها الفنيون "متهالكة أو غير ملائمة لواقعنا الجغرافي" (راجع محضر الاستلام المؤقت للعقد رقم 09 / CPMPS 2012).

وقد كشف تدقيق هذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- وفقًا للمادة 26 من البنود الإدارية العامة للصفقة، قام فريق مكون من المدير العام والمدير الفني لـ ANESP وكذلك نائب المدير العام للشركة بزيارة الهند في الفترة من 21 فبراير إلى 1 مارس 2015 لغرض فحص المعدات في المصنع قبل الشحن. وقد وصف تقرير الفريق العديد من أوجه القصور والاختلالات، بما في ذلك عدم توفر الشاحنات التي تحمل الرافعات والضواغط في أي من المواقع التي تمت زيارتها.
- خلال الاستلام المؤقت في 26 أبريل 2016، لوحظت العديد من أوجه القصور وتم إبداء العديد من التحفظات. ولوحظ في هذا الصدد أنه إبان اختبار الاستلام الأول، تعطلت إحدى الحفارات.
- رغم أن المعدات اعتبرت من قبل الفنيين غير قابلة للاستلام، فقد استلم كل من رب العمل ورب العمل المنتدب ورش الحفر مؤقتا رغم التحفظات التي أبدتها لجنة الاستلام.
- تبعًا للرسالة رقم 00130 (...) بتاريخ 9 يونيو 2016 والموقعة من وزير المياه، تم توفير مركبتين لمسؤول عسكري كبير. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المركبات تم الحصول عليها بموجب صفقة توفير ورشات الحفر، ويتعلق الامر بسيارتين من نوع V8 مسجلة AV 4274 وتويوتا لاند كروزر مسجلة AV 4276.

في رده على هذه الملاحظة، أشار المدير العام إلى أن "الشركة غير معنية بعملية شراء وحيازة هذه المعدات، مضيفًا أنها نبهت الوزارة إلى المشاكل التي واجهتها أثناء بدء الاختبارات. وأفاد بأنها استلمها وبدأت تشغيلها بنفس الحالة التي كانت عليها أثناء الاستلام المؤقت ".

6- منح مزايا غير مبررة

اعتمادًا على التصميم المالي للبرنامج التعاقدي، تم تخصيص مبلغ يتراوح بين 3 و3.5 مليون أوقية لمراقبة ومتابعة الإشغال.

وبموجب المادة 7 من البرنامج التعاقدي فإن رقابة ومتابعة الأشغال المنجزة من طرف الشركة لحساب الدولة تتم من طرف إدارة المياه التي يمكنها تعيين مراقب أشغال مكتتب لهذا الغرض أو تكليف مسؤولين من الإدارات الجهوية لوزارة المياه بذلك.

وقد وجهت وزارة المياه المبلغ المذكور إلى مديرية المياه (سلطة التعاقد المفوضة) من خلال الشركة. ومع ذلك فقد استخدمت الوزارة المبلغ (بين 3 و3.5 مليون) لمنح مزايا غير مبررة لبعض المسئولين. ويوضح الجدول التالي، وهو غير شامل، الممارسة الملاحظة:

المستفيد	المبلغ	التاريخ
امين عام وزارة المياه	40 000	30/03/2020
مدير المياه	40 000	30/03/2020
المدير العام للشركة	20 000	30/03/2020
رئيس مصلحة/ادارة المياه	20 000	30/03/2020
مدير المياه	49 000	04/08/2020
رئيس مصلحة/ادارة المياه	30 620	04/08/2020
امين عام وزارة المياه	18 860	27/01/2020
مدير المياه	17 360	27/01/2020
رئيس مصلحة/ادارة المياه	40 580	27/01/2020

بالإضافة إلى ذلك، فقد حصل كل من مدير المياه ورئيس مصلحة المياه على علاوات شهرية من هذا المبلغ تصل على التوالي إلى 4000 و3000 أوقية . يوضح الجدول التالي إجمالي المبالغ التي تم الحصول عليها خلال الفترة من 10 يونيو 2016 إلى 10 ديسمبر 2020:

المستفيد	المبلغ
مدير المياه	216 000
رئيس مصلحة المياه	162 000

في رده على هذه الملاحظة، أشار المدير العام إلى أنه وفقًا لبنود البرنامج التعاقدي، يتم تنفيذ هذه الوظيفة الرقابية بواسطة وزارة المياه، مشيرا إلى أن الشركة لا تلعب أي دور في هذا الصدد سوى الاستجابة للطلبات المعبر عنها.

وأكد أنه خلافا لما ورد في التقرير، فإن مدير العام للشركة رغم أنه مذكور في رسالة الامين العام بتاريخ 2020/03/30، إلا أنه لم يستفد من المبلغ المخصص له. وبحسبه، لم يترتب على الرسالة المذكورة حتى الآن أي صرف.

7- عدم وجود تحليل جرثومي وكيميائي لمياه الآبار المنفذة بموجب البرنامج التعاقدي:

خلافا لقائمة الكميات والأسعار التقديرية (DQE) للبرنامج التعاقدي، لا تقوم الشركة بإجراء تحليل كيميائي للمياه، قبل تشغيل الآبار، مما قد يعرض صحة السكان للمخاطر المتعلقة بجودتها.

ردًا على هذه الملاحظة، ذكر المدير العام أنه يجب إجراء التحليلات الكيميائية والبكتريولوجية قبل اتخاذ قرار بتشغيل الآبار. وأشار إلى أن هذا القرار لا يندرج ضمن اختصاصات الشركة مضيفًا أنه إذا طُلب منه القيام بذلك، فإنه يشرع في تنفيذه على النحو المنصوص عليه في قائمة الكميات والأسعار التقديرية للبرنامج التعاقدي.

8-غياب اللجوء للمنافسة:

لم تبدأ الشركة في تطبيق الدعوة للمنافسة إلا ابتداء من عام 2019 للموردين المحليين وعام 2020 للموردين الأجانب. قبل هذا التاريخ، تم تنفيذ طلبات الشركة، محليًا ودوليًا، في غياب أي نوع من المنافسة وبطريقة غير مصنفة إلى حد ما.

أ) بالنسبة للطلبيات المحلية: قبل عام 2018، كانت الشركة تحصل على إمداداتها من قائمة الموردين المعروفة مسبقًا ودون وجود أي إجراءات تنافسية مما يتعارض مع أحكام المادة 27 من القانون رقم 2010-044 الصادر في 22 يوليو 2010 المتعلق بالصفقات العمومية.

يقدم الجدول التالي بعض الأمثلة على الطلبيات المحلية التي تم اقتناؤها دون مناقصة تنافسية:

الموضوع	الملاحظة	السنة	المبلغ	المورد
Turbo camion Mercedes ETEGO	قامت الشركة بمنح الصفقة للمورد دون أي منافسة	2018	64 780	LAMBERTON
الحصى (2A-4, 1A-2, PHD 2	منحت للممون تواجيل دون طلب منافسة	2018	136 400	TOUAJIL
الحصى 2A-4, 1A-2,	في عام 2016 تم شراء 1450 خنشة من الحصى بسعر الوحدة بينما تم شراء نفس المادة من مؤسسة مولاي الحسن بسعر الوحدة 2000 بتاريخ 2016/02	2016	3 190 000	TOUAJIL

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة تعاملت مع المورد TOUAJIL بنفس الطريقة خلال السنوات المالية 2017 و2018 و2019.

ب) بالنسبة للموردين الأجانب: خلافًا لأحكام المادة 32 من مدونة الصفقات العمومية، منحت الشركة، للأعوام 2016-2017-2018-2019، طلبياتها من المواد المستوردة بالتفاهم المباشر دون أي إذن من لجنة رقابة الصفقات العمومية.

ومنذ عام 2019، لم تكن المنافسة على هذا المستوى إلا شكلية وتؤدي دائمًا إلى منح العقود للموردين الاعتياديين الذين احتكروا الحصول على هذه الطلبيات منذ عام 2014.

ويتعلق الأمر بالموردين SOTICI بمبلغ 972 401 أوقية وSOVEMA بمبلغ قدره 860 057 4 أوقية وAPAGEO بمبلغ 033 896 3 أوقية . ويوضح الجدول التالي أرقام الأعمال التي حققها هؤلاء الموردون الأجانب مع الشركة بالأوقية الجديدة:

السنة/المورد	SOTICI	SOVEMA	APAGEO
2016	1 527 649	1 112 051	-
2017	3 811 830	7 695 574	
2018	162 971	3 420 397	2 994 012
2019	3 595 026		

في رده على هذه الملاحظة، أوضح المدير أنه "رغم أن الشركة تتمتع بنظام استثنائي لإجراءات الصفقات العمومية لمشترياتها التشغيلية بموجب البرنامج التعاقدي، فقد كانت دائمًا تلجأ لإجراءات تنافسية للحصول على احتياجاتها التشغيلية.

وأشار إلى أن الشركة قد أبرمت صفقات تحت الطلب سنوية تمت بموجب استدراجات عروض مفتوحة، موضحًا أن هذه العقود تغطي تقريبًا جميع احتياجاتها.

كما أشار إلى أن مبرر منح العقود المذكورة أعلاه إلى المورد TOUAJIL حقيقة هو أنه يشكل الخيار الأفضل من حيث السعر والجودة.

وذكر أيضًا أن استدراجات العروض المفتوحة المنظمة من طرف الشركة تُنشر دائمًا في الجريدة الوطنية (HORIZON) وتنشر مرة ثانية أحيانًا في موقع دولي من أجل إطلاع الموردين الدوليين عليها.

كما أوضح أن الموردين المذكورين في التقرير كانوا يزودون موريتانيا منذ عام 1990 وهم حاليًا الموردون الرئيسيون لشركات الحفر الوطنية الخاصة والأجنبية.

9-إساءة استخدام معيار أفضل مقدم عروض

تقوم لجان المشتريات الداخلية بإعداد وثائق استدراج العروض، والتي تحدد فيها معايير منح الصفقات (أقل عرض أو أفضل عرض).

وقد لوحظ ان هذه اللجان تستخدم بشكل عام معيار أفضل عرض بطريقة تعسفية. ويقدم الجدول التالي أمثلة على هذه الممارسة:

السنة	الصفقة	معيار الاختيار	المترشح	العرض المالي	ملاحظات
2017	إنشاء 4 أبراج مياه وتوريد وتركيب 4 معدات صرف شمسية كاملة وإنشاء وتوصيل 9 أحواض	العرض الأفضل	Réseau TD (انسحب) CDS SGBTP **SOCOSAF**	22 300 000 46.076.730 49.751.280 58 550 000 (الفائز)	منحت اللجنة الصفقة ل SOCOSAF TP بينما استبعدت جميع المترشحين الآخرين، بدعوى عدم كفاءتهم. إلا أنه اتضح، بحسب العروض الفنية، أن المترشح CDS (العرض المالي مصنف رقم 1) نفذ 33 عملاً ويعمل منذ عام 2009، وهو ما يبدو كافيًا من الناحية الفنية لمنحه هذه الصفقة. أدى هذا الاختيار إلى حدوث خسارة مالية قدرها 270 473 12 أوقية قديمة
2016	صفقة متعلقة بشراء معدات ومواد للحفر	العرض الأفضل	-GWE - **SOVEMA (الفائز)** - APAGEO	33 842 اورو 35 563 اورو 38 114 اورو	منحت اللجنة الصفقة لشركة SOVEMA، رغم أنها ليست صاحبة السعر الأرخص، بينما تدعي أن GWE ستواجه تأخيرات في التسليم. ومع ذلك، تقدم GWE بأقل عرض مع أجل تسليم أقصر. نتج عن هذا القرار خسارة مالية قدرها 1.721 يورو

قد يؤدي الاستخدام التعسفي لمعيار أفضل مقدم عرض إلى إثارة الشكوك حول موضوعية لجان المشتريات.

في رده على هذه الملاحظة، أشار المدير العام إلى أن مقدم العرض CDS لم يكن مؤهلا لعدم تحقيقه الحد الأدنى من الدرجة المطلوبة تقنيًا وفقًا لملف استدراج العروض بسبب عدم توفر:

- خبرة محددة في بناء أبراج مائية ذات طبيعة وحجم مشابهين للأعمال المطلوبة (من بين 33 منشأة منجزة، 5 منها مشابهة)
- تحقيق الحد الأدنى المبين في جدول التقييم لرقم الأعمال المصرح به.

وبالنسبة لمقدم العطاء Réseau TD، أوضح أنه لم يتم رفضه بسبب عدم تقديم شهادة توريد المضخات ولكن بسبب عرضه المالي الذي يعتبر منخفضًا بشكل غير طبيعي وفقًا للمادة 37 من المرسوم رقم 2017-126 وان الشركة طلبت منه العناصر التالية لاتخاذ قرار بشأن عرضه المالي:

- التفاصيل الجزئية لسعر برج مياه.
- شهادة من المورد للمضخات والألواح الشمسية المعروضة وتفاصيل السعر.
- كتالوجات وشهادات موردي أنابيب PEHD المطلوب تنفيذها.

وأشار المدير إلى أن TD Network لم تبرر تكوين أسعارها وكذلك العناصر الأخرى المطلوبة، مما دفعها إلى الانسحاب.

أخيرًا، أوضح المدير العام أن GWE لم يتم استبعاده خوفًا من التأخر في التسليم ولكن بسبب احتمال عدم مطابقة توريداته ويبرر هذه المخاوف وجود نزاع قائم معه.

تم أخذ التوضيحات التي قدمها المدير فيما يتعلق Réseau TD بعين الاعتبار.

لكن فيما يخص عطاء المورد CDS فإن تنفيذ 5 أعمال مماثلة يعتبر كافياً لتأهيله من الناحية الفنية ومنحه العقد، مما كان سيسمح للشركة بتوفير مبلغ 12 473 270 أوقية قديمة.

10-عدم سداد الاشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي CNSS و الضمان الصحي وCNAM وكذلك ضريبة الأجور ITS المتعلقة بأقساط الإجازة:

لم تسدد الشركة أبدًا الاشتراكات والضرائب المتعلقة بدفع أقساط الإجازات لموظفيها.

إن هذه الممارسة غير القانونية قد تحرم الموظفين من بعض حقوقهم الاجتماعية وتضر بالوضع المالي للشركة من خلال تطبيق غرامات تأخير السداد والغرامات الضريبية.

وفي الواقع، ففيما يتعلق بضريبة الرواتب والأجور (ITS)، تنص المادة 69 من القانون العام للضرائب على ما يلي: "يجب سداد المبالغ المقتطعة المتعلقة بالمدفوعات التي تتم خلال شهر معين في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي، في صندوق محاسب الخزينة ".

وبالمثل، فإن المرسوم رقم 2015-088 بتاريخ 2015/05/18 المتعلق بالتأمين الصحي، ينص في مادته 3 على أنه: "تُدفع الاشتراكات في نظام التأمين الصحي كل ثلاثة أشهر من قبل المصالح المختصة للمؤسسات العامة والشركات المملوكة للقطاع العام والأشخاص الاعتباريين الخاضعين بموجب القانون العام ".

وتنص المادة 4 من نفس المرسوم على ما يلي: "يتم دفع الاشتراكات في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي للفصل المعني".

أخيرًا، ينص المرسوم رقم 561 بتاريخ 2015/04/07 في مادته 19 على ما يلي: "يجب دفع الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أول 15 يومًا من كل فصل من السنة المدنية بالنسبة لمساهمات الفصل السابق".

أشار المدير العام إلى أن مصلحة المحاسبة تقيد هذه الاقتطاعات شهريا في قائمة تسديد منفصلة، وأن هذه القوائم لم ترفق قط بالتصريحات الفصلية.

ملاحظات حول الاداء

1) **عدم الوفاء بتعهدات البرنامج التعاقدي:** منذ توقيع البرنامج التعاقدي في يونيو 2010 حتى الإصدار الأخير الذي يغطي الفترة 2019-2022، لم تحقق الشركة كامل تعهداتها تجاه الدولة، على الرغم من أنها حصلت دائمًا على المبلغ الإجمالي المتعلق بالبرنامج التعاقدي والذي يبلغ 150 000 000 أوقية .

ويوضح الجدول التالي معدل تنفيذ الحفر لكل سنة تشغيل:

الموضوع	2016	2017	2018	2019
الحفر المبرمج	107	100	100	101
الحفر المنجز	94	80	71	82
نسبة الانجاز	**٪88**	**٪80**	**٪71**	**٪81**

في رده على هذه الملاحظة، أكد المدير العام أن الشركة حافظت على جميع التزاماتها تجاه الدولة بل وتجاوزتها قليلاً بتنفيذ بعض الأشغال الإضافية.

3- الوضعية المالية للشركة

ا- وضعية صافية سالبة: سجلت الشركة نتائج عجز منذ السنة المالية 2012، مع تحقيق عجز تراكمي في 2019\12\31 يقدر ب 138 472 975 أوقية . وأصبح الوضع الصافي سالبا اعتبارًا من عام 2018، وهو ما من شانه أن يثير تساؤلات حول استمرارية الشركة:

	2016	2017	2018	2019
النتيجة الصافية	- 149 031 898	- 284 329 120	- 184 232 880	- 199 119 290
الوضعية الصافية	**37 018 598**	**18 608 186**	**- 9 837 602**	**- 29 749 531**

في رده على هذه الملاحظة، أشار المدير العام إلى أن تدهور الوضعية المالية الصافية ناجم عن التصنيف غير الصحيح لدعم التجهيزات على مستوى الدين طويل ومتوسط الأجل.

على الشركة أن تمتثل لقواعد التصنيف الموصى بها في المخطط المحاسبي الموريتاني.

ب- نسب مالية في تراجع مستمر: يلخص الجدول التالي التغير في النسب المالية للشركة خلال الفترة قيد الرقابة:

النسبة	الصيغة	2016	2017	2018	2019
نسبة حالة أدوات الإنتاج	القيمة الصافية للأصول الثابتة/ القيمة الأصلية للأصول الثابتة	٪63	٪53	٪43	٪33
نسبة الأصول الثابتة	القيمة الصافية للأصول الثابتة/ مجموع الموازنة Bilan	٪62	٪60	٪50	٪45
نسبة السيولة	الأصول الدائرة/ مجموع الأصول	٪21	٪20	٪16	٪25
نسبة الاستقلالية المالية	الأموال الذاتية/ مجموع الموازنة Bilan	٪15	٪9	٪5-	٪16-
القدرة الذاتية على التمويل	النتيجة الصافية + مخصصات الإهلاك	8 323 448	- 908 019	201 137 10	130 784 8
المقدرة على سداد الديون	الديون المالية/ القدرة الذاتية على التمويل	22	- 193	19	24

من خلال الجدول اعلاه يمكننا أن نستنتج:

- ***بالنسبة لنسبة حالة أدوات الإنتاج:*** يوجد انخفاض مستمر طوال الفترة بأكملها.
- ***بالنسبة لنسبة الأصول الثابتة:*** هناك انحدار مستمر لوزن الأصول الثابتة مقارنة بإجمالي الأصول.
- ***بالنسبة لنسبة السيولة:*** شهدت هذه النسبة انخفاضًا طفيفًا حتى عام 2018. وفي عام 2019، لوحظ ارتفاع بنسبة 9٪، وهو ما يمكن تفسيره بالزيادة الكبيرة في المخزون (+ 33٪) والذمم التجارية المدينة (+ 36٪).

هذه النسب تثبت بشكل قاطع أن الوضع المالي للشركة في تدهور مستمر.

ردا على هذه الملاحظة، أشار المدير العام إلى أنه فيما يتعلق بنسبة حالة أدوات الإنتاج، فإنها تتبع بالتأكيد اتجاهًا تنازليًا يرجع بشكل أساسي إلى التأثير المشترك لمستوى الاستثمار المنخفض بسبب نقص الموارد المالية وتأثير الإهلاك على صافي قيمة الأصول الثابتة.

فيما يتعلق بنسبة الأصول الثابتة، أوضح المدير أن قلة الاستثمار داخل الشركة والتخفيض المنتظم لصافي قيمة الأصول الثابتة بتأثير الإهلاك هما العاملان الرئيسيان المسببان لانخفاض وزن الأصول الثابتة بشكل إجمالي.

يجدر التذكير بأن التشخيص الذي تم إجراؤه يستند إلى بيانات مالية مصدق عليها من قبل مفوضي حسابات الشركة.

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة الشركة الوطنية للحفر والآبار

- تقييد مخصصات لانخفاض قيمة مخزون المواد وقطع الغيار عند الاقتضاء؛
- تعزيز فعالية نظام الرقابة الداخلية من خلال تجنب الجمع بين الوظائف المتعارضة؛
- توفير الحماية الكافية للمخزون وتوفير نظام معلومات ملائم لمتابعته؛
- وضع أطر تنظيمية واضحة للتعامل مع الأطراف الخارجية خاصة المنظمات غير الحكومية؛
- العمل على استرداد المعدات التي تتم إعارتها للخواص؛
- تسيير الأصول الثابتة خارج الخدمة بما ينسجم مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها
- القيام بتأمين ورش الحفر عند الاقتضاء؛
- التأكد من ملائمة المعدات المستلمة للقيام بمهام الشركة؛
- التوقف عن منح مزايا غير مبررة في إطار البرنامج التعاقدي؛
- التأكد من القيام بتحليل جرثومي وكيميائي لمياه الآبار المنفذة بموجب البرنامج التعاقدي؛
- احترام نظام الصفقات العمومية خاصة ما يتعلق منه باللجوء إلى المنافسة، وتطبيق معيار أفضل مقدم عروض؛
- السداد المنتظم للمتأخرات الضريبية والاجتماعية ومتأخرات الضمان الصحي
- الوفاء بتعهدات البرنامج التعاقدي؛
- العمل على تصحيح الوضعية المالية للمؤسسة التي تظهر وضعية صافية سالبة.

مشروع الظهر

تقديم

التمويل: تم تمويل هذ المشروع من طرف الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الإسلامي للتنمية إضافة إلى مساهمة الدولة الموريتانية وذلك وفقا للجدول التالي:

مجموع التكاليف بالدولار الأمريكي	مجموع التمويلات بالدينار الكويتي	مجموع تكاليف الدولة بالأوقية الجديدة
55 470 000	35 000 000	4 311 09102

وخلال الفترة محل الرقابة كانت ميزانيات المشروع على النحو التالي (المبالغ بالأوقية الجديدة):

السنة	الاستثمار			التسيير			المجموع		
	التوقعات	التنفيذ	نسبة التنفيذ	التوقعات	التنفيذ	نسبة التنفيذ	التوقعات	التنفيذ	نسبة التنفيذ
2017	10 964 734 170	6 958 209 090	63%	19 897 000	18 354 374	92%	10 984 631 170	6 976 563 464	64%
2018	560 685 532	507 338 519	90%	23 747 200	17 370 603	73%	584 405 732	524 709 122	89%
2019	913 345 800	503 455 914	55%	22 278 800	19 342 496	86%	935 624 600	922 798 410	98%
2020	1 148 747 538	680 168 941	59%	26 030 000	22 696 321	87%	1 174 777 538	702 965 262	59%

ينفذ هذ المشروع وفقا لمرحلتين الأولى تمتد من سنة 2012 إلى سنة 2017 فيما تمتد الثانية من سنة 2017 إلى غاية 2023.

أهم اهداف المشروع: يهدف هذ المشروع الذي تصل طاقته الإنتاجية إلى 56 ألف م^3 يوميا إلى:

- تأمين تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب
- المساهمة الفعالة في التنمية المستدامة
- تحسين الظروف المعيشية للسكان.

تستفيد من هذ المشروع ولايتا الحوضين الشرقي والغربي.

الهيكلة الإدارية للمشروع: يسير المشروع من طرف منسق ومحاسب ومسؤول صفقات تم اختيارهم من قِبل الممول من ضمن موظفي الشركة الوطنية للماء.

ويتم فيه اتخاذ القرارات من طرف لجنة تسيير يترأسها الأمين العام لوزارة المياه وبعضوية المدير العام للشركة الوطنية للماء وولاة الولايات المستفيدة ورؤساء مجالسها الجهوية وممثلين عن القطاعات المعنية.

تمنح الصفقات فيما يتعلق بالمشروع عن طريق لجنة الصفقات الخاصة للشركة الوطنية للماء برئاسة مديرها العام بعد موافقة الممول. كان ذلك قبل أن يتم تحويل المشروع من الشركة

الوطنية للماء إلى تبعيته المباشرة لوزارة المياه والصرف الصحي بموجب رسالة وزير المياه والصرف الصحي رقم 156 بتاريخ 30 سبتمبر2020.

الموارد البشرية: يعمل في المشروع 43 عاملا منهم 11 عاملا دائما والبقية مؤقتون.

ونقدم فيما يلي أهم الملاحظات الناجمة عن رقابة المشروع:

الرأي حول الحسابات

1) **عدم تقييد إهلاك لبعض الأصول:** بعد تدقيق القوائم المالية للمشروع تبين عدم تقييد إهلاك لبعض الأصول مما يشكل خرقا لمخطط المحاسبة الموريتاني.

الجدول التالي يوضح تطور قيمة هذه الأصول بالأوقية الجديدة:

الأصول	2017	2018	2019
برامج	350 000	350 000	350 000
استشارات	350 782	350 782	625 282
دراسات وبحوث	7 976 500	7 976 500	7 976 500
تهيئة وتركيب	184 089	1 237 369	2 472 929
المجموع	**8 861 371**	**9 914 651**	**11 424 711**

ينص مخطط المحاسبة الموريتاني في الباب 28 *إهلاك الأصول* على وجوب تقييد إهلاك لهذه الأصول في نهاية كل سنة مالية من خلال تطبيق نسبة الإهلاك مع الأخذ بعين الاعتبار:

- المدة الطبيعية المتوقعة للاستخدام
- وتيرة الاستخدام المتوقعة
- التغييرات الناتجة عن التقنيات أو الاحتياجات الجديدة

جدير بالذكر أن المادة 25 من المدونة العامة للضرائب تنص على تطبيق النسب التالية:

الأصول	النسبة
برامج وتطبيقات	٪50
استشارات	٪50
دراسات وبحوث	٪50
تهيئة وتركيب	٪10

بناء على ما سبق فإنه من المفترض أن تكون هذه الأصول غير العينية (برامج، استشارات، دراسات وبحوث) قد تم إهلاكها بصفة كاملة نظرا لإدراجها في القوائم المالية منذ أكثر من ثلاث سنوات (المدة القصوى لإهلاكها حسب مدونة الضرائب) الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على صدقية وسلامة القوائم المالية.

في رده على هذه النقطة، التزم المسؤول الإداري والمالي للمشروع (المحاسب) بالتقيد بمقتضى هذه الملاحظة في القوائم المالية القادمة.

2) غياب جرد شامل لبعض وسائل النقل التابعة للمشروع: لوحظ أن عمليات الجرد المادي التي قامت بها وحدة تسيير المشروع لم تكن شاملة وخصوصا ما يتعلق منها بوسائل النقل وهو ما قد يلقي بظلال من الشك على مصداقية القوائم المالية.

يبين الجدول التالي الفوارق المسجلة بين معطيات القوائم المالية وعمليات الجرد في السنوات الاخيرة:

وسائل النقل(العدد)	2017	2018	2019
الجرد المادي	10	10	10
المحاسبة	41	43	48
الفارق	**31**	**33**	**38**

تجدر الإشارة إلى أن مخطط المحاسبة الموريتاني ينص في بابه الثاني ***(أصول)*** على القيام في نهاية كل سنة مالية بجرد مادي شامل لجميع الأصول المقيدة في القوائم المالية.

ردا على هذه الملاحظة أوضح محاسب المشروع انه وفقا لاتفاقية القرض توضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة الوطنية للماء أو ما يحل محلها على سبيل زيادة رأس مالها وعليه فإن الجرد النهائي لجميع مكونات المشروع سيتم مع انتهائه.

وأضاف ان كافة الأصول سيتم جردها وتبويبها عند إضافتها لأصول الشركة وفقا لمقتضيات اتفاقية القرض.

وأكد أن الفرق بين الجرد المحاسبي والمادي لبعض وسائل النقل راجع إلى طبيعة اقتناء هذه الوسائل.

ملاحظات حول التسيير

1) استغلال غير شرعي لبعض سيارات المشروع:

يمتلك المشروع 48 سيارة، إلا أنه لا يستغل منها الا 11 سيارة والبقية موزعة بين عمال الشركة الوطنية للماء ووزارة المياه.

تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الإعارات قد تمت دون أي سند قانوني (اتفاقيات، مذكرات عمل أو حتى مراسلات إدارية).

ورغم ان المشروع يمتلك 48 سيارة أغلبها سيارات جديدة رباعية الدفع، إلا أن الوثائق المحاسبية تظهر أنه يلجأ إلى اكتراء سيارات للتمكن من إنجاز مهام مرتبطة بنشاطه الاعتيادي كما يوضح الجدول أدناه:

التاريخ	المبلغ	المورد
2019/10/16	117 500	النهاه تور
2019/12/11	23 400	مؤسسة الداه
2020/03/07	16 000	النهاه تور
المجموع	**156 900**	

في رده على هذه الملاحظة أوضح المنسق أنه انسجاما مع مقتضيات اتفاقية انتداب الأشغال فإن رب العمل (وزارة المياه) انتدب الشركة الوطنية للمياه للعمل من أجل مراقبة انجاز مشروع تزويد مدن الشرق الموريتاني بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من بحيرة اظهر. وأضاف المنسق انه من أجل تنفيذ هذه المهمة قام رب العمل المنتدب (الشركة الوطنية للمياه) بإنشاء وحدة تسيير مشروع اظهر.

وأكد أنه وفقا للفقرة 96 من الصفحة 23 من الاتفاقية فإن هذه الوحدة موضوعة تحت رعاية الشركة الوطنية للمياه (رب العمل المنتدب).

وبين المنسق أن انشاء المشروع كباقي المشاريع بوب على مكونة دعم مؤسسي موجه لدعم الشركة الوطنية للمياه.

وفى هذ الإطار يوضح المنسق أن رب العمل المنتدب ورب العمل يستغلان السيارات سواء تلك التي تم اقتناءها من طرف المشروع أو تلك التي تم التنازل عنها له من طرف الشركات المعنية بتنفيذ الأشغال.

واعتبر المنسق أن استغلال هذه السيارات سواء من طرف الشركة او الوزارة او أي متدخل في مجال المياه يتم في إطار اتفاقية التمويل وانطلاقا من ذلك لا يعتبر مخالفة.

وأضاف المنسق أن وزير المياه والصرف الصحي أنهى انتداب الشركة الوطنية للماء فيما يتعلق باتفاقية انتداب الأشغال وقام بإلحاق المشروع بديوانه وفقا للهيكلة موضوع المرسوم رقم 208-2020 بتاريخ 2020/12/8 وبناء عليه فقد تم تدقيق الوضعية المالية للمشروع.

وأشار أنه بناء على ما سلف فقد تم التنازل عن أغلبية السيارات للشركة الوطنية للماء فيما وضعت 3 سيارات تحت تصرف وزارة المياه أما البقية فتستغل من طرف المشروع وفقا لما أوصت به لجنة الاشراف في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 مايو 2021.

أما المدير السابق للشركة الوطنية للماء فقد برر هذه الملاحظة بتشابه الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل من مشروع اظهر والشركة الوطنية للمياه والدعم المستمر الذي تقدمه الشركة الوطنية للمياه من أجل تنفيذ المشروع على الوجه الأفضل، إضافة إلى آفاق استغلال البنى الأساسية التي تحققت في إطار المشروع من طرف الشركة الوطنية للمياه.

وأكد المدير العام السابق أن وحدة تسيير المشروع وضعت عددا من السيارات التي تم اقتناءها في إطار المشروع تحت تصرف الشركة الوطنية للمياه.

وأشار إلى أن منسق وحدة تسيير مشروع اظهر يتمتع بكامل الصلاحيات الإدارية والاستقلالية المالية من أجل أداء مهامه، نافيا أن يكون مسؤولا عن التسيير المالي والإداري للمشروع.

وأضاف أن مسالة كراء السيارات هي من اختصاص منسق المشروع، فهو الآمر بصرف النفقات المتعلقة بالمشروع.

وهنا يجدر تذكير منسق المشروع بمقتضيات المادة 3 من اتفاقية انتداب الأشغال رقم 166 بتاريخ 14-11-2018 والتي تنص على أن وحدة تسيير المشروع تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وفقا لاتفاقيات التمويل.

2) **قروض لم تسترد:** خلال تدقيق القوائم المالية للمشروع تبين عدم تسديد قروض وتسبيقات بمبلغ إجمالي يصل إلى **5 336 605** اوقية قديمة تم منحها لبعض العمال وذلك منذ نهاية سنة 2017 كما هو موضح في الجدول التالي:

المهنة	المبلغ المتبقي (أوقية قديمة)
منسق المشروع	1 510 000
المسؤول المالي	1 000 000
مدقق	137 690
حارس	137 690
حارس	89 690
سائق	137 690
عامل إداري	72 155
سائق	161 845
عامل إداري	12 155
سائق	147 690

المهنة	المبلغ المتبقي (أوقية قديمة)
عامل إداري	280 000
عامل إداري	300 000
حارس	90 000
عامل إداري	90 000
عامل إداري	90 000
عامل إداري	90 000
عامل إداري	90 000
محاسبة مساعدة	200 000
عامل إداري	90 000
عامل إداري	60 000
عامل إداري	60 000
عاملة إدارية	400 000
عامل إداري	90 000
المجمـــــوع	**5 336 605**

لم يتم الاطلاع على أي نص يرخص للمشروع إعطاء قروض للعمال.

ردا على هذه الملاحظة أشار المحاسب إلى أن مبلغ 605 336 5 أوقية قديمة أعطيت على شكل تسبقات رواتب للعمال وسيتم اقتطاعها من رواتبهم قبل نهاية عمر المشروع.

وبين أن عمال المشروع يخضعون لاتفاقية الشغل الجماعية ومدونة الشغل وهو ما يجعل هذه التسبيقات شرعية وفقا لمدونة الشغل وخاصة المادتان 233 و234.

3) **تحمل نفقات غير متعلقة بالمشروع:** لوحظ قيام المشروع بتسديد نفقات غير مرتبطة بنشاطه كما يوضح الجدول التالي:

التاريخ	المبلغ	المستفيد	الموضوع	رقم الفاتورة
2019/07/12	160 000	وزارة المياه	أتعاب خبير قانوني يعمل لصالح الوزارة	2019-02
2019/11/15	160 000	وزارة المياه	أتعاب خبير قانوني يعمل لصالح الوزارة	2019/01
2019/07/23	60 000	وزارة المياه	أتعاب خبير قانوني يعمل لصالح الوزارة	2019-01

التاريخ	المبلغ	المستفيد	الموضوع	رقم الفاتورة
2020/09/18	208 034	وزارة المياه	مصاريف إعاشة متعلقة ببعض عمال الوزارة	2020/07
2020/07/28	348 000	وزارة المياه	إنتاج مواد مصورة عن أنشطة الوزارة	2020-05
2020/08/05	514 800	وزارة المياه	مصاريف تكوين لبعض عمال الوزارة	2020-27
المجموع	**1 450 834**			

في رده على هذه الملاحظة تناول المنسق كل النفقات المشار إليها في الجدول وأكد سلامة إجراءات صرفها.

يجدر التذكير بأن النفقات التي تم صرفها حتى وإن كانت إجراءاتها سليمة فإنها لا تخص المشروع.

4) غياب الحماية الكافية لأغلب منشآت المشروع: من خلال الزيارة الميدانية التي قيم بها بتاريخ 2021/05/28 لمنشآت المشروع تبين أن أغلب المنشئات لا يتمتع بالحماية الكافية وهو ما قد يعرضها للكثير من المخاطر (السرقة، التخريب .... الخ). نذكر على سبيل المثال بما يلي:

المنشأة	الموقع	الملاحظة
محطة الضخ SP 2	بقلة	تقع هذه المحطة على بعد 4 كلم من الشريط الحدودي مع مالي. يتم تسييرها من قبل رئيس المحطة رفقة مساعد وحارس، الأمر الذي من شأنه أن يعرضها لمخاطر السرقة والتخريب .... الخ. جدير بالذكر أن المحطة تحتوي من بين أمور أخري على: - 6 طن من المحروقات كمخزون تأمين - ثلاث مضخات من نوع SIEMENS عالية الجودة - سيارة رباعية الدفع - مولد كهربائي عالي الجودة
خزانا مياه RMC وRMC SUD	بقلة	بعد معاينة الخزانين اتضح عدم وجود ابسط انواع الحماية (غياب أشخاص لرقابة المنشأة)، علما أن طاقاتهما الاستيعابية هي على التوالي RMC SUD 500 1م^3 وRMC 500 م^3.
فتحات الصيانة (REGARDS)	خط النعمة- تمبدغة	تعرضت عدة مرات للتخريب من قبل السكان مما أدي إلى انقطاع الماء عن مدينة تمبدغة وضواحيها.
محطة توزيع المياه النقطةZ	20 كلم من النعمة	تم تصميم المنشأة دون منزل للحارس رغم ان هذه المحطة تقع وسط جبال غير مأهولة بالسكان ولا يوجد بها اقل مقومات العيش.

		اثناء الزيارة الميدانية التي قيم بها لوحظ ان مصدر الطاقة الوحيد (طاقة شمسية) للمحطة تمت سرقته والعبث به كما ان الغرفة المغطية لقنوات ضخ المياه نحو المحورين تمبدغة وآمرج غير مغلقة إضافة إلى غياب أي حارس او مشرف.

فيما يتعلق بهذه الملاحظة بين المسير أن أمن وحراسة منشآت المشروع تتحملها الشركات المنفذة وحين يتم الاستلام تتحول إلى مسؤولية الشركة الوطنية للماء وفقا للمادة 6 من اتفاقية انتداب الأشغال.

وأشار إلى أنه وبهدف تأمين المنشآت أعد المشروع رسالة بعثتها وزارة المياه والصرف الصحي إلى وزارة الداخلية واللامركزية طلبتها من خلالها تأمين منشآت مشروع الظهر وتحمل هذه الرسالة رقم 166 بتاريخ 2018/11/14.

5) **عدم إنشاء ورشة لصيانة معدات المشروع:** وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من الملحق رقم 3 لاتفاقية القرض المبرمة بين موريتانيا والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والتي تنص على أنه " تشتمل عناصر المشروع الممولة من حصيلة القرض على ما يلي:

<u>الدعم المؤسسي</u>: ويشمل اقتناء بعض المعدات والتجهيزات ووسائط النقل اللازمة لإدارة تنفيذ المشروع وتشغيله وإنشاء مبنى لإدارة تشغيل المشروع وورشة لصيانة معداته ".

ردا على هذه الملاحظة ذكر المنسق أن آليات ثقيلة للصيانة تم اقتناءها وتسليمها للشركة الوطنية للماء إلا أن هذه الأخيرة لم تعبر عن رغبتها في إنشاء ورشة، حيث كانت الأولوية لديها إنشاء نظام معلوماتي للتجهيزات وهو ما موله المشروع في إطار الدعم المؤسسي للشركة.

6) **غياب تحاليل دورية للبحيرة:** لم يتم القيام بتحاليل بصفة دورية خلافا للمادة 4 من اتفاقية القرض المبرمة بين موريتانيا والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على أنه "تتخذ التدابير الضرورية لمراقبة حوض اظهر الجوفي من التلوث وحماية البيئة من أي تأثير سلبي عليها قد ينجم عن تنفيذ المشروع ومراعاة إجراءات المحافظة على الصحة العامة".

في رده على هذه الملاحظة بين المنسق ان تحاليل البحيرة ليس من صلاحيات ولا من مسؤولية المشروع مضيفا أنها تدخل في مهام المركز الوطني لمصادر المياه التابع لوزارة المياه والصرف الصحي.

7) عدم تطبيق بعض غرامات التأخير: لوحظ عدم تطبيق غرامات التأخير في بعض الصفقات التي تتعلق بالمشروع وذلك على النحو الموضح فيما يلي:

المقطع 1.1 المتعلق بالمقطع الشمالي من مشروع تزويد مدن النعمة وتمبدغة واشميم من بحيرة اظهر:	
مبلغ الصفقة إضافة إلى الملحق بالأوقية الجديدة	297 80 048
الفترة التعاقدية للتنفيذ	32 شهرا
تاريخ بداية الصفقة	5 يونيو 2015
تاريخ التسليم المؤقت التعاقدي	5 فبراير 2018
تاريخ التسليم المؤقت الفعلي	8 ابريل 2019
مبلغ غرامات التأخير بالأوقية	297 048 80❖7٪ = 380 603 5أوقية جديدة
المقطع 1.2 حول بناء خزانات مياه وإقامة شبكات فرعية في بعض القرى:	
مبلغ الصفقة إضافة إلى الملحق بالأوقية الجديدة	014 860 68أوقية جديدة
الفترة التعاقدية للتنفيذ	16 شهرا
تاريخ بداية الصفقة	19ديسمبر 2016
التاريخ التعاقدي للتسليم المؤقت	19 ابريل 2018
تاريخ التسليم المؤقت الفعلي	25 سبتمبر 2020
مبلغ غرامات التأخير بالأوقية	(014 860 68-34574707) ❖7٪=2399971أوقية جديدة
المقطع 5-ب حول الصفقة N0179/T/007/SNDE/2014 المتعلقة بتزويد عدل بقرو وامرج وحاس آتيل بالماء الصالح للشرب انطلاقا من بحيرة اظهر:	
مبلغ الصفقة إضافة إلى الملحق بالأوقية الجديدة	333 309 123
الفترة التعاقدية للتنفيذ	33 شهرا
تاريخ بداية الصفقة	2014/11/06
تاريخ التسليم المؤقت التعاقدي	2017/08/26
تاريخ التسليم المؤقت الفعلي	3 مارس 2018
مبلغ غرامات التأخير بالأوقية	123309333❖7% = 8631653 اوقية جديدة
المقطع 6 حول الصفقة N0180/T/007/SNDE/2014 المتعلقة بتزويد المقطع الجنوبي بالماء الصالح للشرب انطلاقا من بحيرة الظهر	
مبلغ الصفقة بالأوقية الجديدة	26527540
الفترة التعاقدية للتنفيذ	27 شهرا

تاريخ بداية الصفقة	26 نوفمبر 2014
تاريخ التسليم المؤقت التعاقدي	26فبراير 2017
تاريخ التسليم المؤقت الفعلي	3 مارس 2018
مبلغ غرامات التأخير بالأوقية الجديدة	26527540❖0.07 = 1856927

ردا على هذه الملاحظة بين المنسق أسباب التأخير وذلك على النحو التالي:

فيما يتعلق بالمقطع 1.1 المشار اليه في أعلى الجدول، أوضح المنسق أن التأخر ناتج عن تأخر اشغال صقل أنابيب نقل المياه، موضحا أنه وفقا لدفتر الالتزامات فإن هذه العملية يتولاها مخبري تحت إشراف الشركة الوطنية للماء، حيث انتهت بتاريخ 2018/3/2 وهو ما سبب تأخرا في **الاستلام** خارجا عن إرادة الشركة المنفذة.

وتحدث المنسق في رده عن مشكلة عقارية تسببت في تأخر خزان تمبدغة ذي السعة 1100 م^3، حيث توقفت الأشغال فيه بتاريخ 2015/6/20 جراء مطالبة أسرة تدّعى ملكية القطعة الأرضية بتعويض مما سبب تأخيرا ب 11 شهرا قبل أن تتم تسوية الموضوع، وختم بالقول إن التأخر 18 شهرا يتحمل مسؤوليته رب العمل وليست لدى الشركة المنفذة فيه أي مسؤولية، مبرزا أن عدم تطبيق غرامات التأخر مبرر.

أما فيما يتعلق بالمقطع 1.2 فقد أكد المسير أن غرامات التأخير قد تم تطبيقها. حيث أن الأشغال تأخرت وتتحمل الشركة المنفذة مسؤولية ذلك التأخير.

وأشار إلى أن قسط الدفع رقم 10 المسدد بتاريخ 2021/1/04 خصمت منه 2٪ أي مبلغ 1 256 231 أوقية.

وأوضح أن 5٪ من جميع أقساط التسديد محجوزة لدى المشروع وهذ المبلغ مخصص لغرامات التأخر، حيث يكفي 7٪ وهي سقف تلك الغرامات مع العلم أن 2٪ منها تم سحبها.

وبين أن مجموع غرامات التأخير يبلغ 2 399 971 أوقية مازال منها 740 143 1 أوقية لم تقتطع لكن مبلغ الضمان يغطيها وبالتالي سيتم سحبها عند اول قسط تسديد تستفيد منه الشركة.

وفيما يتعلق ببقية المقاطع فقد أكد المنسق أن عدم تطبيق غرامات التأخر مبرر، اذ يتحمل رب العمل المسؤولية عن التأخيرات الحاصلة في حين لا تتحمل الشركات المنفذة فيه أي مسؤولية.

بعد أخذ رد المسير في الحسبان خلصت المحكمة إلى أن مبلغ933.39 491 18 أوقية جديدة من غرامات التأخير لم يتم اقتطاعه.

8) شبكات مائية لم يتم إنجازها

الجدول التالي يبرز المعلومات الأساسية للصفقة المتعلقة بهذه الشبكات:

رقم الصفقة	موضوعها	مبلغها	تاريخها	اللجنة المختصة في المنح
12/T/02/2016	بناء خزانات رعوية وشبكات مائية	62 811 574 أوقية إضافة إلى 14 890 855 أوقية من الرصيد الجبائي	2016/12/19	لجنة الصفقات المعنية بالاستثمار لدى الشركة الوطنية للماء

وفقا لشروط الصفقة كان يجب إنجاز 305 اشتراكات اجتماعيا لصالح سكان القرى المستفيدة. وحسب قائمة الأسعار المرفقة مع الصفقة فإن الكلفة الاجمالية لتلك الشبكات تبلغ 2 130 000 أوقية.

وبعد الاستلام المؤقت بتاريخ 25 سبتمبر 2020 لوحظ، خلال الزيارة الميدانية أن الشبكات لم تنجز ولم تدرج ضمن التحفظات المطلوب إزالتها قبل الاستلام النهائي.

والقائمة التالية تبرز توزيع هذه الشبكات إضافة إلى أسعارها وفقا لقائمة الأسعار المرفقة مع الصفقة:

القرية	عدد التوصيلات	المبلغ ضمن قائمة الأسعار في الصفقة بالأوقية الجديدة
امبلكتار ويصات والعدالة	35	1 050 000
وركن	100	400 000
اشميم	100	400 000
أولاد انيارى	35	140 000
السليمانية والشامية	35	140 000
المجموع	**305**	**2 130 000**

في رده على هذه الملاحظة أوضح المدير الأسبق للشركة الوطنية للمياه أن الصفقة تم توقيعها قبل تعينه وتم استلامها بعد تركه لمنصب المدير العام للشركة الوطنية للماء.

يجدر التأكيد أن هذه الصفقة تم استلامها، وفقا لمحضر التسليم المؤقت، في عهد المدير الأسبق.

9) إضافة قرية مستفيدة من مكونة الخزانات الريفية دون علم رب العمل:

خلافا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية انتداب العمل الموقعة بين وزارة المياه والشركة الوطنية للمياه، أصدر المدير العام لهذه الأخيرة مذكرة عمل أضاف من خلالها مبلغا قدره 6 048 440 أوقية على المبلغ الأصلي دون علم رب العمل.

وتهدف مذكرة العمل هذه إلى انجاز أشغال إضافية زائدة تتعلق بإنشاء شبكة لصالح قرية مقام التي تبعد 20 كلم من مدينة النعمة رغم أن القرية لم تكن ضمن المستفيدين من الصفقة. تجدر الإشارة إلى أن توقيع مذكرة العمل في حد ذاته متطابق مع مقتضيات المادة 65 من المرسوم 180-2011 المطبق للقانون 044-2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية إلا أن مدير الشركة الوطنية للماء لا يملك الأهلية القانونية لفعله نظرا للأسباب التالية:

- المدير هو رب عمل منتدب وبالتالي ليس مخولا بزيادة حجم الأشغال دون أخذ رأي رب العمل (وزارة المياه)
- وفقا للمادة 3 من اتفاقية انتداب العمل فإن المدير يمنح صلاحياته لمنسق مشروع اظهر.

بين المدير الأسبق للشركة الوطنية للمياه في رده على هذه الملاحظة أن المادة 17.2 من الصفقة الموقعة مع المقاول تخول الجهة المتعاقدة زيادة 10٪ بمذكرة عمل وهو ما تم اعتماده من أجل إنجاز هذه الأعمال الإضافية الضرورية لقرية المقام المستفيدة من مكونة الخزانات الريفية.
وأشار أن أهل هذه القرية فقراء والمشروع يهدف في الأصل إلى محاربة الفقر وتحسين ظروف وأحوال المواطنين، مضيفا أنه تم إبلاغ الوزير الوصي آنذاك بذلك شفهيا وأعطى موافقته لكن الروتين الإداري حال دون توثيق المسألة كتابيا.

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة مشروع الظهر

- تقييد إهلاك بعض الأصول غير العينية بما يتفق مع المخطط المحاسبي الموريتاني
- القيام بجرد شامل لوسائل النقل التابعة للمشروع
- وقف الاستغلال غير الشرعي لبعض سيارات المشروع
- العمل على ضمان استرداد القروض الممنوحة للعمال وفقا لجداول الاستحقاق
- الكف عن تحمل نفقات غير متعلقة بالمشروع
- العمل على توفير الحماية الكافية لمنشآت المشروع
- توفير ورشات لصيانة معدات المشروع كما تنص على ذلك اتفاقية القرض في ملحقها الثالث
- احترام نظام الصفقات العمومية خاصة ما يتعلق منه بتطبيق غرامات التأخير، وإنجاز الشبكات المتعاقد عليها وعدم إضافة مكونات لا يوافق عليها رب العمل.

المحور الرابع: الأجوبة على إبلاغات المحكمة

يخصص هذا الباب لردود الوزراء على المراسلات التي وجهتها لهم المحكمة في إطار رقابة تسيير الوحدات التي تخضع لوصايتهم من ناحية، ولما قاموا به على إثر الأوامر الاستعجالية لرئيس محكمة الحسابات، من ناحية أخرى.

وقبل تقديم الردود نشير إلى أن المحكمة لم تتلق ردودا فيما يتعلق بوكالة الوثائق المؤمنة، ووزارة البيئة، والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال، رغم مراسلتها للجهات المعنية في هذا الصدد.

وفيما يلي تقديم للردود التي تلقتها المحكمة من الجهات الوصية على الملاحظات المدرجة أعلاه، ***ونشير هنا إلى أن بعض هذه الردود هو تكرار حرفي لما ورد في أجوبة المسيرين على التقارير المؤقتة للمحكمة.***

ردود وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

1) رقابة تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

ردا على رسالتكم التي طلبتم فيها الرد على بعض ملاحظات التسيير للمسيرين السابقين، يشرفنا إبلاغكم بأنه لا إضافة للردود التي وردت إليكم من طرف المعنيين، والتي وصلتكم في الماضي.

وفي هذا الصدد فإنا نعدكم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تلك الخروقات وسنعمل جاهدين على الأخذ بالتوصيات الواردة في التقرير وذلك حسب الآتي:

فيما يخص ممارسة اللجنة الداخلية للصفقات والعقود لكافة صلاحياتها بكل حياد واستقلالية وعدم تدخل الأمين العام في مهامها سيعمل القطاع على أخذ التدابير الضامنة لقيام اللجنة بعملها بكل حياد وشفافية.

إعادة النظر في الاتفاقية الموقعة مع عيادة خاصة من أجل التكفل ببعض مرضى الفشل الكلوي في ظل وجود مراكز تصفية على مستوى جميع المستشفيات الوطنية وفي حال ما إذا كانت الحاجة للاستعانة بالعيادات الخاصة لا تزال قائمة يجب على الوزارة فتح المنافسة أمام الجميع بصورة شفافة سيعمل القطاع على وزارة الصحة لفتح هذه الفرصة لجميع المستشفيات الوطنية والعيادات العاملة في هذا المجال.

فيما يخص التوقف عن القيام بعقود التراضي فسيعمل القطاع على ترسيخ مبدأ المنافسة الشفافة أمام جميع الطلبيات العمومية.

أما بالنسبة لإرساء نظام فعال لمتابعة وتنفيذ المشاريع الممولة من طرف الوزارة لصالح الفئات الهشة فسنعمل على متابعة ودعم الهيئات الوسيطة لاسترجاع القروض

أما فيما يخص إيجاد آلية قانونية لوضع وتسيير المبالغ المحصلة من القروض الممنوحة من طرف الوزارة سيعمل القطاع على الوصول إلى ألية بالتنسيق مع الجهات المختصة وزارة المالية) تضمن حفظ هذه المبالغ المسترجعة، وذلك لضمان سهولة متابعتها مستقبلا.

أما بالنسبة لتبيين طريقة التعامل مع المبالغ المحصلة من القروض فستتم مراجعة الاتفاقيات الموقعة بين الوزارة وهذه المؤسسات التمويلية وذلك لتفادي وتصحيح جميع الاختلالات السابقة.

وفيما يخص أخذ الضمانات الكافية والكفيلة باسترجاع أموال الوزارة في حالة لم تف المؤسسات التمويلية بالتزاماتها فإننا نعمل على أخذ التدابير الضامنة لاسترجاع هذه الأموال.

2) رقابة الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومحاربة جائحة كورونا فايروس

السيد الرئيس

يطيب لي أن أتوجه إليكم بهذه الرسالة والتي أود من خلالها الرد على الملاحظات الموجهة إلى قطاعنا من خلال رقابتكم لتسيير الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومحاربة جائحة كورونا فايروس للفترة 2020 2021 والتي لا توجد لدينا إضافة للردود المقدمة عليها، من طرف المعنيين السابقين وعليه فبخصوص ملاحظتكم:

1- فإن المحكمة توصى باتخاذ كافة الإجراءات من تنسيق محكم بين مختلف القطاعات الوزارية والإدارية المتدخلة في مجال مكافحة جائحة كورونا، وفي هذا الصدد فإن قطاعنا سيتخذ كل الإجراءات التي تفضي إلى إيجاد تنسيق محكم وشفاف بين مختلف القطاعات الوزارية والإدارية المتدخلة في مجال مكافحة كورونا.

2- أما بالنسبة لمتابعة المبالغ الموزعة على مرضى الفشل الكلوي فسنحرص على أن تكون هناك متابعة للنفقات وسنعمل على أن يكون التنفيذ مصحوبا بإعداد فوري للوثائق التبريرية مع العلم أن ، القيم على الصندوق كان يقوم خلال هذه الفترة بمتابعة الحصول على أوصال قوائم التسديد المنفذة من طرف الشركة الموريتانية للبريد وقد اكتمل

حصولها لديه منذ أيام فقط وهي لفائدة 643 من أصل 686 مريضا من مرضى الفشل الكلوي الحاصلين على هذه المساعدات، يمكنكم الاطلاع عليها في مرفق الرسالة، وسنعمل مع الشركة على استرجاع المبلغ الباقي الذي يناسب العدد المتبقي من المرضى (43) والذين لم يستلم القيم أوصالهم وهو (129000) أوقية ، إلى حساب صندوق السلفة المفتوح في سجلات الخزينة العامة للدولة من أجل تمكين القيم من غلق الملف والقيام بإجراءات التصفية.

رد وزير المالية على الملاحظات المتعلقة برقابة مكتب جمارك حاويات ميناء نواكشوط

ردًا على مراسلتكم، يشرفني اطلاعكم على الأجوبة التالية التي استدعتها منا الملاحظات الواردة في التقرير الرقابي لمكتب الجمارك للحاويات بميناء نواكشوط المستقل للسنوات من 2018 إلى 2020 :

- بخصوص كل الملاحظات المتعلقة بغياب النصوص التطبيقية للمدونة الجديدة وما ترتب علي ذلك من " خروقات "تشريعية وتنظيمية حسب التقرير فإنّ المادة 425 من المدونة الجديدة تنص علي أنه : إلى حين نشر النصوص التطبيقية لمدونة الجمارك هذه، يستمر العمل بالترتيبات التنظيمية الحالية المطبقة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون " .
- أما فيما يتعلق بفحص البضائع وتصفيتها فإن عشوائية توجيه التصاريح الجمركية لغرض الفحص وتسييرها آليا هو أحدث ما وصلت إليه تقنيات تحديث مساطر الإجراءات الجمركية لما فيه من تأثير بين على شفافيتها. كما أن مصطلح " المعايير" مصطلح فنّي بحت يتمثل في إدراج بعض المؤشرات والخصائص بناء على عملية تحليل المخاطر و تتغير بتغير المعطيات التي بنيت عليها.
- فيما يخص التقييم الجمركي فإنّ اعتماد الجمارك على بطاقات القيم التي كانت تعتمدها شركة SGS هو على سبيل الاستئناس فقط حيث تعتمد القيمة التعاقدية كلما توفرت شروط اعتمادها ويتم اللجوء للمكتب الوطني للقيمة فيما عدا ذلك.
- وبخصوص الحقوق والرسوم المعلقة المذكورة في التقرير فإنّ الإكراهات التي ذكر رئيس المكتب قد تم إرسالها بالفعل للمعنيين الذين لم يستجيبوا للإنذارات الآنفة والعدالة تأخذ مجراها بهذا الخصوص.

و فيما عدا هذه الإضافات تبقى إجابات رئيس المكتب على حالها.

ردود مفوضة الأمن الغذائي على الملاحظات المتعلقة برقابة المفوضية

1. فيما يتعلق بما سمي اللجوء المفرط لصفقات التفاهم المباشر طيلة سنتي 2018 و2019، فإن ذلك راجع إلى الطابع الاستعجالي لتلك الفترة لتزامنها مع "برنامج دعم تنمية المواشي PAC". ومع ذلك فإن الأمر قد أخذ في الحسبان إذ تناقص هذا النوع من الصفقات جدا في سنوات 2020 و2021 و2022.
2. فيما يتعلق بالاكتتاب غير القانوني ومنح المزايا والهبات غير المسوغة التي ذكرتم في رسالتكم، نؤكد لكم أن هذه الممارسات توقفت في سنتي 2021 و2022.
3. أما فيما يتعلق بتسيير المخزون، فقد اتخذت إجراءات مهمة تهدف إلى تحسين ظروف التخزين كتدعيم منشآت التخزين؛ ومتابعة الالتزام بطرق الأرشفة؛ وتزويد إدارة المخزون بنظام معلوماتي للتسيير وبمصلحة للمحاسبة بها عدة أقسام؛ ووضع نظام كاميرات مراقبة؛ وكذلك تنقية المخازن بتصريف المواد التالفة.
4. فيما يتعلق بالملاحظات حول المشاريع الصغيرة، يجدر التذكير أن المفوضية في إطار تنفيذ برامجها التنموية تلجأ إلى اتفاقيات "انتداب رب العمل" عن طريق "وكالة تنفيذ المشاريع الصغيرة AEMP" التي أنشأتها الحكومة بالاتفاق مع الممولين لهذا الغرض والتي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية التامة. وهو الإطار الذي أنجزت فيه المشاريع الثمانية موضوع مراسلة محكمة الحسابات. أما الأسباب التي أدت إلى فشل هذه المشاريع فهي بالأساس أسباب إدارية للبعض منها وفنية للبعض الآخر، وهي:
   - إعطاء وكالة تنفيذ المشاريع الصغيرة AEMP للدفعة الأولى دون اشتراط ضمان،
   - عدم ملاءمة الدراسات الفنية والمالية للمشاريع المعنية،

   ومع ذلك، وعيا منها بهذه الاختلالات وسعيا لإصلاح ما أفسدته هذه الممارسات، فإن المفوضية اتخذت منذ 2022 الإجراءات التالية:
   - إلزام وكالة تنفيذ المشاريع الصغيرة AEMP -بصفتها رب العمل المنتدب -مستقبلا باشتراط ضمان لكل مبلغ تدفعه لصالح المشاريع الصغيرة،
   - إعداد دراسات جدوى للمشاريع الصغيرة قبل إعداد دراساتها الفنية والمالية.
5. أما فيما يتعلق بأرصدة حسابات المندوبيات الجهوية كما في 31 دجنبر 2019، فإن مصدرها أساسا هو العُهَد النثرية الموضوعة على ذمتها من أجل دفع أجور المسيرين وكراءات

محلات "أمل" عن سنتي 2012 و2013. وقد صادق مجلس الإشراف في سنة 2020 على تصفية هذه الأرصدة محاسبيا بواسطة مكتب خبرة وهو ما تم بالفعل.

فيما يخص إرجاع غرامات التأخير للمورد GTL، فإن الأمر يتعلق بنقل البضائع يتم حسب طلبات المفوضية.

6. أما SMAB فقد استرجعت غرامات التأخير على أساس ملحق رزمانة التوصيل رقم 412/F/074/2018/CPM/CSA، وفيما يتعلق بعقد الكراء، فإن المخزن محل النزاع كان على مستوى العدالة وفور صدور الحكم في الملف أُنهي عقد الكراء.
7. فيما يخص اقتطاعات الضريبة الجزافية IMF التي أرجعت للمورد والمتعلقة بالصفقات المسددة في 31 يوليو 2018 و01 نوفمبر 2018، فقد لاحظنا عدم قانونية هذا الإرجاع وأجرينا تحليلا للمبالغ المدفوعة وخلُصنا إلى أن للمورد الحق فقط في المبالغ المدفوعة لدى الجمارك، وبالتالي فإن الفرق بين المبالغ التي استرجع المورد والمبالغ التي أثبت دفعها لدى الجمارك هي ما دفع بغير حق، وهو ما كان موضوع مراسلات بين المورد المعني وبين المفوضية، وقد استُرجع هذا الفرق عن طريق اقتطاع قدره 7 054 265 أوقية من صفقات لاحقة مع المورد المذكور.

ردود وزير الطاقة والنفط والمعادن على الملاحظات المتعلقة بالشركة الموريتانية للكهرباء

رغم كون الملاحظات تخص الفترة السابقة لاستلام الادارة الحالية لمهامها، الا ان هذه الادارة كانت قد بدأت ، دون تأخير، بتشخيص معمق لوضعية الشركة لتحديد مكامن الخلل وقد مكن هذا التشخيص من الكشف عن العديد من الاختلالات والنواقص .

ومن خلال هذه الورقة سيتم عرض الجهود التي تم القيام بها ،اضافة الي تلك التي في طور التنفيذ ،من اجل ضمان التسيير المحكم للشركة و ايجاد الحلول للمشاكل المطروحة مع التركيز علي الملاحظات التي خلُص لها التقرير:

الرأي حول الحسابات:

- **غياب الجرد المادي:**

قيم بجرد شامل لجميع ممتلكات الشركة للفترة الممتدة حتى 2021/12/31 في نطاق إصلاح الشركة الجاري حاليا

- **المخزونات الميتة:**

استحدث تطبيق معلوماتي للتكفل بتسيير المخزونات ومازال التفكير جاريا لتقديم حل لمشكل المخزونات الميتة

- **نواقص ملاحظة في مسك بعض الحسابات:**

عكفت لجنة فنية يرأسها المدير العام على تنقية وتنقيح حسابات ظلت دون تحيين طيلة أزيد من عقد من الزمن وقد وصلت هذه العملية الي مراحلها الأخيرة

ملاحظات حول التسيير

- **نواقص في نظام الرقابة الداخلية:**

- شهدت حكامة الشركة تطورا نوعيا خلال العامين الأخيرين بفضل القيام بالكثير من الإصلاحات البنيوية والجوهرية من بينها تفعيل أجهزة الرقابة الداخلية وتحديد مهامها وهيكلتها مما أضفي مناخ شفافية على الشركة واسهم في استمرار الخدمة والرفع من جودتها

- يجري حاليا الإعداد لنظام معلوماتي مندمج يغطي جميع جوانب تسيير المؤسسة. وصل تقدم المشروع مرحلة الدراسة وإعداد المناقصات.
- يجري الآن وضع نظام عصري للعد يستعمل العدادات الذكية والدفع المسبق.
- يزمع قريبا إنشاء خلية متخصصة في العد سيترافق مع تدقيق وتحيين الإجراءات الحالية لضمان شفافية أكثر وتحسين الخدمات لصالح الزبناء.
- أنشأت خلية داخل الإدارة المركزية للإنتاج بغية متابعة استهلاك المحروقات بما في ذلك نقلها ؤ تخزينها علي مستوي كافة المحطات الحرارية في البلد
- قيم ببعض التجارب في مجال التسيير المحكم للمحروقات في ظل الأزمة الطاقوية الدولية وتجري دراسة إيجاد تطبيق وآلية للتحكم في استهلاك المحروقات
- في كل مركز تجاري للشركة خصص مخزن للعدادات الجديدة والمستخدمة
- شهد إبرام الصفقات خلال السنتين الماضيتين ثورة حقيقية حيث:
- -تمت مراجعة النصوص التنظيمية و أعيد تحديد وتشكيل اللجان المختصة وفقا للتشريعات القائمة
- -تم تكوين العديد من مسؤولي الشركة في مجال إبرام أنواع الصفقات
- -تم اكتتاب مساعدة فنية لتدعيم الخبرات و مواكبة عملية الإصلاح

- **متأخرات ضريبية واجتماعية**

متأخرات ضريبية:

- تم تسديد جميع المتأخرات الضريبية لغاية 2022/12/31 فيما يتعلق بالضريبة علي الدخل والضريبة الدنيا الجزافية فيما تم الاتفاق مع الادارة العامة للضرائب علي تسديد الضريبة علي القيمة المضافة علي شكل دفعات

اشتراكات غير مسددة للصندوق الوطني للتامين الصحي:

- لقد تم دفع جميع المتأخرات فيما يتعلق باشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغاية 2022/12/31

نواقص واضحة في تسيير العمال:

- عملية تسوية أوضاع العمال المؤقتين ستجعل من الممكن اكتتاب اطر ومنفذين
- معالجة الجوانب المؤسسية والتنظيمية في سياق إعادة التنظيم

- اكتتاب 20 اطار في عام 2022 من ضمنهم مختصين في الطاقات المتجددة وسيتم اكتتاب تكميلي خلال السنة الحالية مما يسمح برفع العدد الاجمالي الي سبعين اطارا ووكيلا
- يتمحور مشروع PACSEM الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية، المقرر تنفيذه في عام 2023، حول مكونين: تعزيز المصادر البشرية واعادة تأهيل مدرسة المهن الخاصة بالشركة الموريتانية للكهرباء
- برنامج إعادة التدريب ورفع المستويات وإعادة التأهيل لبعض الموظفين

خرق قواعد المنافسة

- **مشتريات بأذون طلبيات BC:**

ابتداء من سنة 2021 لم يتم إعطاء أي صفقة لأي مورد من دون منافسة، وقد وضعت الإدارة الآليات التي تمنع من اللجوء إلى هذا النوع من الممارسات وذلك اعتمادا على الإجراءات التالية:

- إلزامية كل المشاركين بتقديم سجل تجاري، رقم تعريف ضريبي وتحديد 3 مجالات اختصاص من ضمن تسعة للحصول على رقم مورد صوملك.
- يتم عرض المناقصة على ثلاثة محاور في نفس الوقت (موقع الشركة على الإنترنت, شاشة عند مدخل الإدارة العامة, الإلصاق على اللوحة الخاصة بذلك)
- وضع آلية لدراسة ملفات المناقصة وذلك بتحديد لجنة خاصة لتقيم العطاءات الفنية برئاسة مستشار مراقب فني للمدير العام و ممثلين عن الإدارات الأخرى (الإدارة المعنية بالطلب, الإدارة المالية , إدارة المشتريات)

وحرصا منا على تطبيق هذه الاجراءات وضعنا تطبيقا إلكترونيا يسمى مشترياتي لمواكبة مسار المناقصات من البداية وحتى إصدار الطلبية (BC) و التي تحتوي على رمز QR يمكن من معرفة المورد ورقم الطلبية (BC) و المبلغ، و رقم بيان المتطلبات (DA).

- **عقود اسداء خدمات:**

- تم وضع الية لاكتتاب مقدمي الخدمات تراعي ضمان المنافسة

- **عقد ايجار مجامل ومكلف:**

- تم اسناد هذا العقد خلال مرحلة سابقة للاد ارة الحالية وستمكن الاصلاحات التي تم القيام بها في مجال الصفقات من تجنب هذه الوضعية في المستقبل ان شاء الله.

- **تأخيرات غير مشروعة ومكلفة في تنفيذ بعض الصفقات:**

- هذه التأخيرات بعضها من مسؤولية الشركة المنفذة للأشغال في حين ان البعض الاخر ليس من مسؤوليتها (تأخر تسليم الموقع، تأخير دفع الفواتير....)
- جميع المشاريع المذكورة لم تكن قد وصلت لمرحلة الاستلام المؤقت والحساب النهائي عند اعداد التقرير وبالتالي لم يتم تطبيق غرامة التأخير. فيما يخص مشروع محطة كيفة تم احترام جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بغرامة التأخير عند استلام المشروع في 2021
- أما فيما يخص غياب ضمان حسن التنفيذ في بعض الصفقات فقبل توقيع العقد، يقدم المقاول ضمان حسن تنفيذ تكون مدة صلاحيته كافية لتغطية فترة الضمان
- وبالنسبة للتكلفة الإضافية المتعلقة بتمديد عقد الاستشاري نتيجة لتأخر التنفيذ فهذه التكاليف لا يمكن تجنبها في حالة تأخر تنفيذ المشروع لكون وجود الاستشاري ضروري طيلة مدة المشروع حتى يتأكد من جودة الاشغال ومطابقتها للمواصفات الفنية للصفقة اضافة الي اعداد تقارير تقدم الاعمال، شهادات الدفع والاستلام ومتابعة رفع التحفظات الفنية خلال فترة الضمان.

- **صفقات مجاملة تتعلق باقتناء سيارات:**

- تم اسناد هذا العقد خلال مرحلة سابقة للاد ارة الحالية وستمكن الاصلاحات التي تم القيام بها في مجال الصفقات من تجنب هذه الوضعية في المستقبل ان شاء الله.

تسيير المحروقات :

- **اعباء اضافية في التموين بالمحروقات:**

- تم اسناد هذا العقد خلال مرحلة سابقة للإدارة الحالية وستمكن الاصلاحات التي تم القيام بها في مجال الصفقات من تجنب هذه الوضعية في المستقبل ان شاء الله.
- لقد استرجعت الشركة المبالغ التي كانت تطالب بها عن طريق اتفاق تم ابرامه في 2021 .

- **اهمال وعدم شرعية في بيع وقود سيئ الجودة:**

- تم اسناد هذا العقد خلال مرحلة سابقة للاد ارة الحالية وستمكن الاصلاحات التي تم القيام بها في مجال الصفقات من تجنب هذه الوضعية في المستقبل ان شاء الله.

التسيير التجاري:

- **تراكم كبير للمتأخرات:**

- من اجل حل هذه المشكلة تم انتهاج استراتيجية تجارية جديدة تقوم علي اعادة هيكلة الادارة التجارية، تقريب الخدمة من المواطنين وعصرنتها (ارسال الفواتير بصورة الكترونية و امكانية تسديدها عن طريق وسائل الدفع البنكية الحديثة) كما تم تحسين هذه الخدمة والقيام بحملات دورية لتحصيل المتأخرات.
- مكنت هذه الاستراتيجية الجديدة من رفع مستوي التحصيل.

- **فسخ اشتراكات لزبناء مدينين:**

- تم منع القيام بهذا الاجراء في إطار الاستراتيجية الجديدة

رقابة الاداء:

- **تحقيق ضعيف للأهداف:**

- تجدر الاشارة الي ان اهداف البرنامج التعاقدي لم يتم تحيينها منذ 1998 ورغم ذلك وفي اطار الاستراتيجية الجديدة المذكورة آنفا، فقد تم ضمان جودة الخدمة والرفع من استمرارها علي مستوي جميع المراكز التجارية للشركة مع تحقيق قفزة نوعية في المردود الاجمالي من 63٪ في 2020 الي 69٪ في 2022.

- **ارتفاع مديونية الشركة:**

- يعود هذا الارتفاع في مديونية الشركة الي المشاريع البنيوية الكبيرة التي تم انجازها في مجال انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء خلال السنوات الأخيرة.

ردود وزير المياه على الملاحظات المتعلقة بشركة الآبار والحفر

أحال معالي الوزير الردود التالية إلى المحكمة، وهي ردود أعدت من قبل المدير المعني:

I- الرأي حول الحسابات

ا-عدم وجود مُخصص لاندثار مخزون المعدات وقطع الغيار

على هذا المستوى، تجدر الإشارة إلى أنه بعد إجراء خبرة من قبل مفوضي المساهمات سنة 2015 وبسبب وجود مخزون خامد أو معيب ولمراعاة مبدأ الحيطة، تم بالفعل تشكيل مُخصص للاندثار يبلغ 485 031 3 أوقية .

II- ملاحظات حول الإجراءات

1) عدم فعالية الرقابة الداخلية

-الجمع بين وظف متعارضة

تشرف الإدارة الإدارية والمالية على عملية التسيير الإداري والمالي وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها. وهذه الوظيفة شائعة جدًا في جميع الإدارات والمؤسسات العمومية ومهمتها محددة جيدًا من خلال المراسيم المتضمنة تنظيم و سير القطاعات الوزارية.

وتجدر الإشارة إلى أن **مبدأ فصل المحاسب والآمر بالصرف يتم احترامه بشكل كبير في الشركة الوطنية للحفر والآبار**. حيث أن الآمر بالصرف الرئيسي للشركة هو المدير العام ويتم من قبله التحقق من جميع الاحتياجات التي يتم التعبير عنها وتقدم إليه جميع الالتزامات للتوقيع والموافقة عليها. أما ضمان سير الوظيفة المحاسبية فيتم من قبل المدير الإداري والمالي والمصالح الخاضعة لسلطته والمدير العام لا يتدخل في هذه العملية.

لذلك لا يوجد تراكم للوظائف غير المتوافقة.

فعلى هذا المستوى إذا، لا شيء يضر موثوقية الرقابة الداخلية ولا يوجد تراكم للوظائف غير المتوافقة.

وتجمع الإدارة الفنية بين وظيفة إدارة المشتريات وتسيير المخزون لأن جميع المشتريات تقريبًا تتعلق بالتشغيل الفني، ومن الأفضل لهذه الإدارة أن تشرف على هذا النشاط الاستراتيجي بنفسها، لأن عدم القيام بها بشكل جيد سيؤثر سلبًا على عملياتها الفنية. وبالإضافة إلى ذلك، قادت ضرورة التحكم في التكلفة إلى تقليل خلق العمالة التي تولد تكاليف ثابتة باهظة، خاصة أن

حجم نشاط الشركة الحالي لا يبرر اكتتاب عمال يمكن لمسؤولين موجودين القيام بعملهم دون الإضرار بمهمتهم الرئيسية.

ويعد تعزيز التنوع من أجل ترشيد النفقات وتجنب تضخيم العمال العاطلين عن العمل إحدى الطرق التي نفذتها الإدارة العامة، والتي تم جني ثمارها بسرعة من خلال تثبيت النفقات وخفضها بين سنتي 2016 و 2019 (انظر حسابات الاستغلال من 2016 إلى 2019: عناوين التكاليف).

2. حماية غير كافية للمخزون

قامت الشركة الوطنية للحفر والآبار ، منذ سنة 2005 وفي إطار مختلف ميزانيات الاستثمار (BCI) المقترحة، بتذكير السلطات الوصية بأن الشركة الوطنية للحفر والآبار ليس لديها مكان لتخزين أو إصلاح أو إيقاف آلياتها. وكانت دائما تطالب الدولة ، كمرحلة أولى، تمويل بناء: (1) مقر ومبنى للصيانة؛ (2) مستودعات لتخزين منتجات وأدوات وتجهيزات الحفر؛ (3) مكان لإيقاف السيارات في انواكشوط و (4) 3 مواقف للسيارات والتخزين داخل البلاد (تمبدغة، كيفة وألاك).

ولم تتم تلبية هذه الطلبات مطلقاً وليس لدى الشركة الوطنية للحفر والآبار ، في الوقت الحالي، الوسائل المالية اللازمة للقيام بهذه الاعمال.

لهذه الأسباب، يتم تخزين المعدات الثقيلة والضخمة في ساحة مكشوفة في انواكشوط وفي ظروف، في الواقع، ليست مثالية جدًا. بينما يتم حفظ المعدات والمواد الاستهلاكية الخفيفة، بشكل جيد ، في مخازن مؤجرة.

3 ـ عدم وجود برامج لتسيير المخزون

إن الحجم الحالي للتدفقات ودوران مخزونات الاستغلال (المدخلات / المخرجات) محدود للغاية، ومع ذلك، فإن الدعم لمتابعة هذا المخزون موجود ويتم إجراء عمليات الجرد سنويًا. وبمجرد أن تسمح الظروف ويزداد حجم النشاط من حيث النطاق والقيمة، فإننا نعتزم وضع إجراءات أكثر تطورا وتكوين العمال المطلوبين للقيام بهذه المتابعة. وعند اكتمال الإجراءات التي تغطي جميع سلاسل التسيير (المخزون – المحاسبة -الخزينة -تسيير الموارد البشرية - المشتريات) سنبرمج اقتناء برنامج معلوماتية مندمج متعدد الوظائف.

III- ملاحظات حول التسيير

1. علاقة غير مصنفة مع منظمة غير حكومية

لتنفيذ برنامجها السنوي لأشغال الحفر، تعتمد وزارة المياه والصرف الصحي بشكل أساسي على الشركة الوطنية للحفر والآبار بموجب البرنامج التعاقدي (حوالي 100 بئر في السنة) وعلى شركات خصوصية حسب ما هو متاح.

إن الشركة الوطنية للحفر والآبار مخولة لإنجاز جميع الأشغال الفنية المتعلقة بهدفها وتسويق خبرتها وخبراتها الفنية. ويمكنها أيضًا تحقيق إيرادات مالية مقابل الأشغال التي يتم تنفيذها لصالح الشخصيات المعنوية والاعتبارية العاملة في المجالين العام والخاص.

وقد أبلغت وزارة المياه والصرف الصحي الشركة الوطنية للحفر والآبار عن طريق الرسالة رقم 007 / و.م.ص.ص بتاريخ 4 مايو 2015 ، أنها (أي الوزارة) قد طلبت من هيئة الرحمة أن تضع، لاحتياجات مستعجلة في حفر الآبار، تحت التصرف الشركة الوطنية للحفر والآبار مجانًا، حفارتها وفريقها المكون من حفارين للقيام ببعض عمليات الحفر لصالح الدولة.

وفي هذا الصدد، فقد تم حث الشركة الوطنية للحفر والآبار على إتاحة معدات العمل اللازمة للهيئة المذكورة أعلاه لإنجاز هذه الآبار.

ومن المفهوم أن هذه الآبار مخصومة، كما هو مبين من قبل وزارة المياه والصرف الصحي في رسالتها المذكورة أعلاه، من البرنامج التعاقدي وتؤدي إلى إصدار فواتير بعد الانتهاء من حفر الآبار .

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة المياه والصرف الصحي هي التي طلبت وحصلت من هيئة الرحمة على حفر الآبار نيابة عن الدولة. وفي إطار هذه العملية، ألزمت وزارة المياه والصرف الصحي الشركة الوطنية للحفر والآبار دفع تكاليف المدخلات والتكاليف اللازمة لإنجاز الأشغال المطلوبة.

في نهاية المطاف، الآبار التي تم حفرها في هذا السياق من قبل هيئة الرحمة تم استغلال لصالح السكان.

وعلى أي حال، لا يوجد سبب للاعتقاد بحدوث ضرر، سواء بالنسبة للدولة على اعتبار أنه قد حصل حفر العديد من الآبار وإتاحتها للسكان، أو بالنسبة للشركة الوطنية للحفر والآبار حيث تم استرداد النفقات المتكبدة من طرفها.

كان من الممكن أن يكون هناك ضرر إذا كانت النفقات المتكبدة لم تستغل في إنجاز الآبار المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع المخرجات لصالح هيئة رحمة موضع إقرار باستلام من قبل مسؤولي هذه الهيئة.

وفيما يتعلق بالملاحظة حول الآبار المحفورة في بلدتي المرام والشمسيات، فإننا نوضح أنها لم يتم إنجازها من قبل هيئة الرحمة مجانًا لأن جميع معدات الأشغال قد تم تمويلها من قبل الشركة الوطنية للحفر والآبار وفقًا للرسالة المذكورة أعلاه الصادرة عن وزارة المياه والصرف الصحي. وبالتالي فهي ليست منحة غير نظامية لمعدات الحفر لمنظمة غير حكومية على اعتبار أن تقديم هذه المنحة قد تم بعد الرسالة المذكورة أعلاه الصادرة عن الوزارة الوصية (وزارة المياه والصرف الصحي). وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن هذه المعدات كانت موجهة للآبار التي تم تشيدها وبنائها من قبل المنظمة غير الحكومية المستفيدة من المعدات المعنية وأن هذه الآبار تم نقلها في نهاية المطاف مجانًا من قبل المنظمة غير الحكومية المذكورة إلى الدولة. وبالتالي، فإن منح هذه المعدات تم بطريقة نظامية تمامًا.

2. عدم استرداد معدات حفر معارة لخواص

كان من بين الأدوار التي تم إسنادها إلى الشركة الوطنية للحفر والآبار ، عند إنشائها، من بين أمور أخرى (1) تعزيز القدرات الوطنية لإنجاز نقاط المياه؛ (2) تنظيم أسعار الآبار و (3) ضمان الالتزامات التي تعهدت بها الدولة في مجال المياه.

وفي هذا الإطار وفي حالة نقص المخزون نتم بعض الأحيان إعارة للمدخلات والأدوات للشركات الوطنية العاملة لصالح مشاريع الدولة.

ويتم إرجاع هذه الإعارات بمجرد تموين هذه الشركات.

وبالتالي فإن المسألة لا تتعلق ببيع أو منح المعدات لشركات الحفر بل تتعلق بإعارة للمعدات القابلة للاسترداد.

في المقابل و في حالة وجود نقص في مخزونات الشركة الوطنية للحفر والآبار، فإنها وفي انتظار التزويد ، تلجأ إلى هذه الشركات أيضًا لإعارة المعدات.

3- سوء تسيير بعض الأصول الثابتة

ا- اندثار الأصول الثابتة غير المستغلة

نظرًا لاستلام المعدات الهندية في سنة 2016 ("معدات في حالة جيدة وخارجة من المصنع")، فمن الطبيعي والقانوني تمامًا أن تخضع للاندثار منذ سنتها الأولى من الاستغلال 2016.

وبمجرد إتاحة هذه المعدات للشركة الوطنية للحفر والآبار لتشغيلها وإدراجها في الأصول، فإن المخطط المحاسبي يفرض تشكيل الاندثار. ولا يؤدي تثبيت هذه المعدات بسبب عدم وجود قطع غيار إلى إلغاء الاندثار، الذي يستمر في الجريان حتى يتم إخراجه من الأصل الثابت.

ب- الوضعية الصافية السلبية (رؤوس الأموال الذاتية)

على مستوى الوضع المحاسبي الصافي، يتم تفسيرهذه الوضعية من خلال عدم تخصيص قيمة اقتناء المواد والمعدات الهندية.

سيتم امتصاص هذه الوضعية تماما عن طريق دمج قيمة **120 528 631** أوقية في رأس المال، وستعود الوضعية الصافية إيجابية إلى حد كبير مرة أخرى. وهكذا ستكون قيمتها: + 110 691 029 أوقية في 2018 و + 100 779 90 أوقية في 2019.

وبالتالي فإن الأمر يتعلق بتنفيذ إعادة هيكلة الميزانية، والتي تعود المبادرة بشأنها إلى المساهم الوحيد، الذي هو وزارة المالية، التي تتلقى سنويًا البيانات المالية وتقرير مفوضي الحسابات الذي يشهد على صدقية الحسابات.

4. عدم وجود تأمين لورشات الحفر

تفرض المادة 8 من البرنامج التعاقدي على الشركة الوطنية للحفر والآبار الحصول على تأمين إجباري. ويقتصر التأمين الإجباري وفقًا للنظام المعمول به في موريتانيا على تأمين المسؤولية المدنية للسيارات والتأمين الاجتماعي، وبالتحديد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التأمين الصحي.

وفي الوقت الحالي، توفر الشركة الوطنية للحفر والآبار جميع هذه التأمينات طبقاً البرنامج التعاقدي.

أما التأمين ضد الحريق وتعطل الماكينات فليس إجبارياً وهو فوق كل شيء باهظ الثمن. وإذا تحسنت مالية الشركة بشكل ملموس، فسننظر، بمساعدة متخصص في هذا المجال، في تغطية الشركة بتأمينها ضد المخاطر المتعلقة بالاستغلال التي تكون عرضة لها، بما في ذلك على وجه الخصوص مخاطر الحريق وتعطل الماكينات.

5. استلام معدات غير ملائمة

فيما يتعلق بهذا الملف، نحيط علما أن الشركة الوطنية للحفر والآبار غير معنية بعملية شراء واقتناء هذه المعدات. وقد قامت الشركة بتنبيه الوزارة على المشاكل التي واجهتها أثناء الاختبارات التجريبية للاستغلال. وقد استلمت الشركة هذه المعدات من وزارة المياه والصرف الصحي وبدأت في استغلالها في الحالة التي كانت فيها وقت الاستلام المؤقت.

6. منح مزايا غير مبررة

إن وظيفة رقابة الآبار هذه، كما وضح المدققون، ووفقًا لبنود البرنامج التعاقدي، من مهام وزارة المياه والصرف الصحي.

ولا تلعب الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) أي دور في هذا الشأن باستثناء الاستجابة للطلبات المعبر عنها من طرف الوزارة.

وعلى عكس ما ورد في التقرير ، فإن المدير العام للشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP)، **على الرغم من أن رسالة الأمين العام بتاريخ 2020/03/30، الموجهة إلى الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP)، طلبت منه دفع مبالغ لصالح عدد من المسؤولين من وزارة المياه والصرف الصحي، من بينهم المدير العام للشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP)، إلا أنه لم يستفد من المبلغ المخصص له. وعلاوة على ذلك، فإن الرسالة المذكورة لم تقد بعدُ إلى أي مدفوعات.**

وبشكل عام، لم يستفد المدير العام للشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) في أي وقت من أي مبلغ في إطار البرامج التعاقدية المختلفة المنفذة خلال مأموريته.

7. عدم وجود تحليل بكتيري وكيميائي لمياه الآبار المحفورة في إطار البرنامج التعاقدي.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب إجراء التحليلات الكيميائية والبكتريولوجي قبل اتخاذ قرار استغلال الآبار. هذا القرار لا يقع على عاتق الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP).

ففي حالة طُلب من الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) إجراء هذه التحليلات قبل بدء استغلال الآبار، فسوف تقوم بعملها كما هو مبوب عليه في التقدير الكمي والكيفي للتكلفة (DQE) للبرنامج التعاقدي.

8. غياب اللجوء للمنافسة

على الرغم من أن الشركة الوطنية للحفر والآبار تتمتع بنظام إعفاء من إجراءات الصفقات العمومية بالنسبة لمشترياتها الموجهة للاستغلال كما هو موضح في المادة 11.1 من البرنامج

التعاقدي (الملحق 7)، فقد دأبت دائما على تنفيذ الإجراءات التنافسية للحصول على احتياجاتها لأغراض الاستغلال.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) لجأت دائمًا إلى المنافسة.

فقد تم إبلاغ جمهور الموردين، في سنة 2016، من خلال بيان منشور في الصحافة أن احتياجات الشركة من المشتريات تُنشر بشكل دوري على لوحة الملصقات بالشركة بحيث يمكن للجمهور الولوج إليها.

واعتبارًا من سنة 2018، ولتجنب عمليات الشراء التراكمية الصغيرة وبغرض الولوج إلى ترشيدات كبيرة من حيث السعر، عمدت الشركة إلى إجراء مناقصات مفتوحة لطلبياتها السنوية. وتغطي هذه الصفقات تقريبا جميع المشتريات التموينية.

وقد تم نشر هذه المناقصات المفتوحة في الجريدة الوطنية Horizon.

وإذا علمنا أن غياب المنافسة، المقصود في الصفقات العمومية، يعني منح العقود بالتفاهم المباشر فإنه من المؤكد أنه لا توجد صفقات تم منحها بالتفاهم المباشر على مستوى الشركة الوطنية للحفر والآبار ، وجميع المشتريات التي تم اقتناؤها كانت موضوع استشارات مقيدة أو مفتوحة.

ومن الضروري أيضًا التذكير أن الدعوة إلى المنافسة كما هو منصوص عليه في مدونة الصفقات العمومية تتم، اعتمادًا على الحالة، إما عن طريق استشارة مفتوحة أو استشارة مسبوقة بتأهيل مسبق أو عن طريق استشارة مقيدة. هذه هي الإجراءات التي تنفذها الشركة الوطنية للحفر والآبار دائما لتلبية احتياجات التوريد أو الأشغال من السوق الوطنية أو الدولية.

أ) الموردين المحليين.

كما هو موضح في النقطة 8 أعلاه، أجرت الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) دائمًا مشاورات مفتوحة أو مقيدة على النحو المنصوص عليه في القانون.

وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين أعلاه، فقد أبرمت الشركة صفقات سنوية تم منحها بعد مناقصات مفتوحة لتقديم العروض. وتغطي هذه الصفقات جميع احتياجاتها في مجال الاستغلال تقريبًا.

فيما يخص الأمثلة المذكورة في التقرير، يرجى الاطلاع على الإجابات التالية:

- **شراء توربو (لشاحنة مرسيدس ATIGO) تم منحه إلى مؤسسة LAMBERTON**

  يتعلق الأمر هنا بعطب أصاب، في سنة 2017 ، الشاحنة الحاملة للضاغط الهوائي، الذي أدى توقفه (بسبب عيب في توربو محرك الشاحنة) إلى منع إطلاق ورشة حفر

كاملة. وبالتالي فإن هذه حالة ملحة للغاية أدت إلى شراء، بطريقة مستعجلة، قطعة كلفت مبلغ 780 64 أوقية . وذلك بعد أن زار فريق خدمة الصيانة جميع المحلات التي تبيع قطع الغيار تقريبًا دون جدوى. في هذه الأثناء قدم المورد LAMBERTON، عند سماعه ببحثنا، لتزويدنا بهذه القطعة. ولم نقبل دفع ثمنها إلا بعد أن تم اختبارها ونعتقد أن هذا كان هو الحل الأفضل من أجل إعادة التشغيل السريع لورشة حفر متوقفة تمامًا بسبب شاحنة الضاغط هذه.

- **الحصى** (Gravier calibré)

حصى الحفر عبارة عن حصى خاص من الكوارتز ذا قطر موحد. وإلى غاية اليوم يوجد مقلعان للحصى الخاص بالآبار: الأول، وهو الأقدم، يوجد قرب مدينة مونكل والثاني يوجد في تازيازت.

يتم تشغيل المقلع الموجود في مونكل من قبل عمال سابقين تم تكوينهم منذ وقت طويل جدًا من قبل إدارة المياه ويتم تسليم الحصى في موقع تحصيله. أما المقلع الثاني الذي تديره مؤسسة Twajil فيمكنه تسليمه محليًا وتوصيله إلى انواكشوط.

في البداية، زودت الشركة الوطنية للحفر والآبار ورشاتها مباشرة من مقلع مونكل، وكان ذلك يحدث غالبًا مع تأخير بسبب المخاطر الغير متوقعة (أعطال الشاحنات وعدم توفر فرق الحصى لأسباب مختلفة، ....إلخ).

ولهذه الأسباب غيرت الشركة الوطنية للحفر والآبار استراتيجيتها من خلال التوجه إلى مقدمي الخدمات.

في الواقع خلال سنة 2016، تعاقدت الشركة الوطنية للحفر والآبار مع المورد مؤسسة مولاي الحسن بسعر 200 أوقية لكل كيس من حجم 50 كغم. ومع ذلك، وأثناء استخدام هذا المنتج، اتضح بعد عملية الغسل أن الوزن المفيد كان أقل بكثير من الوزن المعلن عنه، لأن الحصى احتوى على الكثير من الجزيئات القابلة للذوبان (الطين، الغبار، ... إلخ).

<u>ولهذا السبب تم اختيار مؤسسة اتواحيل بالنظر إلى نسبة الجودة / التكلفة. في الواقع، كانت جودة هذا الحصى أفضل (تدحرج الكوارتز بشكل أفضل) وأنظف، ولا تتطلب الغسيل (توفير المياه ووقت النزول) مع فرق ضئيل في السعر (20 أوقية لكل كيس) يتم تعويضه عن طريق ترشيد الماء والوقت.</u>

وفيما يتعلق بالشيك بقيمة 400 136 أوقية المحول إلى حساب الخزينة لصالح اتواجيل، فإننا نؤكد أنه ليس صفقة بل عبارة عن عدة طلبيات (للحصى فقط) مجمعة مع بعضها البعض ومدفوعة في نفس الشيك:

- تم تسليم 150 كيسًا من الحصى من النوع 4-2 لورشة KRL3 بتاريخ 2018/07/13 لآبار فرع اللين بلبراكنة بمبلغ 33000 أوقية.
- تم تسليم 210 كيسًا من الحصى من النوع 2-1 لورشة M19 بتاريخ 2018/07/24 لبئر أتيل الظهر بمبلغ 48400 أوقية.
- تم تسليم 50 كيسًا من الحصى من النوع 4-2 لورشة KRL3 بتاريخ 2018/07/24 لآبار الطينطان بمبلغ 11000 أوقية.
- تم تسليم 200 كيسًا من الحصى من النوع 4-2 لورشة KRL2 بتاريخ 2018/08/01 لآبار لكدم بلبراكنة بمبلغ 44000 أوقية.

أي ما مجموعه: 136.400 أوقية.

وفي نهاية المطاف، فإن الأمثلة المقدمة لتوضيح غياب المنافسة تتعلق بمنتج لا يوجد إلا في مقلعين للحصى (سوق أسيرة) وأهميتها في المجال المالي ضئيلة للغاية مقارنة بحجم مشتريات الشركة. فعلى سبيل المثال، في سنة 2016، مثلت مشتريات الحصى ما يزيد قليلاً عن 000 400 7 أوقية قديمة بالنسبة لكامل سنة 2016 ضمن ميزانية تشغيل قدرها 966 703 516 أوقية قديمة، أي ما يزيد قليلاً عن نسبة 1٪. بينما يتم تغطية الـ 99٪ المتبقية بإجراءات تنافسية. ويدعم أرشيف الشركة هذا التأكيد.

- **الوقود**

فيما يتعلق بالوقود، أطلقت لجنة المشتريات والاستغلال التابعة للشركة الوطنية للحفر والآبار عدة دعوات لتقديم عروض.

ولم ينجح أي عرض على الإطلاق. وقد أعلنت اللجنة دائما أن العروض غير ناجحة.

كما أنه من المفيد أيضًا تحديد أن سعر الوقود من المضخة يتم تحديده بموجب مقرر وأن هوامش الموزعين ضئيلة وأن العملية التنافسية لن يكون لها تأثير كبير على السعر المقترح.

وأخذ المدير العام زمام المبادرة عن طريق الاتصال بجميع الموزعين الرئيسيين لمعرفة سبب عدم ردودهم.

وقد أجمعوا كلهم على حقيقة أن الكمية التي قدمتها الشركة الوطنية للحفر والآبار لم تكن مفيدة بالنسبة لهم ولم تبرر المخاطرة التي كان عليهم تحملها عند عدم الدفع في الوقت المحدد من خلال التعاقد مع شركة عمومية.

أما بالنسبة للموزعين الصغار، فقد ادعوا أن كبار الموزعين يطلبون منهم الدفع نقدًا لكل شحنة عند استلامها ولا يمكنهم تحمل تسليم كميات كبيرة دون دفع ثمنها على الفور.

وهكذا واصلنا تزويد أنفسنا بمعدل احتياجات الورشات ومن خلال الموزعين الراغبين والذين يوافقون على الدفع بشيك وعلى أساس دفع مؤجل ودائمًا بالسعر المعتمد من طرف الدولة مهما كان بعد نقطة التسليم على التراب الوطني.

وبالإضافة إلى ذلك، تتيح الوثائق المحاسبية وتقارير الورشة إمكانية تتبع الوقود ومتابعته ورقابته.

ب) الموردون الأجانب

لم تقم الشركة، في أي وقت من الأوقات، بمنح أي صفقة عن طريق التفاهم المباشر. ولقد تم منح جميع الصفقات إما عن طريق إجراء استشارة مقيدة أو عن طريق مناقصة مفتوحة.

والنفقات المذكورة في الجدول الذي أوردتموه في الصفحة 7 هي نفقات تشغيلية صادرة من لجنة المشتريات والاستغلال (CAE) والتي، بموجب الأحكام التميزية المنصوص عليها في البرنامج التعاقدي، في هذه الحالة، لا تنطبق عليها إجراءات الصفقات العمومية. ولهذا السبب لا داعي للحديث عن ترخيص من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

ومع ذلك، فإن الإجراءات التي تم تنفيذها للحصول على هذه المشتريات تمت فيها دائمًا مراعاة الإجراءات التنافسية.

وملفاتنا الخاصة بالاستشارة متاحة للتحقق من هذا الواقع.

وتم تقديم جميع الطلبيات إلى الموردين الذين أعربوا عن اهتمامهم والمعترف بهم محليًا ودوليًا.

ومن بين هؤلاء الموردين: GWE (ألمانيا)؛ SOTICI (كوت ديفوار)؛ APAGEO (فرنسا)؛ SOVEMA (فرنسا)؛ EDP (فرنسا)؛ Stenuik (بلجيكا، الجمهورية الإسلامية الموريتانية / السنغال)، DRILLCO (بلجيكا)؛ IMT (ألمانيا)، PhrikolatDrilling(ألمانيا)، Massenza (إيطاليا)، Wetco (MK-Enerpec) (تونس).

وعلاوة على ذلك، يؤكد التحليل الذي تم إجراؤه في النقطة ب من تقرير المدققين بشأن الطلبية المتعلقة بشراء منتجات وأدوات الحفر الممنوحة لشركة SOVEMA في سنة 2016 أن هنالك منافسة حيث تمت استشارة 6 موردين أجانب من ذوي الشهرة.

واعتبارًا من سنة 2018، تم، عن طريق النشر في الجريدة الوطنية Horizon ، إطلاق استشارات على شكل مناقصات وطنية و / أو دولية مفتوحة لتقديم العروض. لذلك لم يتم استبعاد أي شخص ولكن في نفس الوقت لا يمكن إجبار أحد على المشاركة في المناقصة وتقديم عروض.

عدم احترام قواعد المنافسة

يتم إثبات الدعوة إلى المنافسة، بالمعنى المقصود في القانون، من خلال الالتزام بالمواعيد النهائية للترويج التنظيمي، ومن خلال الامتثال لمبدأ المساواة في المعاملة بين المترشحين ومقدمي العروض والالتزام الصارم بمبدأ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية.
وتشكل الدعوة المفتوحة لتقديم العروض مع احترام فترة الإشهار المنصوص عليها في النظام المعمول به، الأسلوب الأكثر شفافية وتطورًا من حيث الصفقات التنافسية.
هذه الإجراءات التنافسية هي التي عملت بها الشركة الوطنية للحفر والآبار ، اعتبارًا من سنة 2018 لمشترياتها الرئيسية من الإمدادات.

وبالتالي، لا نرى كيف أن إجراءاتنا التنافسية وهمية.

وبالإضافة إلى ذلك، نطرح على أنفسنا السؤال حول ما هو الحق الذي يمكن أن يمنع موردينا السابقين الذين احترموا دائمًا الطلبيات الموكلة إليهم من المشاركة في مناقصة مفتوحة ولا إلزام موردين جدد آخرين بتقديم عروض لهذه المناقصة.
وقد تم دائمًا نشر إعلانات المناقصات المفتوحة في الجريدة الوطنية (Horizon) وفي بعض الأحيان تتم إضافة النشر في الموقع الدولي DG MARKET بالنسبة للموردين الدوليين.
كما أن الموردين المذكورين في الجدول يقومون بتزويد موريتانيا منذ التسعينيات وهم حاليًا الموردون الرئيسيون لشركات الحفر الوطنية والأجنبية الخصوصية العاملة في البلاد.
لا يمكن أن تكون المنافسة غير موجودة في الوقت الذي يتم فيه احترام قواعد المنافسة ويُسمح للعديد من الموردين بتقديم عروض.
الآن، إذا كان نفس الموردين المهتمين بالسوق الموريتاني الذين يعرفونه جيدًا قبل إنشاء الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP)، هم الذين يقدمون العروض فلهم الحق في ذلك طالما أنهم

يستوفون معايير ملفات الدعوة إلى المناقصة ولم يرتكبوا مخالفات يعاقب عليها القانون. وبالإضافة إلى ذلك، من المستحيل بالنسبة لنا إجبار الموردين الآخرين على تقديم عروض.

يقوم الموردان SOTICIو SOVEMA بتموين موريتانيا منذ التسعينيات وهما الموردان الرئيسيان لشركات الحفر الوطنية الخصوصية والأجنبية العاملة في البلاد.

و نود أن نشير إلى أن APAGEO هو مورد جديد ظهر فقط منذ سنة 2016 و مع ذلك فاز بطلبيتين في 2018 و 2019 من خلال الاستشارات التي شارك فيها موردانا السابقين (SOVEMA، SOTICI، إلخ ...).

وعلاوة على ذلك، واعتبارًا من سنة 2018 وبعد أن انتقلنا إلى فتح المناقصات الدولية، كان هؤلاء الموردون فقط هم من قدموا العروض. وكما هو موضح أعلاه، فإنه ليس بإمكاننا إجبار الآخرين على تقديم عروض في مختلف المناقصات. والشيء المهم كذلك هو أن يتم احترام الآجال القانونية للإشهار بالمناقصات وقد تم ذلك.

9. إساءة استخدام معيار أفضل مقدم عروض

عناصر الإجابات على معايير المنح (أغلى وأرخص عرض).

لم يتم إجراء أي تغيير على معايير التقييم والمنح، ولكن المراد هو توفير ضمانات بخصوص هذه المعايير لتجنب منح الصفقة لشركة غير موثوق بها من الناحية الفنية (خاصة إذا كان العمل معقدا ومهما). وعلاوة على ذلك، تم سن هذه المعايير في ملف المناقصة على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم التطبيقي 126- 2017 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم التطبيقية للقانون 044- 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمادة 38 من مدونة الصفقات العمومية.

ولطالما تم ذكر معايير التقييم هذه بوضوح في الأنظمة الخاصة لوثائق ملفات المناقصات المنشورة. ولم يتم أبدًا تعديلها بعد نشر الإعلان عن المناقصات.

وستلاحظون أن معيار أفضل الأسعار يتم اللجوء إليه فقط في حالة الأشغال المعقدة الخاصة بإمدادات المياه التي تتطلب تشييد خزانات مياه مرتفعة لا يتمكن العديد من الشركات من إتقانها.

أما معيار أرخص عرض، فيطبق على صفقات التوريدات أو الأشغال الأصغر حجما والتي تعتبر بسيطة من الناحية الفنية.

وتشهد معالجة الملف المتعلق بـ « ببناء 4 خزانات مياه وتجهيزات ضخ بالطاقة الشمسية و 9 أحواض للسقي» والتي سيتم تناولها في النقطة أ أدناه، على صحة اختيارنا لأفضل عرض (ترجيح

العرض الفني والعرض المالي) بالنسبة لهذا النوع من الأشغال المعقدة. في الواقع، لولا اختيار هذا المعيار المرتبط بالقدرة الفنية لمقدم العرض الخاص بإنجاز الأشغال المطلوبة، لكان العقد قد مُنِح إلى RESEAU TD بمبلغ قدره: 000 230 2 أوقية (أي 43٪ أقل تكلفة من متوسط العروض الثلاثة الأخرى التي تم تلقيها) والتي انتهى الأمر بمقدميها إلى **الانسحاب طواعية** عند إدراكهم عدم قدرتهم على إنجاز الأشغال وفقًا لقواعد الفن بالمبالغ المنخفضة بشكل غير طبيعي المقترحة من قبلهم.

أ) <u>العقد المتعلق ببناء 4 خزانات مياه ومعدات ضخ بالطاقة الشمسية و 9 أحواض للسقي.</u>

نلفت الانتباه إلى حقيقة أن معايير تقييم هذه الصفقة تستجيب لمفهوم أفضل عرض مع الأخذ في الاعتبار ،مسبقا، التقييم الفني للعروض.

وقد تم استبعاد **CDS**، التي حلت في مرتبة ثاني أخفض عرض، بمبلغ 730 076 46، بسبب عدم حصولها على الحد الأدنى من الدرجات المطلوبة من أجل أن تكون مؤهلة فنيا وفقًا لملف الدعوة إلى المناقصة وهذا بسبب نقص:

- <u>التجربة المطلوبة في تشييد خزانات مائية ذات طبيعة وحجم مشابه للأشغال المطلوبة</u>.
- إنجاز المستوى الأدنى المطلوب في تقييم أرقام الأعمال المعلن عنها خلال السنوات الثلاث الماضية طبقاً للمادة 23 من النظام الخاص لملف الدعوة للمناقصة.

ومن بين 33 منشأة، ورد ذكرها في تقرير المدققين، أنجزتها CDS، نود أن نقدم التوضيحات التالية: تدخلت CDS في 33 مشروعًا لتوصيل الماء الصالح للشرب (AEP)، لكنها لم تنجز 33 منشأة مماثلة. حيث أنه من بين 33 منشأة تم تنفيذها، كانت 5 منها فقط هي منشآت مشابهة للمنشآت المطلوبة (خزان مياه + محطة ضخ). وهذه المشاريع (كما هو مذكور في عرضها) هي: AEP 4و AEP 6 و AEP8 و AEP9 و AEP 14.

وبالنسبة لجميع المشاريع الأخرى المذكورة في مراجعها، قامت CDS فقط بتوريد و / أو تركيب تجهيزات ضخ المياه. لذا فإن الأمر لا يتعلق بإنجاز منشآت مماثلة.

هذا الافتقار إلى التجربة المحددة، بالإضافة إلى نقص في أرقام الأعمال المحققة مقارنةً مع الحد الأدنى لأرقام الأعمال المشار إليها في ملف الدعوة إلى المناقصة؛ هو الذي أضعف عرضها ومنعها من الحصول على الحد الأدنى من الدرجات المطلوبة لتأهيلها طبقًا للمادة 23 من النظام الخاص للمناقصة.

وبالإضافة إلى ذلك، أرادت CDS التحقق من تقييم عرضها. وهو ما تم قبوله والقيام به في حضورها. وخلال عملية إعادة التقييم هذه، فهمت CDS دقة الأسباب التي أدت إلى استبعادها ووقعت محضراُ وفقًا لذلك.

لذلك لا داعي للحديث عن الخسائر المالية.

وفيما يتعلق بشركة Réseau TD، لم يتم رفضها بسبب عدم تقديم شهادة توريد المضخات ولكن بسبب عرضها المالي الذي تم اعتباره منخفضًا بشكل غير طبيعي (أخفض بنسبة 48 ٪ من ثاني أرخص عرض). انظر تقرير تقييم لجنة مشتريات الاستغلال.

وفي هذا الإطار، واستلهامًا من المادة 37 من المرسوم 126-2017 من مدونة الصفقات العمومية الذي تحدد الإجراء الواجب تطبيقه في حالة وجود عرض يُعتبر منخفضًا بشكل غير طبيعي، أرسلت لجنة مشتريات الاستغلال (CAE) المراسلة (الرسالة) رقم 46 بتاريخ 23 فبراير 2017 إلى Réseau TD لإشعارها بأنها مؤهلة فنيًا ولكن نظرًا لعرضها المنخفض بشكل غير عادي، يجب عليها تزويد لجنة مشتريات الاستغلال بالعناصر التالية لتمكينها من البت في عرضها المالي:

- التفاصيل الفرعية لسعر خزان المياه (حجم الأسمنت، والحصى، والرمل، والحديد، واليد العاملة، وقوالب الخرسانة، إلخ)؛
- شهادة من المورد بأنه سوف يقدم المضخات والألواح الشمسية المقترحة وكذلك التفاصيل الفرعية للأسعار وفي غضون أي أجل زمني؛
- دلائل وشهادات موردي أنابيب البولي إيثيلين عالي الكثافة (PEHD) المطلوبة.

ونظرًا لعدم تمكنها من تبرير تشكيلة أسعارها بالإضافة إلى العناصر الأخرى المطلوبة أو لأنها لاحظت المستوى المنخفض جدًا لعرضها المالي مقارنة بعروض المترشحين الآخرين، فضلت Réseau TD الانسحاب من المنافسة عبر رسالة تم استلامها بتاريخ 27 فبراير 2017 دون تقديم أي رد على المعلومات المطلوبة.

وعلاوة على ذلك، يؤكد المثال المذكور صحة اختيارنا لتغيير معايير منح الصفقة وفقًا لنوعية الأشغال وحجمها و ذلك من أجل تنفيذ المشروع بشكل جيد و استدامته.

في الواقع، لولا هذا المعيار، لكان قد تم منح هذه الصفقة إلى Réseau TD بمبلغ: 230 000 2 أوقية (أي أخفض بنسبة 43 ٪ مقارنة مع متوسط العروض المستلمة). في المقابل انتهى بها الأمر إلى الانسحاب برضاها عند إدراكها عدم قدرتها على تنفيذ الأشغال وفقًا لقواعد الفن

وفي ظل الامتثال للمتطلبات الفنية لملف الدعوة إلى المناقصة بواسطة هذا المبلغ المنخفض المشار إليه في العرض.

وفي إطار هذه الاتفاقية، تمكنت الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) من تحقيق ربح مكنها من تحسين خزينتها مع احترام الآجال الزمنية المطلوبة.

وفي نهاية المطاف، فإن اختيار الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) ينبع من تقييم تم إجراؤه على أساس المعايير الموضحة في ملف الدعوة إلى المناقصة الذي تم نشره في الصحف الخاصة بالإعلانات القانونية و في غضون الآجال المنصوص عليها.

لذلك لا يوجد أي سبب لإعتبار أنه كانت هنالك **خسارة مالية فيما يتعلق بعرض منخفض بشكل غير طبيعي والذي لا يحظى بمصداقية كبيرة** والذي لم يتمكن صاحبه من أن يبرر للجنة التقييم مكونات أسعار المنشآت المدرجة، والذي لم يجد مخرجًا آخر سوى الانسحاب.

فالعرض المالي المنخفض بشكل غير طبيعي لا يمكن اتخاذه كمرجع جاد وذي مصداقية لتقدير تكلفة منشآت سيتم تشييدها أو، علاوة على ذلك، تقييم تكلفة إضافية مدرجة على أنها خسارة.

ب) الصفقة المتعلقة بشراء منتجات وأدوات الحفر الممنوحة لشركة SOVEMA

منحت لجنة مشتريات الاستغلال الطلبية لشركة SOVEMA على الرغم من كونها هي صاحبة ثاني أخفض عرضللأسباب التالية:

- الأدوات والمنتجات التي تم طلبها ضرورية ويتسبب تأخيرها في حدوث أضرار جسيمة.
- الفرق في السعر ضئيل للغاية (1721 يورو).
- الخوف من التسليم غير المتطابق من قبل المورد، فشركة GWE صاحبة أخفض عرض، يوجد لديها نزاع مع الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) بشأن عدم التطابق فيما يتعلق بطلبية تم تقديمها والتي وعدت شركة GWE بموجبها بتسليم القطع المتطابقة قبل إطلاق الاستشارة الحالية.
- تحترم SOVEMA دائمًا جميع الطلبيات التي تم إخطارها بها مع التطابق الكامل للمعدات المطلوبة.

ومن المفيد الإشارة إلى أن المورد GWE لم يتم استبعاده خوفًا من التأخر في التسليم ولكن بدافع الحذر بسبب احتمال تسليم غير متطابق كما هو الحال في النزاع الجاري مع هذا المورد وهو النزاع الذي لم تتم تسويته في الوقت الحالي على الرغم من وعود المورد المختلفة.

10-عدم سداد الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS وصندوق التأمين الصحي CNAM والضريبة على الأجور والرواتب ITS .

نؤكد أن الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) واحدة من المؤسسات العمومية القلائل التي تدفع جميع مساهمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و صندوق التأمين الصحي كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلى دفع الضريبة على الأجور والرواتب المحصلة دون تأخير وبالتالي دون خوف من التعرض للعقوبة. وبالإضافة إلى ذلك، نؤكد لكم أنه، منذ 2015، لم يتقدم أي عامل ليعلن عدم تمكنه من الاستفادة من حقوقه لدى هذه المؤسسات.

وفيما يتعلق بدفع نسبة العطلة السنوية من هذه المساهمات، التي تمثل متوسطًا شهريًا يقارب 22 000 أوقية ، فإن مصالح المحاسبة التابعة للشركة تباشر حسابها وفقًا لبيان منفصل للأجور الشهرية. ولم يتم إرفاق هذا البيان، نتيجة لخطأ من قبل مصالحنا، مع التصريح ربع السنوي.

وسيتم تصحيح هذا الخطأ خلال سنة 2021.

و في الأخير فمن المفيد تحديد أن المبلغ مثار الجدل هو مبلغ ضئيل (22000 أوقية / الشهر)، وأن العقوبات المحتملة لن تكون معتبرة.

V رأي حول عمليات الأداء

1) عدم احترام التزامات البرامج ا لتعاقدية

لتقييم مستوى إنجاز الالتزامات المنصوص عليها في إطار البرنامج التعاقدي (الملحق 17)، لا يأخذ المدققون في الاعتبار سوى آبار الاستغلال فقط (جدول الإنجازات في الصفحة 9 من تقرير المدققين) لتقييم مستوى استخدام أموال الميزانية في حين أن آبار الاستطلاع السلبية التي يتم إنجازها تستلزم أيضًا هي الأخرى تكاليف وتكون موضوع تحرير فواتير وفقًا للتفاصيل الكمية والتقديرية التعاقدية.

هذا هو السبب في كون المدققين يعتبرون أن الشركة قد تلقت الأموال دون إنجاز جميع الأشغال. أي بمعنى آخر، وفقًا للمدققين، لا ينبغي أن تكون الآبار الاستطلاعية السلبية موضوع فواتير في حين أن الأمر يتعلق بأشغال تم إنجازها وتستدعي توليد تكاليف.

ولا يعكس الجدول الموجود في الصفحة 9 من التقرير جميع الأشغال التي تم إنجازها والتي تم تحرير فواتير بها.

ويسلط الجدول أدناه الضوء على الأشغال المنجزة في إطار البرنامج التعاقدي خلال السنوات المذكورة:

النوعية	2016	2017	2018	2019
آبار الاستطلاع	138	130	144	140
آبار الاستغلال	79	67	71	81
التنقيب الجيوفيزيائي	75	76	52	126
المواقع المطلوب الحفر فيها من طرف الوزارة	92	78	98	98

وعند هذا المستوى، من المهم تحديد الطبيعة القانونية للالتزامات التي تفرضها الدولة على الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP):

تلتزم الدولة الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) من خلال البرنامج التعاقدي على إجراء الحفر في المواقع التي تحددها وزارة المياه والصرف الصحي.

وبالتالي فإن الالتزامات المتبادلة تكون على النحو التالي:

- تتحمل الدولة في إطار ميزانيتها الأعباء المتعلقة بالتزاماتها تجاه الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP).
- تتعهد الدولة بعدم إصدار توجيهات مخالفة للبرنامج التعاقدي أو تعويض الشركة، في حالة طلب أشغال جديدة تسبب عجزا في ميزانيتها.
- تقوم الدولة بدعم الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) في برامجها المتعلقة بالتطوير والتحديث.

وفي المقابل:

- تنجز الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) أشغال الحفر على النحو المحدد في البرنامج التعاقدي وفي المواقع المحددة من قبل وزارة المياه والصرف الصحي. وتقع مسؤولية تعيين المواقع على عاتق وزارة المياه والصرف الصحي.

ويمكن أن تؤدي الآبار المنجزة في حدود الكميات المبرمجة إلى آبار استطلاع إيجابية (تحتوي على مياه) يمكن تحويلها إلى آبار استغلال، تمامًا كما يمكن أن تؤدي إلى آبار استطلاع سلبية (لا تحتوي على مياه). وفي جميع الحالات وبغض النظر عن طبيعة البئر، تقود هذه العمليات إلى تكاليف تكون موضوع فواتير لأن الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) لا يمكنها ضمان توفر المياه عند إنجاز عمليات الحفر.

خلال هذه العملية، يتم تمويل الأشغال المنجزة بهذه الطريقة من موارد الميزانية العمومية المنصوص عليها لهذا الغرض في إطار البرنامج التعاقدي ويتم إصدار فاتورة بخصوصها من قبل الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) سواء أدت هذه المنشآت إلى آبار إيجابية أو سلبية. وعند هذا المستوى وبالنظر إلى خصوصية نشاط الحفر الذي يتضمن جانبًا عشوائيًاسائدًا(كما هو موضح أدناه) مرتبط بوجود أو عدم وجود المياه في الآبار المحفورة، لا يمكن أن تضمن الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) وجود حفر إيجابية تؤدي إلى آبار استغلال. ويبقى التزامها على مستوى البرنامج التعاقدي التزامًا بالوسيلة (عملية الحفر) وليس التزامًا بالنتيجة (آبار تحتوي على ماء).

وبالتالي، فإن قياس مستوى احترام التزاماتها تجاه الدولة وكذلك مستوى الأموال المحصلة يجب أن يتم تقييمه ليس مقارنة مع عدد آبار الاستغلال المنجزة ولكن مقارنة مع جميع الآبار مجتمعة. ولا يمكن تقييم استخدام موارد الميزانية المخصصة بشكل موضوعي إلا إذا تم أخذ جميع الأشغال المنفذة في الاعتبار (آبار الاستطلاع وآبار الاستغلال وأشغال التنقيب الجيوفيزيائية والأشغال الملحقة الأخرى).

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا استوعبت الأشغال المنفذة جميع الأموال المدرجة في الميزانية (كما هو الحال بالنسبة للبرنامج التعاقدي 2016-2019) دون الوصول إلى كمية آبار الاستغلال المنصوص عليها في العقد، فإن هذا لا يعني أن الالتزامات لم يتم الوفاء بها.

بل العكس هو الصحيح حيث أن الميزانية هي التي لم تكن كافية.

يذكر التقرير أن الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) تقوم بالاستحواذ على كل الأموال المنصوص عليها في البرامج التعاقدية المختلفة ولكنها لا تفي بجميع التزاماتها. وهذا التأكيد لا يتوافق مع الوقائع التالية:

- في البرنامج التعاقدي 2010-2013 الذي ينص على غلاف ميزانية يبلغ 1500.000.000 أوقية قديمة، لم تقم الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) بتحصيل سوى مبلغ 510 432 637 أوقية قديمة فقط، أي نسبة 42٪ من الغلاف المنصوص عليه؛
- في البرنامج التعاقدي 2013-2016، الذي ينص على غلاف ميزانية يبلغ 1500.000.000 أوقية قديمة، لم تقم الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP)

بتحصيل سوى مبلغ 406 818 873 أوقية قديمة فقط، أي نسبة 58٪ من الغلاف المنصوص عليه؛

- فقط في إطار البرنامج التعاقدي 2016-2019 تمكنت الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) من استيعاب كامل المبلغ المبرمج.

في إطار هذا البرنامج التعاقدي، حيث تم تحصيل المبلغ المبرمج بالكامل، تم إنجاز آبار استطلاع وآبار استغلال، أشغال تنقيب وكذلك أشغال شفط المياه وكل هذه الأشغال مستلمة من قبل إدارة المياه وقد تم إصدار فواتير بها وفقًا للسعر التعاقدي للوحدة الموضح في التفاصيل الكمية والتقديرية للبرنامج التعاقدي.

مجموع الفواتير التي قامت بتحصيلها الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP)، في إطار هذا البرنامج التعاقدي والتي صادقت عليها إدارة المياه، هي نتيجة إنجاز 228 دراسة جيوفيزيائة، 431 بئرا استطلاعية في 269 موقعًا أدت إلى 230 بئر استغلال بمبلغ إجمالي قدره 1 553 069 020 أوقية قديمة.

عند هذا المستوى ولإزالة أي غموض، من المهم تحديد أنه ليس فقط آبار الاستغلال (التي تحتوي على الماء) هي التي تكون موضوع إصدار الفواتير ولكن أيضًا آبار الاستطلاع وأشغال التنقيب والأشغال الملحقة المنصوص عليها في التفاصيل الكمية والتقديرية مثل جلب مياه الآبار الموجودة بواسطة الشفط.

ومن أجل فهم أفضل لما قيل للتو، فإنه من المفيد شرح مفاهيم معينة خاصة بمهنة الحفر المستخدمة أعلاه:

- **الموقع:** القرية أو الموقع المخصص من قبل الوزارة والذي يجب أن تتدخل فيه الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP). وقد يكون هنالك بئر استغلال أو آبار استطلاع فقط إذا لم يتم العثور على المياه.
- **بئر الاستطلاع:** هو بئر تمهيدي يعطي دلائل على وجود المياه. إذا كانت البئر سالبة (لا يوجد بها ماء)، يتم التخلي عنها، وإذا كانت إيجابية، يتم وضع حلقات الحماية بداخلها وتحويلها إلى بئر استغلال.
- **بئر الاستغلال:** هو بئر يحتوي على الماء ومجهز بأنابيب ويمكن استغلاله.

يسلط الجدول أدناه الضوء على الإنجازات المادية بالإضافة إلى الفواتير للبرنامج التعاقدي 2016-2019:

الفترات	مبالغ الفواتير (بالأوقية الجديدة)	عدد دراسات الإنشاء	عدد آبار الاستطلاع	عدد آبار الاستغلال	عدد المواقع التي تم تخصيصها
الفصل الأول (من 1 يوليو إلى 31 ديسمبر 2016)	24 326 209,96	61	72	39	47
سنة 2017	43 284 160,36	76	127	67	68
سنة 2018	49 805 113,6	52	144	71	89
الفصل السادس (من 1 يناير إلى 30 يونيو 2019)	37 891 396,8	39	85	53	61
المجموع (خلال 3 سنوات)	**155 346 903,12**	**228**	**428**	**230**	**265**

يوضح هذا الجدول أن الغلاف المالي المنصوص عليه في البرنامج التعاقدي قد تم استخدامه بالكامل من خلال فواتير مقابلة لمنشآت وأشغال منجزة. حتى أن الوزارة بذلت جهداً إضافياً بأكثر من 5 ملايين أوقية لتعويض العجز الناجم عن الفائض في الأشغال.

وكمحصلة، حافظت الشركة الوطنية للحفر والآبار ، في إطار هذا البرنامج التعاقدي، على التزاماتها تجاه الدولة حتى أنها تجاوزتها قليلاً بالنسبة للأشغال الزائدة.

3- الوضعية المالية للشركة

فيما يتعلق بالتحليل الخاص بنسب المنشأة ونسبة الاستقلالية المالية، نعطي التوضيحات التالية:

أ - نسب المنشأة:

- **نسب وضع أدوات الإنتاج**

بالنسبة لنسب وضع أدوات الإنتاج، فمن المؤكد أنها تتبع منحًى هبوطيًا يُنسب أساسًا إلى التأثير المشترك لضعف مستوى الاستثمار بسبب نقص الموارد المالية وللتأثير المُكلف للاندثار على صافي قيمة الأصول الثابتة. وعلى العكس من ذلك، لا يوجد تقادم للمعدات التي نستخدمها لأنها تنتمي إلى جيل من تقنيات الحفر الفعالة جدا والحديثة وغير البدائية، مع العلم أن التقادم هو أن تكون المعدات الفنية قد عفا عليها الزمن، مما يؤدي إلى فقدان جزء منها لقيمة استخدامه الراجع إلى التطور التقني وحده.

- **نسب الأصول الثابتة**

بالنسبة لنسبة الأصول الثابتة، فإن نقص الاستثمار داخل الشركة للسبب الموضح أعلاه والتخفيض المنهج لصافي قيمة الأصول الثابتة الناتج عن تأثير الاندثار هي العوامل الرئيسية

المسؤولة عن انخفاض وزن الأصول الثابتة في إجمالي الأصول. ومع ذلك، فإننا نحيطكم علما أن هذا التوجه سينقلب تمامًا في الاتجاه المعاكس خلال عام 2021 لأن الدولة تعتزم تعزيز إمكانيات تدخلنا من خلال الحصول على وحدات حفارات إضافية. وبمجرد القيام بهذا الاستثمار، فسيؤدي ذلك بشكل تلقائي إلى تحسين هاتين النسبتين.

ب. نسب الاستقالية المالية

قررت الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) إجراء إعادة هيكلة التوازنات الميزانياتية (restructuration bilancielle) في سنة 2021. وستسمح إعادة الهيكلة هذه، من بين أمور أخرى، بدمج دعم المعدات في رؤوس الأموال الذاتية. وبمجرد إنجاز العملية ضمن الأشكال القانونية والتنظيمية، فستتحسن نسبة الاستقلالية المالية بشكل كبير (أكثر من 50٪) إلى درجة ستغطي فيها رؤوس الأموال الذاتية بعد، إعادة الهيكلة المتوقعة بشكل كبير، الديون المتعاقد عليها. وهكذا ستُظهر الشركة بعد ذلك توفرا كبيرا على السيولة.

ج. القدرة على التمويل الذاتي:

في هذا المستوى، نوضح لكم أننا إذا قمنا بتعميق تحليل سياق استغلال الشركة من سنة 2016 إلى سنة 2019 من أجل تحديد العوامل المسؤولة عن وضعية عجزها، فستجد أن هنالك عاملين مسئولين عن العجز الحاصل في الاستغلال الذي فاقم اختلالها سنة بعد سنة، ويتعلق الأمر بالعوامل التالية:

1° - عنصر الاندثار

يمثل بند الاندثار نسبة ثقيلة تبلغ 34٪من إجمالي مصاريف الاستغلال ويؤثر بشكل كبير على نتيجة الاستغلال. ويمكن تفسير المستوى الحالي لهذا العنصر المرتفع بشكل غير طبيعي من خلال اندثار المعدات الهندية المعطلة منذ سنة 2016 والتي لم تولد سوى القليل من القيمة المضافة وتُثقل بشكل كبير كاهل نفقات الاستغلال.في الواقع، يمثل الاندثار السنوي لهذه المعدات نسبة 50٪ من عنصر الاندثار ويقتطع سنويًا منذ سنة 2016 من مصاريف الاستغلال لكل سنة مالية مبلغ 000 000 12 أوقية ويؤثر بحكم الأمر الواقع على حصيلة السنة المالية. ويجب أن تتخذ الجهة المالية الوصية قرارا بشأن مصير هذه المعدات المدرجة في الأصول الثابتة للشركة وأن يتم إخراجها من أصولها وفقًا للإجراء التنظيمي المعمول به في هذا المجال. ومنذ سنة 2016، يبلغ تراكم اندثار هذه المعدات الهندية غير المُنتجة ما يزيد على **480 مليون أوقية قديمة**. وقد أثرت هذه المصاريف المتراكمة سلبًا على نتائج الاستغلال خلال هذه السنوات المالية، وبالتالي انعكس ذلك على وضعية الميزانية الصافية.

2° سعر الآبار المشار إليه في البرنامج التعاقدي

إن العامل الثاني الأكثر أهمية الذي أثر سلبًا على نتائج الاستغلال بالنسبة للشركة وتوازناتها المالية يكمن في سعر الآبار المشار إليه في البرنامج التعاقدي والمجمد منذ سنة 2010، أي منذ 9 سنوات. وهذه الوضعية غير الاعتيادية، على أقل تقدير، قد أجبرت الشركة على تحمل التحول السنوي في أسعار تكلفة عوامل الإنتاج دون التمكن من السيطرة عليها، وهو تحول يتجسد سنويًا في مؤشر التضخم الوطني.

ويبلغ متوسط السعر الحالي لكل بئر استغلال تم تحرير فواتير به وفقًا للتفاصيل الكمية التقديرية للبرنامج التعاقدي 387 406 6 أوقية قديمة، في حين أن متوسط السعر الحقيقي لكل بئر تتحمله الدولة في إطار الصفقات العمومية الممنوحة عن طريق صفقات عمومية لشركات خصوصية في السنوات من 2016 إلى 2019، كما هو موضح في الجدول أدناه، يبلغ 213 764 10 أوقية قديمة.

يوضح الجدول أدناه هذا الفرق في السعر:

الكيان	الفائز بالصفقة	عدد آبار الاستغلال	السعر الإجمالي للصفقات مع جميع الضرائب	متوسط سعر بئر الاستغلال
مشروعPNISER(و.م.ص.ص)	ELMA FORAGES, DRILLMEX, MHMICG, ELMA FORAGES	50	599 205 935	11 984 119
مشروع 5 ولايات(و.م.ص.ص)	EMOS, SMAF, Elma Forages	51	481 691 517	9 444 932
APAUS سابقا	Elma Forages, GIE ACTIF	57	619 848 201	10 874 530
متوسط سعر بئر الاستغلال في المشاريع المختلفة		**158**	**1 700 745 653**	**10 764 213**
البرنامج التعاقدي 2016-2019	ش.و.ح.آ	**230**	**1 473 469 031**	**6 406 387**

ولمقارنة أشغال الحفر فقط، تم الخصم من المبلغ الإجمالي المستلم (155 346 903.12 أوقية) في إطار البرنامج التعاقدي 2016-2019 المبالغ الموضوعة في الفواتير المتعلقة بأشغال التنقيب الجيوفيزيائي والإشراف، أي ما مجموعه 80 000 000 أوقية قديمة).

لذلك من الواضح أن السعر المشار إليه في البرنامج التعاقدي لا يعكس حقيقة التكاليف الاقتصادية التي تتحملها الشركة أثناء الأشغال المنفذة لإنجاز الآبار لصالح الدولة. فسعر

البرنامج التعاقدي بعيد عن واقع السوق الوطني للآبار. والفرق بين سعر الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) مقارنةً بواقع سوق الآبار والذي يوضح العجز الحقيقي لشركتنا هو 826 357 4 أوقية قديمة لكل بئر استغلال.

وتبلغ الفروق التراكمية من 2016 إلى 2019 المرتبطة بالاختلافات في أسعار الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) مقارنة بالسوق الوطني للآبار والتي تشكل عجزًا حقيقيًا للشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) ما مجموعه 980 299 002 1 أوقية قديمة.

أخيرًا، نلاحظ بشكل لا لبس فيه أن العامل الرئيسي المسؤول إلى حد كبير عن تآكل البنية المالية للشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) وعدم توازن نتائج الاستغلال لديها هو السعر المعتمد في إطارالبرنامج التعاقدي الذي أسعاره مجمدة منذ سنة 2010. ومن الواضح أن السعر الذي يغطي الخدمات المقدمة من الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) لا يعكس حقيقة التكاليف التي تتحملها الشركة. الجدول أعلاه يوضح مثل هذا الاختلال.

وهكذا فإن هشاشة الوضعية المالية للشركة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسعر في البرنامج التعاقدي. وهذا السعر، كما هو موضح في الجدول السابق، لم يعكس أبدًا حقيقة التكاليف التي تكبدتها الشركة، خاصةً أنها قد نفذت في الوقت نفسه تدابير صارمة للتحكم في التكاليف وخفضها والتي يُظهر تطورها من 2016 إلى 2019 استقرارًا وحتى انخفاضًا في سنة 2019 مقارنةً بسنة 2018. وبالتالي تكمن المشكلة في مستوى رقم الأعمال الذي تأثر بشدة بالسعر المطبق والذي تم تجميده والحفاظ عليه بدون مراجعة بين سنتي 2010 و 2019. وبالتالي فإن المشكلة لا تكمن في مستوى النفقات التي استقرت بل وانخفضت في سنة 2019.

وعلاوة على ذلك، وفيما يخص نظام مراجعة الأسعار وعلى الرغم من حقيقة أن البرنامج التعاقدي لا يشكل صفقة عمومية، فإن تنظيم الصفقات العمومية، على سبيل المثال (المادة 63 من المرسوم رقم 126- 2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المتضمن تطبيق القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المنشئ لمدونة الصفقات العمومية) ينص على أنه في كل مرة تتجاوز فيها مدة الصفقة العمومية 6 أشهر، فيمكن مراجعة هذه الصفقة العمومية وفقًا للصيغة التنظيمية لمراجعة الأسعار. ويحدد مشرع الصفقات العمومية ولأغراض الحيطة، المدة بستة أشهر بالنسبة لصفقة عمومية ثابتة وغير قابلة للمراجعة. وبعد هذه الفترة، فإن الأطراف المتعاقدة يحددون الشروط التعاقدية لمراجعة الأسعار لأن الظروف الاقتصادية، والتي غالبًا ما تكون تصاعدية بالنسبة لهذا النوع من الخدمات، متقلبة وغير مستقرة.

أخيرًا، ومع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المذكورة أعلاه والتي تثبت أن سعر البئر، كما هو موضح في البرامج التعاقدية 2010-2019، لم تعد يلبي الواقع الاقتصادي للسوق الوطني للآبار، ونود أن يتم منح سعر للشركة يتيح لها تغطية جميع تكاليفها وتحقيق فائض استغلال معقول. لو كان هذا ما حدث بدءًا من سنة 2010، لكانت جميع نسب التمويل الذاتي التي ذكرتموها إيجابية.

وبالإضافة إلى ذلك، نود أيضًا أن نشير إلى أنه على الرغم من كل شيء، فإن تحليل النسب الأخرى ذات الصلة يُظهر أن الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) لا تزال لديها بعض نقاط القوة التي تجب إدامتها والحفاظ عليها. وهذه المؤشرات هي على النحو التالي:

1. نسبة توفر السيولة

صيغة الحساب: القسمة: إجمالي أصول الميزانية الإجمالية / أموال الطرف الثالث (الديون طويلة الأجل والديون قصيرة الأجل).

ويوضح وضع وتطور هذه النسبة مستوى ملائما لتوفر السيولة يتراوح بين 404٪ و 300٪ (إجمالي أصول الشركة يعادل في سنة 2019 ثلاثة أضعاف جميع الديون قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل).

- 2016: 336٪
- 2017: 412٪
- 2018: 306٪
- 2019: 300٪

2. نسبة السيولة الفورية:

صيغة الحساب: (الأصول المتداولة - المخزون / الديون قصيرة الأجل التي تقل عن سنة واحدة) × 100.

نسبة السيولة الفورية تسمح بتقييم ما إذا كانت الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها على المدى القصير.

هذه النسبة تساوي 179٪ في نهاية سنة 2019 (حيث كانت الشركة تمتلك أصولا قابلة للتعبئة بشكل فوري وتغطي نسبة 1.79 من الدين قصير الأجل: أقل بقليل من ضعف الديون قصيرة الأجل).

ويثبت وضع نسبة السيولة الفورية في سنة 2019 أن الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) لديها القدرة الكافية للوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل (الديون قصيرة الأجل) دون انتظار تحقيق عناصر أصولها الأخرى.

3. نسبة الدين:

نسبة الدين: يجب أن تظل حصة الدين متوسط وطويل الأجل في رأس المال الدائم أقل بشكل عام من 60٪.

وضعية النسبة:

-2016: 16٪

-2017: 18.5٪

-2018: 19.6٪

-2019: 24٪

إن وضع هذه النسبة جيد جدًا ويثبت أن ديون الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) قليلة جدًا.

4. التحكم في مصاريف الاستغلال والعمل على استقرارها

التغير في المصروفات على مدى 4 سنوات مالية يغطيها البرنامج التعاقدي.

-2016-2017: + 19.4٪

-2017-2018: + 1.7٪

- 2018-2019: - 9٪ (انخفاض بنسبة 9٪ مقارنة بسنة 2018).

ويسلط الاتجاه الهبوطي المستمر لنفقات الاستغلال خلال السنوات المالية الأربع الماضية الضوء على نتائج سياسة الشركة الوطنية للحفر والآبار (SNFP) في مراقبة النفقات والتحكم فيها وعقلنتها.

5. التحكم في محفظة الزبناء:

انخفض مستوى محفظة الزبناء من حجم قدره 24.3 مليون أوقية في نهاية سنة 2016 إلى 11 مليون أوقية في نهاية سنة 2019، أي تم تسجيل تقلص بنسبة 55٪. وهو ما يعكس الأداء الجيد في مجال تحصيل الديون.

ردود وزير المياه على الملاحظات المتعلقة بمشروع الظهر

قام معالي الوزير بإحالة الأجوبة التي أعدتها الجهات المسؤولة في المشروع، وكانت هذه الأجوبة على النحو التالي:

I. الراي حول الحسابات

ا- عدم تقييد اهلاك لبعض الأصول

سيتم التقيد بمقتضي هذه الملاحظة في الميزانيات والقوائم المالية القادمة.

ب - غياب جرد شامل لبعض وسائل النقل التابعة للمشروع

وفقا لاتفاقية القرض الموقعة مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي " توضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة الوطنية للماء أو ما يحل محلها على سبيل زيادة رأس مالها ...". وعليه فان الجرد النهائي لجميع مكونات المشروع سيتم مع انتهائه. تجدر الاشارة هنا الي ان كافة الأصول سيتم جردها وتبويبها عند اضافتها لأصول الشركة الوطنية للماء، وفقا لمقتضيات اتفاقية القرض.

أما فيما يتعلق في الفرق بين الجرد المحاسبي والمادي لبعض وسائل النقل فهو راجع الي طبيعة اقتناء هذه الوسائل :

- الجرد المحاسبي : يشمل الوسائل التي تم اقتنائها بصفة مباشرة ولصالح وحدة المشروع في نطاق تسييره وهو ما يدخل في ميزانية تسيير المشروع،
- الجرد المادي : يشمل الوسائل التي تم اقتنائها بصفة مباشرة لصالح وحدة المشروع في نطاق تسييره والوسائل التي تم اقتناء من طرف المؤسسات المتعاقدة مع المشروع بغية تنفيذ الأشغال أو رقابتها في نطاق العقود المبرمة معها. ان هذه المقتنيات الاخيرة حالها كحال المنشآت المنجزة في إطار المشروع (محطات الضخ، خطوط انابيب النقل، شبكات التوزيع، الأبراج والخزانات المائية ...) التي سيتم تبويبها وادراجها في أصول الشركة أو ما يحل محلها كما ورد آنفا.

II. ملاحظات حول التسيير

1. استغلال غير شرعي لبعض سيارات المشروع

وفقًا لاتفاقية تفويض ربوبية العمل الموقعة، والتي تم إرفاق نسخة منها، يفوض رب العمل (MHA) رب العمل المنتدب (SNDE) التصرف نيابة عنه للإشراف على تنفيذ مشروع تزويد

مياه الشرب لمدن شرق موريتانيا من طبقة المياه الجوفية DHAR المعروف بمشروع الظهر بحيث تنص هذه الاتفاقية علي ان يقوم رب العمل المنتدب بإنشاء وحدة لتنفيذ المشروع.
وبالتالي، وفقًا لوثيقة تنفيذ المشروع ، يتم وضع وحدة إدارة المشروع تحت رعاية SNDE.
ويتضمن المشروع، مثل جميع المشاريع، مكونة دعم مؤسسي تهدف إلى بناء قدرات SNDE، وتعزيز الوسائل اللوجستية الخاصة بها.
على هذا الاساس، قام رب العمل و رب العمل المنتدب (MHA و SNDE) باستغلال السيارات التي تم اقتنائها في إطار المشروع، أو تسليمها مباشرة إلى SNDE من قبل الشركات المسؤولة عن الأعمال أو بواسطة الوحدة بناءً على أمر من المدير العام للشركة
كما تنص اتفاقيات التمويل الخاصة بمشروع بصراحة على الدعم المؤسسي وبناء القدرات لـ SNDE.

وعليه فانه في إطار هذا الدعم المؤسسي المنصوص عليه في الاتفاقيات، تم اخذ هذه السيارات من طرف رب العمل ورب العمل المنتدب وبالتالي فإننا نعتبر أن استغلال هذه السيارات من طرف الوزارة و SNDE يتم في إطار اتفاقيات التمويل السارية شرعيا وبالتالي لا يشكل مخالفة.

بموجب الخطاب رقم 156 بتاريخ 2020/09/30، أنهى وزير المياه والصرف الصحي (MHA) تفويضه لصالح SNDE موضوع اتفاقية انتداب ربوبية العمل وقرر الحاق وحدة تنفيذ المشروع بديوان الوزير وفق الهيكل التنظيمي موضوع المرسوم رقم 208-2020 تاريخ 2020/12/08 - المادة 5.

بعد هذا القرار و بتاريخ 2020/10/01 ، تم جرد السيارات المقتناة في اطار المشروع وتوزيعها على النحو التالي:

- 03 سيارات لـ MHA
- 35 سيارات ل SNDE
- 09 سيارات لوحدة إدارة المشروع

خلال اجتماع اللجنة التوجيهية (الهيئة المشرفة على مشروع DHAR برئاسة الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي) ، في 5 مايو 2021 ، طرح منسق المشروع وضعية السيارات المستخدمة خارج نطاق وحدة إدارة المشروع بدون وثائق إدارية وقد أوصت اللجنة بوضع السيارات تحت تصرف شركة SNDE في انتظار الإغلاق النهائي للمشروع. و عليه تم اتخاذ هذا القرار الاداري واقراره من طرف لجنة توجيه المشروع .

2. قروض لم تسترد

تم منح مبلغ 506، 336، 5 أوقية موريتانية قديمة كسلفة على الراتب لموظفي المشروع وسيتم سدادها على أقساط قبل نهاية المشروع.

يخضع الموظفون العاملون في مشروع DHAR لقانون العمل والاتفاقية الجماعية. حيث يجوز لأي عامل أن يطلب دفعة مقدمة أو سلفة على راتبه وصاحب العمل مخول لمنحه بموجب القانون ، ولا سيما الفقرات 233 و 234 من الكتاب الثالث ، الباب الرابع من مدونة الشغل بشرط استرجاعها من الأجور وفقاً للأنظمة المعمول بها.

وعليه تعتبر سلف الرواتب الممنوحة شرعية بحيث ان إمكانية منحها للعامل منصوص عليها في مدونة الشغل بحيث تندرج هذه القروض تحت الفصل السابع من مدونة الشغل (قانون رقم 2004-017) وهي ذات طبيعة اجتماعية وإنسانية ستتم تسويتها باقتطاعات تتناسب مع دخل العمال قبل نهاية المشروع.

4. تحمل نفقات غير متعلقة بالمشروع

1.4 النفقات المتعلقة بخدمات خبير قانوني موضوع الفواتير رقم 001-2009 و -002-2019: تم تحمل هذه النفقات بأمر من وزارة المياه والصرف الصحي ، وهي رب العمل والجهة الوصية على SNDE وذلك بناء علي رسالة الأمين العام للوزارة SG رقم 00136 بتاريخ 2019/07/04 و 203 بتاريخ 2019/11/13 ، ومرفق نسخة من الرسالة وملحق عقد الاستشارة MHA رقم 12 / 2017 / MHA (انظر الفقرة 4.2) الموقع من طرف الوزارة و الخبير.

2.4 النفقات المتعلقة بخدمات اعاشة لموظفي وزارة المياه والصرف الصحي طبقا للفواتير رقم 58-2020 / 76-2020 / 168-2020 / 170-2020: تم تحمل هذه النفقات بناءً على امر من وزارة المياه والصرف الصحي موضوع رسالة الأمين العام0268 ° SG N من 27 / 2020/07 والمتحمل في اطار الدعم الممنوح للوزارة MHA بقرارها المتخذ خلال اجتماع اللجنة التوجيهية في 2020/05/28 .

3.4 النفقات المتعلقة بالتغطية الإعلامية لوزارة المياه والصرف الصحي موضوع الفاتورة رقم 05-2020: تم تحمل هذه المصروفات بناءً على أمر وزارة المياه والصرف الصحي المقدم رسالة الأمين العام SG رقم 0229 بتاريخ 2020/07/08 وتم تحميله على بند الميزانية "الدعم" الممنوح لوزارة المياه والصرف الصحي خلال اجتماع اللجنة التوجيهية بتاريخ 2020/05/28.

4.4 المصاريف المتعلقة بتدريب موظفي MHA تبعا للفاتورة رقم 722020: تم تحمل هذه المصاريف بناءً على أمر وزارة المياه والصرف الصحي MHA المقدم بموجب رسالة الأمين العام

SG N ° 0076 بتاريخ 2020/03/19 وتم تحميله على الدعم الممنوح لـ MHA خلال اجتماع اللجنة التوجيهية بتاريخ 2020/05/28.

نؤكد هنا أن كل هذه النفقات قد تحملها المشروع بصفة شرعية بناءً على تعليمات وقرارات الجهات المخولة والمختصة في هذا الشأن وفي إطار بنود الميزانية المعتمدة ولا تشكل أي مخالفة.

5. غياب الحماية الكافية لأغلب منشئات المشروع

في هذا الصدد ، نحدد أن أمن وحراسة المنشآت أثناء تنفيذ المشروع من مسؤولية الشركات المتعاقدة وبعد استلامها تنتقل المسؤولية إلى SNDE. وفقًا للمادة 6 من اتفاقية تفويض ربوبية العمل التي تنص على أنه في نهاية المشروع ، تكون SNDE مسؤولة عن تشغيل وصيانة المنشآت المنجزة.

حرصًا على المسؤولية ، حررت وحدة إدارة المشروع الخطاب رقم 166 بتاريخ 2018/11/14 موقعًا من وزير المياه والصرف الصحي وموجهًا إلى وزارة الداخلية لتأمين المنشآت DHAR.

6. عدم انشاء ورشة لصيانة معدات المشروع

في اطار المشروع وكمكونة منه، تم الحصول على الوسائل الثقيلة اللازمة لصيانة المشروع وتسليمها إلى SNDE ، وهي:

- 2 حفارات زاحفة ، 2 لودر حفار ، 2 شاحنة رافعة ، ناقل صهريج ، شاحنة جرار ، 3 مضخات عادم ديزل عالية السرعة ، 3 مضخات عادم كهربائية عالية السرعة ، 6 آلات لحام HDPE ، 3 قواطع أنابيب ، ضاغط هواء ، ملحقات الشبكة وأنابيب PVC و HDPE.

بالإضافة إلى ذلك، تم بناء وتجهيز سكن R + 1 ومكاتب R + 1 كجزء من المشروع في مدينة النعمة ولم تعبر SNDE عن الحاجة إلى ورشة عمل وتم توجيه أولويتها نحو الحصول على نظام DATA CENTER والمعدات الثقيلة واجهزة الكمبيوتر التي مولها المشروع كجزء من دعمه المؤسسي لـ SNDE.

7. غياب تحاليل دورية للبحيرة

هذا العمل من مهمة المركز الوطني للموارد المائية التابع لوزارة المياه والصرف الصحي ، والذي تتمثل مهمته الرئيسية في مراقبة جميع المصادر الجوفية المستغلة لإمدادات المياه وكذلك مصالح الشركة الوطنية للمياه التي تشرف علي استغلال هذه البحيرة.

على حد علمي ، من المقرر إجراء دراسة هيدروجيولوجية حول تأثير استغلال طبقة المياه الجوفية DHAR في إطار مشروع قطاع المياه والصرف الصحي الممول من البنك الدولي.

لا يندرج تحليل مياه البحيرة ضمن صلاحيات أو مسؤولية وحدة المشروع.

8. عدم تطبيق بعض غرامات التأخير

8.1 العقد المتعلق بأعمال الجزء الفرعي 1.1 بالمحور الشمالي لمشروع الظهر

في سياق هذا الجزء 1.1 ، تجدر الإشارة الي ان الأعمال المتعلقة بالمنشآت الرئيسية اللازمة لإنتاج المياه ، وهي: تجهيز حقل الآبار ، ومحطات الطاقة الحرارية ، وخطوط الجهد المتوسط ، ومحطات الضخ ، الخزان الرئيسي 5000 م 3 وخزان النعمة بسعة 2500 م 3 تم اكتمالها منذ يناير 2018. حيث بدأ تشغيل هذه المرافق بعد الاختبارات التي أجريت في 2018/13/02 من أجل شطف أنابيب النقل 400-500 DN مم بين الدرويش – النعمة وتمبدغة بطول 230 كم.

لقد تم تنفيذ أنابيب النقل بموجب العقود المتعلقة بالقطعتين 2 أ و 2 ب وتم استلامها مؤقتًا منذ 2018/03/05 مع التحفظ علي انجاز عملية الشطف وتطهير الأنابيب الموضوعة والتي تقع مسؤولية توفير المياه اللازمة لهذه العمليات على عاتق SNDE وفقًا للمادة 8.16 صفحة 47 من CPT. وعليه فانه لا يمكن تنفيذ هذه العملية إلا بعد استغلال المنشآت موضوع الجزء 1.1 المذكورة أعلاه.

تم إجراء هذا الشطف وفقًا للمواصفات تحت إشراف فني مخبري مكلف من SNDE.

تم الانتهاء من هذا الشطف في 2018/03/02 (انظر الوثيقة 8.4 تقرير فني المختبر) مما أخر الاستلام الجزئي للأعمال بشكل مستقل عن إرادة المقاول لأن تزويد السكان بالماء يتطلب شطف وتنظيف الانابيب قبل التشغيل.

المكونات التي لم يتم استلامها هي برج المياه Timbedra على برج بسعة 1100 متر مكعب والمباني المستخدمة للمكاتب والمساكن التي كانت موضوع الاستلام المؤقت الجزئي الثاني في 2019/04/08.

وتقع مسؤولية التأخير المسجل في مستوى إنجاز هذه الأعمال على عاتق الإدارة "مالك المشروع" للأسباب التالية ولا تتحمل الشركة المقاولة مسؤولية هذه التأخيرات :

8.1.1- برج مياه تمبدغة:

مشكلة النزاع العقاري لموقع خزان برج Timbedra 1100 m3 ، الذي توقف العمل به منذ 2015/20/06 من قبل عائلة تدعي ملكية الأرض. كانت هذه المشكلة موضوع مراسلات وزير المياه والصرف الصحي رقم 150 بتاريخ 2015/09/28 الموجهة إلى والي الحوض الشرقي لإبلاغه بوقف الأشغال وطلب حل النزاع بأسرع وقت بحيث كان رد الوالي موضوع الخطاب

رقم 088 تاريخ 2016/03/04 المتعلق بمصادرة الأرض مقابل دفع مليون أوقية كتعويض للمالك.

لقد تم تنفيذ الحل بموجب مذكرة تفاهم موقعة بين SNDE والمالك المسجلة بتاريخ 2016/11/05. في الواقع ،استغرق حل هذا النزاع فترة 11 شهرًا خلالها تم إيقاف الأعمال المتعلقة ببرج المياه بشكل مستقل عن إرادة المقاول الذي لم يتوقف عن المطالبة باستئناف الاشغال برسالته رقم 531 بتاريخ 2015/12/28 والرسالة رقم 34 ° n بتاريخ 216/02/01.

في الخلاصة، 11 شهر تأخير يتحملها رب العمل وعلى مسؤوليته.

8.1.2- المبنى المستخدم كمكاتب وسكن:

وفقا لبرنامج التنفيذ المقدم من الشركة للموافقة عليه بتاريخ 2015/06/21 بعد الإخطار بالعقد الذي تم بتاريخ 2015/05/06 ، من المتوقع أن تكون أعمال تشييد المبنى للاستخدام المكتبي والسكني سيبدأ في 2015/11/14.

وفقا لمقتضيات المحضر المؤرخ 2015/10/14 ، علقت SNDE البدء في انجاز المكونة المتعلقة بإنشاء المكاتب والإيواء لحين الانتهاء من دراسات التنفيذ لأعمال الهندسة المدنية وتحديد التصميم النهائي المتوقع والتكاليف من ناحية والمنح النهائي من قبل الإدارة للأرض المخصصة لهذه المباني من ناحية أخرى.

تم الإبقاء على هذا الإجراء أخيرًا فقط في 2017/07/27، لمدة 9 أشهر بعد تخصيص الأرض لإيواء هذا المبنى وفقًا لخطاب والي الحوض الشرقي. 233 بتاريخ 2017/06/16. تم التحقق من صحة مخطط التنفيذ لهذا المبنى المقدمة في 2018/01/29 في 2018/04/03، أي بعد شهرين من انتهاء الموعد النهائي التعاقدي للعقد في 2018/02/05.

لذا فإن 18 شهرًا من التأخير المسجلة يتحملها رب العمل وعلي مسؤوليته.

في الخلاصة ، فإن عدم تطبيق الغرامات له ما يبرره لأن التأخير يعود لرب العمل وليس المقاول.

8.2 العقد رقم T / SNDE / 2017 / 021 المتعلق بأعمال الجزء الفرعي 1.2 بالمحور الشمالي لمشروع الظهر

نؤكد أنه تم تطبيق غرامات التأخر لأن العمل تعرض لتأخير كبير جداً على مسؤولية المقاول.

وفقًا للمادة 22.6 من البنود الإدارية المحددة للعقد المتعلق بصفقة الجزء 1.2 من (صفحة 67) "الحد الأقصى للغرامات محدد بنسبة 7٪ من مبلغ العقد".

وفقًا للمادة 8.2.1 من البنود الإدارية الخاصة للعقد المتعلق بصفقة الجزء 1.2 (صفحة 64) "يتم تطبيق الاحتفاظ بنسبة 5٪ على كل فاتورة يتم دفعها للمقاول كضمان محتجز" .

في الكشف الأخير رقم 10 المدفوع لشركة AGIRE بتاريخ 2021/01/04 ؛ تم خصم مبلغ 2٪ من العقد ،كغرامة تاخير أي 1 MRU، 256، 231.

وحتي الان نتحفظ علي الضمان المحتجز بحيث لم يتم دفع مبلغ (5٪) المحتجز على جميع الفواتير المدفوعة للشركة ، والذي يبلغ 2 MRU، 887، 654. وهذا المبلغ محجوز لتطبيق الغرامات حتى سقف 7٪ ، بما في ذلك 2٪ المقتطعة بالفعل على البيان رقم 10.

يغطي هذا المبلغ إلى حد كبير باقي الغرامات المحسوبة في تقرير المحكمة والمقدرة بمبلغ 2 MRU، 399، 971 ، منها 1 MRU، 256، 231 تم اقتطاعها في الفاتورة رقم 10 والباقي هو 1 MRU، 143، 740.

<u>8.3</u> العقد رقم 179 / 2014 / SNDE / 007 / T المتعلق بالأشغال الجزء 5 ب بالمحور الجنوبي لمشروع الظهر

في تنفيذ هذا الجزء تم تسجيل التأخر في تحديد التجمعات الريفية المستفيدة ، ومواقع الأنابيب الرأسية وأحواض الشرب للحيوان على الرغم من مطالبات والحاح المقاول المتكرر

تم تحديد مواقع الاحواض بتاريخ 2015/12/17 بعد موافقة وزير الثروة الحيوانية أي **بعد** انقضاء 6 أشهر.

تم الانتهاء من أعمال مد الأنابيب واختبارها ضمن المواعيد النهائية التعاقدية دون شطف الأنابيب وتطهيرها وطلبت الشركة الموافقة المؤقتة بموجب الرسالة رقم 216 بتاريخ 2017/8/23.

وتجدر الإشارة إلى أن توفير المياه اللازمة لعمليات الشطف والتطهير هذه تقع على عاتق SNDE وفقًا للمادة 8.16 صفحة 47 من CPT بحيث لا يمكن تنفيذ هذه العملية إلا بعد تشغيل المنشآت المشمولة بالعقد المتعلق بالجزء 4.1 وهي محطات الضخ بالمحور الجنوبي والتي تم الاخطار بتنفيذها بتاريخ 2017/10/6 لمدة 15 شهرًا.

لم تستجب SNDE لطلب الاستلام المقدم من الشركة بحجة أنه لا يمكن استلام الأنابيب دون شطفها.

تم طرح هذه المشكلة علي اللجنة التوجيهية خلال اجتماعها بتاريخ 2017/7/5 الا انها لم توصي بحل.

بعد شكاوى الشركة ، طلبت SNDE رأي اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية في الرسالة رقم 211 بتاريخ 2018/02/06 والتي أعطت موافقتها الشفوية و التي تم تجسيدها لاحقًا لخطاب SNDE رقم 280 بتاريخ 2018/02/23. بحيث عينت CNCMP ممثلها للمشاركة في الاستلام بالرسالة رقم 11 بتاريخ 2018/02/27.

أعطى المدير العام لـ SNDE ، بتعليمات من وزير المياه والصرف الصحي ، موافقته على تسديد الخدمات المتعلقة بالشطف مقابل ضمان مصرفي لو هذا يعني بدوره قبول استلام الأنابيب.
واخيرا تم الاستلام بدون شطف بتاريخ 03/03/2018.
على أساس ما ورد أعلاه ، يُعزى التأخير في هذا الجزء إلى SNDE. .

في الخلاصة ، فإن عدم تطبيق الغرامات له ما يبرره لأن التأخير يعود لرب العمل وليس المقاول.

8.4 العقد رقم 0180 / 2014 / SNDE / 007 / T المتعلق بأعمال الجزء 6 بالمحور الجنوبي لمشروع الظهر

في تنفيذ هذا الجزء، تم تسجيل تأخير في تحديد مواقع المواسير الرأسية والتوصيلات التي يجب أن تبدأ في 2015/06/02 وفقًا لبرنامج التنفيذ المعتمد بالرغم من الشكاوى والتذكير من طرف المقاول. وحيث تم تحديد بدء هذه الأعمال بتاريخ 2015/12/18 أي بعد انقضاء 6 أشهر.
تم الانتهاء من أعمال مد الأنابيب واختبارها في الآجال التعاقدية دون شطف الأنابيب وتطهيرها وطلبت الشركة الاستلام المؤقت بموجب الرسالة رقم 404 بتاريخ 2016/12/26.
وتجدر الإشارة إلى أن توفير المياه اللازمة لعمليات الشطف والتطهير هذه تقع على عاتق SNDE وفقًا للمادة 8.17 صفحة 44 من CPT و عليه لا يمكن تنفيذ هذه العملية إلا بعد تشغيل المنشآت المشمولة بالعقد الخاص بالجزء 4.1 المتعلق بمحطات الضخ بالمحور الجنوبي والتي تم الاخطار بتنفيذها بتاريخ 2017/10/6 لمدة 15 شهرًا.
لم تستجب SNDE لطلب القبول المقدم من الشركة بحجة أنه لا يمكن قبول الأنابيب دون شطفها.
تم طرح هذه المشكلة علي اللجنة التوجيهية خلال اجتماعها بتاريخ 2017/7/5 الا انها لم توصي بحل.
بعد شكاوى الشركة ، طلبت SNDE رأي اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية في الرسالة رقم 211 بتاريخ 2018/02/06 والتي أعطت موافقتها الشفوية و التي تم تجسيدها لاحقًا لخطاب SNDE رقم 280 بتاريخ 2018/02/23. بحيث عينت CNCMP ممثلها للمشاركة في الاستلام بالرسالة رقم 11 بتاريخ 2018/02/27..
أعطى المدير العام لـ SNDE ، بتعليمات من وزير المياه والصرف الصحي ، موافقته على تسديد الخدمات المتعلقة بالشطف مقابل ضمان مصرفي لو هذا يعني بدوره قبول استلام الأنابيب.
واخيرا تم الاستلام بدون شطف بتاريخ 03/03/2018.
على أساس ما ورد أعلاه، يُعزى التأخير في هذا الجزء إلى SNDE. .

في الخلاصة، فإن عدم تطبيق الغرامات له ما يبرره لأن التأخير يعود لرب العمل وليس المقاول. ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن شركة AGRINEQ قد طالبت بتسديد الفوائد المترتبة عن تأخر السداد لفواتيرها المصادق عليها طبقا لمقتضيات بنود العقد دون اتخاذ إجراء من جانبنا.

9. **شبكات مائية لم يتم إنجازها**

ناكد ان جميع الشبكات تم إنجازها في القري المستفيدة والامر يتعلق بالتوصيلات المنزلية والغير ضرورية بالنسبة للوسط الريفي حيث تم الاستغناء عنها بإنجاز حنفيات عمومية موزعة على مستوي كل قرية نظرا للتواجد العشوائي والغير كثيف للمنازل مما تطلب زيادة في اطوال الشبكات الاصلية لكي تغطي اغلب الساكنة وتم تحمل تكاليف الاعمال الإضافية الضرورية التي املتها دراسات التنفيذ المحينة في اطار المبلغ المخصص للتوصيلات المنزلية ويندرج هذا الاجراء ضمن صلاحيات رب العمل المنتدب المسؤول عن تسيير العقد وفقا لاتفاقية تفويض ربوبية العمل ولبنود الصفقة.

10. **إضافة قرية مستفيدة من مكونة الخزانات الريفية دون اذن رب العمل**

ان المادة 17.2 من الصفقة الموقعة مع المقاول AGIRE صفحة 67 تخول الجهة المتعاقدة زيادة حجم الاعمال بحدود 10٪ بمذكرة عمل وهو ماتم بالفعل اعتماده من اجل انجاز هذه الاعمال الإضافية التي تعتبر ضرورية لقرية المقام المستفيدة من مكونة الخزانات الريفية اذ ان اهل هذه القرية فقراء والمشروع يهدف في الأصل الي محاربة الفقر وتحسين أحوال وظروف المواطنين و من جهة نظرنا فان حرمان قرية المقام الفقيرة من الاستفادة من مياه يوجد خزانها وسطها وموجهة بالأساس للقري الفقيرة ليعد امرا منافيا لروح واهداف مشروع مبتغاه الأساسي دعم وتحسين ظروف الفقراء . ومن جهة اخري فقد تم ابلاغ السيد الوزير الوصي آنذاك شفويا بالأمر واعطي موافقته لكن الروتين الإداري حال دون توثيق المسالة.

وطبقا للمادة 10 من اتفاقية الانتداب فان لجنة الاستثمار بالشركة الوطنية للماء هي المخولة باعتماد الصفقات المتعلقة بمشروع الظهر وهذه اللجنة يرأسها المدير العام للشركة وفقا لنظامها الداخلي وعليه فان الصفقات والعقود من صلاحيات المدير العام للشركة التي لا يشملها التفويض المذكور وبالتالي يبقي المدير العام للشركة هو الوحيد المخول توقيع الصفقات والعقود.

خاتمة عامة

في ختام هذا التقرير، يمكن الخروج بمجموعة من الملاحظات من أبرزها:

وجود نواقص جوهرية في أنظمة الرقابة الداخلية للجهات التي خضعت للرقابة وكان من بين هذه النواقص:

(1) الجمع بين وظائف متعارضة؛

(2) عدم تفعيل اللجان الداخلية للصفقات والمفتشيات وإدارات التدقيق الداخلي؛

(3) ضعف أنظمة التنسيق والمتابعة؛

(4) وجود فراغ في النصوص التشريعية والتنظيمية؛

(5) ضعف أنظمة محاسبة المواد وتسيير الوقود والمخزون؛

(6) غياب أدلة العمل والإجراءات أو عدم تحيينها؛

(7) نواقص في نظم المعلومات؛

(8) عدم تفعيل الهياكل التنظيمية.

تقوّض هذه الثغرات شفافية وكفاءة تسيير الأموال العمومية.

وجود خروقات عديدة للقوانين والنظم التي تحكم التصرف في الأموال العمومية: نذكر من بينها على سبيل المثال:

(1) عدم احترام نظام الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق منه باللجوء إلى المنافسة، واحترام دفاتر الشروط وتطبيق غرامات التأخير وتوفير الضمانات والسهر على احترام الآجال التعاقدية؛

(2) عدم احترام بنود البرامج التعاقدية؛

(3) عدم الوفاء بالحقوق والرسوم الجمركية في الآجال القانونية؛

(4) عدم سداد الاقتطاعات الضريبية والاجتماعية في الآجال القانونية ؛

(5) عدم احترام الترتيبات القانونية المتعلقة بالاكتتاب؛

(6) منح عطايا وهبات دون أساس قانوني؛

(7) استغلال سيارات المشاريع بشكل غير شرعي وتحميل هذه المشاريع نفقات لا تتعلق بالغرض الذي أنشئت من أجله وذلك من خلال التوسع في مفهوم الدعم المؤسسي الذي يمثل عادة بندا في ميزانية المشروع مخصصا للسلطة الوصية.

تثير هذه الانتهاكات مخاوف بشأن مدى امتثال الهيئات الخاضعة للرقابة للمبادئ الأساسية للنزاهة والمساءلة في تسيير الموارد العمومية.

وجود مخالفات عديدة لترتيبات المخطط المحاسبي الموريتاني والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ومن هذه المخالفات:

(1) عدم تسوية بعض الحسابات في نهاية السنة المالية مثل حسابات السلف وحسابات الانتظار؛

(2) عدم تكوين مخصصات الإهلاك والمؤونات؛

(3) عدم القيام بجرد سنوي شامل ومنتظم للأصول الثابتة؛

(4) عدم القيام بالمعالجة المحاسبية الملائمة للمخزونات ؛

(5) عدم القيام بالمقاربات المصرفية بشكل منتظم ؛

(6) عدم القيام بتحميل بعض العمليات المحاسبية بشكل صحيح؛

(7) عدم الإفصاح في ملحقات القوائم المالية عن كافة الالتزامات المدرجة خارج الموازنة.

وهذا يطرح تساؤلات حول دقة وموثوقية المعلومات المالية التي تصدرها الهيئات الخاضعة للرقابة، بالإضافة إلى قدرتها على تقديم حساباتها بطريقة مناسبة.

إن صدور هذا التقرير يمنح المحكمة فرصة إصدار توصيات إلى كافة الأجهزة الحكومية المعنية بالعمل على تجنب النواقص والمخالفات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، كما أنه يمثل مناسبة للتذكير بأن المحكمة ستقوم خلال مهامها الرقابية المستقبلية بمتابعة مدى احترام وتفعيل تلك التوصيات في تسيير الجهات العمومية المعنية.